جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص تسيير عمومي بعنوان:

تفعيل دور الرقابة المالية في ظل تراجع إيرادات الجباية البترولية في الجزائر

من إعداد الطالبة:

عامر نهاد

تحت إشراف الدكتور

يرقي كريم

السنة الجامعية: 2019/2018

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تلعبه الرقابة المالية على الإيرادات الجباية البترولية في الجزائر من خلال تحديد الهيئات المكلفة بالرقابة المالية وصلاحياتها للقيام بدورها، وكذا إنشاء صندوق ضبط الإيرادات والذي يهدف إلى توجيه موارده المالية لتمويل عجز الخزينة العمومية وتسديد المديونية الخارجية.

وقامت دراسة ميدانية تحديد دور الرقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية حيث تم توزيع الاستبانة على أفراد العينة، وتحليل الإجابات واختبار الفرضيات، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: اعتماد الجزائر على نسبة كبيرة من إيراداتها من الجباية البترولية وعدم تمتع الأجهزة الرقابية بميزة الشفافية والاستقلالية والمسائلة خلال عملية الرقابة، وكذلك حقق صندوق ضبط الإيرادات الأهداف التي أنشأ من أجلها والمتمثلة في تخفيض حجم المديونية وتمويل العجز

الكلمات المفتاحية:

الجباية البترولية، الرقابة المالية، صندوق ضبط الإيرادات.

Résumé :

Cette étude vise à identifier le rôle joué par le contrôle financier des revenus de la collecte de pétrole en Algérie en déterminant les organismes responsables de la supervision financière et ses pouvoirs pour jouer son rôle, ainsi que la création du fonds de contrôle des revenus qui vise à orienter ses ressources financières pour financer le déficit de la trésorerie publique et le remboursement de la dette extérieure

L‘ étudiante mené une étude sur le terrain afin de déterminer le rôle du contrôle financier sur les revenus de la collecte de pétrole. Le questionnaire a été distribué aux membres de l'échantillon pour faire l'analyse les hypothèses

L'étude a révélé un certain nombre de résultats, à savoir : la dépendance de l'Algérie à un pourcentage élevé de ses revenus provenant de la collecte de pétrole, le manque de transparence, d'indépendance et de responsabilité dans le processus de suivi, ainsi que la réalisation des objectifs de réduction de la dette et du déficit financier

Les mots clés : Fiscalité pétrolière, contrôle financier, fonds de régulation de recette.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين ، وسيدنا الخلق أجمعين وعلى صحابته الأكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

إن أول الشكر هو الله الواحد جل وعلا على جميع نعمه التي أسبغها علينا وعلى نعمة العلم خاصة، وتيسيره لنا كل السبل لانجاز هذا البحث.

أما بعد نتقدم بخالص الشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى الأستاذ المشرف "يرقي كريم " على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى كل ما قدمه لنا من النصائح والتوجيهات والإرشادات طيلة فترة انجاز هذا البحث، وعلى الوقت الذي خصصه من أجلنا ونشكره على صبره علينا.

كما أتقدم بالشكر الى أساتذة جامعة المدية وموظفو قطاع المالية (موظفو خزينة العمومية بالمدية) الذين كان لهم دور كبير في انجاز هذا البحث.

كما أتقدم بخالص التقدير وجميل العرفان إلى كل أعضاء اللجنة الموقرة على قبول المناقشة موضوع المذكرة وحضورهم للمشاركة في إثراء جوانبه.

وفي الأخير نسأل الله تعالى العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن ينفع بهذا البحث قارئه وأن يوفقنا ويوفق الجميع الصالح الأعمال والعبادات ويجزينا ويجزيهم خير الجزاء بما تقر عيوننا وعيونهم في الدنيا والآخرة.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع هذا إلى:

روح أبي الطاهرة تغمده الله برحمته الواسعة

الى امي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها

وإلى أعز ما أملك في حياتي أختاي:

"لبنى"، "دلال"

وإلى حفيد العائلة:

"عبد الجليل"

وإلى جميع الأهل والأحباب والأصدقاء

البيان	العنوان	الصفحة
الملخص		
شكر		
الإهداء		
الفهرس		I
قائمة الأشكال والجداول		V
المقدمة		أ– هـ
الفصل الأول:	**الاطار النظري حول الإيرادات والجباية البترولية**	
تمهيدالفصل الأول		
المبحث الأول	**ماهية الإيرادات العامة**	**03**
المطلب الأول	مفهوم وتطور الإيرادات العامة	03
الفرع الاول	التطور التاريخي لمفهوم الايرادات	03
الفرع الثاني	مفهوم الإيرادات العامة	04
المطلب الثاني	تقسيمات الايرادات	06
الفرع الاول	التقسيمات التطبيقية	06
الفرع الثاني	التقسيمات العلمية	07
المطلب الثالث	مصادر الإيرادات العامة	10
المبحث الثاني	**ماهية الجباية البترولية**	**14**
المطلب الأول	مفهوم الجباية البترولية	14
الفرع الاول	تعريف الجباية البترولية	14
الفرع الثاني	خصائص الجباية البترولية	15
المطلب الثاني	أنواع وأهمية الجباية البترولية	15
الفرع الاول	أنواع الجباية البترولية	15
الفرع الثاني	أهمية الجباية البترولية	18
المطلب الثالث	الإطار القانوني للجباية البترولية	19
الفرع الأول	الجباية البترولية من خلال القانون 86-14	19
الفرع الثاني	الجباية البترولية من خلال قانون 05-07	23

الفرع الثالث	الجباية البترولية من خلال قانون 13-10	27
المبحث الثالث	**أهمية الجباية البترولية**	**28**
المطلب الاول	آلية حساب الجباية البترولية	28
المطلب الثاني	مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة	31
المطلب الثالث	الاثار السلبية لانخفاض الجباية البترولية	35
الفرع الاول	الاثار السلبية المباشرة لانخفاض الجباية البترولية	36
الفرع الثاني	الاثار السلبية غير المباشرة لانخفاض الجباية البترولية	38
خلاصة الفصل الأول		
الفصل الثاني	**الاطار النظري حول الرقابة المالية**	
تمهيد الفصل الثاني		
المبحث الأول	**ماهية الرقابة المالية**	**43**
المطلب الأول	نشأة الرقابة المالية	43
المطلب الثاني	مفهوم الرقابة المالية	44
الفرع الأول	تعريف الرقابة المالية	45
الفرع الثاني	خصائص الرقابة المالية	46
المطلب الثالث	أهداف وأساليب الرقابة المالية	46
الفرع الاول	أهداف الرقابة المالية	46
الفرع الثاني	أساليب الرقابة المالية	47
المبحث الثاني	**أنواع الرقابة المالية**	**48**
المطلب الأول	الرقابة المالية من حيث الزمن	49
الفرع الاول	الرقابة المسبقة	49
الفرع الثاني	الرقابة اثناء التنفيذ	49
الفرع الثالث	الرقابة المالية اللاحقة	50
المطلب الثاني	من حيث الجهة التي تتولى الرقابة	50
الفرع الاول	الرقابة الداخلية	50
الفرع الثاني	الرقابة الخارجية	51
المطلب الثالث	الرقابة المحاسبية والرقابة الاقتصادية	53
الفرع الأول	الرقابة المحاسبية (المستدينة)	52

الفرع الثاني	الرقابة الاقتصادية (التقييمية على الأداء)	52
المبحث الثالث	**الهيئات المكلفة بالرقابة المالية**	**52**
المطلب الأول	الرقابة الإدارية	53
الفرع الاول	رقابة المراقب المالي	53
الفرع الثاني	رقابة المحاسب العمومي	60
الفرع الثالث	رقابة لجنة الصفقات العمومية	67
الفرع الرابع	رقابة مفتشية العامة للمالية	70
المطلب الثاني	الرقابة البرلمانية	72
الفرع الاول	تعريف الرقابة البرلمانية	72
الفرع الثاني	أهداف الرقابة البرلمانية	73
الفرع الثالث	طبيعة الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري	73
الفرع الرابع	أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الجزائري	74
المطلب الثالث	الرقابة القضائية	78
الفرع الاول	نشأة مجلس المحاسبة الجزائري	78
الفرع الثاني	صلاحيات مجلس المحاسبة	79
الفرع الثالث	رقابة مجلس المحاسبة	80
خلاصة الفصل الثاني		
الفصل الثالث	**علاقة أسعار البترول بصندوق ضبط الإيرادات–دراسةحالة–**	
تمهيد الفصل الثالث		
المبحث الاول	**علاقة أسعار البترول بصندوق ضبط الإيرادات**	**86**
المطلب الاول	تطور أسعار البترول من 2000 إلى 2018	86
الفرع الاول	مفهوم السعر البترولي	86
الفرع الثاني	أسعار البترول من 2000 إلى 2018	88
المطلب الثاني	إنشاء صندوق ضبط الإيرادات	91
الفرع الاول	تعريف صندوق ضبط الإيرادات	91
الفرع الثاني	أهداف صندوق ضبط الإيرادات	92

الفرع الثالث	أنواع صندوق ضبط الايرادات	93
الفرع الرابع	حوكمة ومراقبة صندوق ضبط الإيرادات	96
الفرع الخامس	دوافع انشاء صندوق ضبط الايرادات	96
المطلب الثالث	تطور أسعار صندوق ضبط الإيرادات من 2000 إلى 2018	101
المبحث الثاني	**إعداد الاستبيان وتفريغ بياناته**	**101**
المطلب الأول	مجتمع وعينة الدراسة	101
الفرع الاول	مجتمع الدراسة	101
الفرع الثاني	عينة الدراسة	101
المطلب الثاني	إعداد وهيكلة الاستبيان	102
الفرع الاول	إعداد الاستبيان	102
الفرع الثاني	هيكلة الاستبيان	102
المطلب الثالث	تفريغ البيانات ومعالجة نتائج الاستبيان	102
الفرع الاول	معالجة نتائج الاستبيان	102
الفرع الثاني	صدق وثبات الاستبيان	103
الفرع الثالث	اختبار التوزيع الطبيعي	105
الفرع الرابع	عرض خصائص عينة الدراسة	105
المبحث الثالث	**عرض وتحليل نتائج الاستبيان**	**108**
المطلب الاول	عرض نتائج الاستبيان	108
المطلب الثاني	تحليل نتائج الاستبيان	110
المطلب الثالث	اختبار الفرضية	111
خلاصة الفصل الثالث		
الخاتمة		114
قائمة المراجع		118
الملاحق		129

قائمة الأشكال و الجداول

قائمة الأشكال		
الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01–I	تطور الجباية البترولية ما بين 2005 إلى 2015	36
02–II	تطورات أسعار البترول في جزائر من 2000 إلى 2018	93
03–III	تطورات إيرادات صندوق ضبط الإيرادات في جزائر من 2000 إلى 2018	100

	قائمة الجداول	
الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01–I	أهم الفروقات بين قانون 14/86 وقانون 07/05	27
02–I	مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة للفترة 1992- 2001	31
03–I	مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة من 2002-2006	32
04–I	مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة من 2007-2013	33
05–I	مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة	34
01– III	تطورات أسعار البترول من 2000 إلى 2018	99
02–III	تطورات إيرادات صندوق ضبط الإيرادات من 2000 إلى 2018	99
03–III	الإحصائيات المتعلقة باستمارات الاستبيان	101
04–III	يوضح معامل الارتباط بين كل فقرة من الفقرات المجال الأول مع الدرجة الكلية للمجال	104
05–III	يوضح نتائج اختبار ألفا كروم باخ	105
06–III	يوضح اختبار التوزيع الطبيعي لاستجابات أفراد عينة الدراسة	105
07–III	توزيع أفراد العينة حسب العمر	106
08–III	توزيع أفراد العينة حسب المركز الوظيفي	106
09–III	توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية	107
10–III	دور الرقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية	108
11–III	نتائج الاستبيان المتعلقة بدور الرقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية	110
12–III	يوضح نتائج اختبار الفرضية	111

تمهيد:

تميز القرن العشرين بكونه عصر البترول، حيث احتل النفط مكانة عالمية عالية ليس فقط كعامل من عوامل الطاقة بل كمورد اقتصادي استراتيجي، تعتمد عليه كل الشعوب في استعمالاتها وحياتها اليومية وفي كل المجلات السياسية، الاقتصادية والعسكرية وغيرها.

يعبر انتاج البترول عن الحالة الجبائية لأي بلد تبعا لطبيعة موارده الطاقوية، ففي الجزائر لم يتوقف الإطار القانوني للجباية البترولية على التطور منذ اكتشاف البترول سنة1956، فهناك مجموعة من النصوص التشريعية والقانونية كتأميم المحروقات في 1971 وقانون 1986.

تلعب إيرادات الجباية البترولية دورا هاما في تمويل الميزانية العامة وتغطية عمليات الإنفاق العام، إلا أن أسعار البترول غير مستقرة، فقد تعرضت الجزائر لأزمة مالية صعبة في سنة 1986 وأزمة أخرى في سنة 2014 والتي كان سببها انخفاض أسعار البترول الأمر الذي انعكس سلبا على إيرادات الجباية البترولية والإيرادات العامة للدولة.

قامت الجزائر بإدراج ووضع صلاحيات أكثر للهيئات رقابية بهدف الحفاظ على المال العام، ونظرا للحجم المتزايد للنشاط البترولي، زاد حجم الإيرادات البترولية للدولة وعليه أصبحت للجباية البترولية أهمية بالغة في تمويل الأنشطة الاقتصادية للدولة، وكذلك تمويل الخزينة العامة بإيرادات مالية قد لا يمكن الاستغناء عنها.

ونظرا لتذبذب أسعار البترول وبعد أزمة 1986 فقد قامت الجزائر بإنشاء " صندوق ضبط الإيرادات" سنة بموجب قانون المالية التكميلي2000 بغرض إيداع الفوائض المالية التي تحصل عليها من الجباية البترولية واستغلالها خلال فترات ارتفاع أسعار البترول عن طريق ادخارها أو استخدامها في تمويل مختلف سياستها وبرامجها التنموية، وتسديد ديونها الخارجية فهي أداة تمويل جديدة للميزانية العامة وبديلة عن الأدوات التقليدية المستخدمة في تمويل اقتصاديات الدول.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق تتجسد إشكالية الدراسة في السؤال التالي:

-"هل تسديد الرقابة المالية سيؤدي إلى ترشيد إيرادات الجباية البترولية؟"

الأسئلة الفرعية:

بناءا على السؤال الجوهري يمكن طرح جملة من التساؤلات تتمثل في:

- ما مدى أهمية الجباية البترولية من مجموع إيرادات العامة؟
- ما المقصود بالرقابة المالية وماهي أهم هيئات مكلفة بتنفيذها؟
- كيف كان تأثير انخفاض أسعار البترول على إيرادات الجزائر ما بين 2000 إلى 2018؟

فرضيات الدراسة:

بالنظر إلى ما سبق وبناءا على الأسئلة الفرعية، يمكن صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:

- تعتبر الجباية البترولية أهم عنصر عند اعداد الميزانية العامة لدولة

الفرضية الثانية:

- لصندوق ضبط الإيرادات أهمية بالغة في الحفاظ على الإيرادات البترولية

الفرضية الثالثة:

- الرقابة على الجباية البترولية كافية ولا تحتاج إلى تحسين.

أسباب موضوع الدراسة:

تم اختيار موضوع الدراسة لأسباب موضوعية وذاتية:

- أهمية الجباية البترولية بالنسبة للاقتصاد الجزائري التي تمثل جزءا هاما من إيرادات الدولة وتلعب هاما في توفير احتياطي الدولة من العملة الصعبة؛
- زيادة الاهتمام بفكرة ومفهوم الرقابة المالية من أجل الحفاظ على المال العام؛
- يدخل الموضوع ضمن إدراج التخصص واهتمامات الطالبة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراستنا في معرفة مدى تأثير تذبذب الجباية البترولية التي تمثل إيراد من إيرادات الدولة وتتركز أهمية بدراستنا في تحديد محاولة تشخيص إيرادات الجباية البترولية من الجانب القانوني والاحصائي وإبراز أهمية الرقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية من خلال استثمارها في صندوق تم إنشائه خصيصا لهذا الغرض.

أهداف الدراسة:

قمنا بهذه الدراسة أساسا من أجل الوصول إلى جملة من الأهداف نوجزها كالآتي:

- مدى اعتماد الجزائر على الجباية البترولية وكيف أثر تراكم إيرادات الجباية البترولية إلى انشاء صندوق ضبط الإيرادات؛
- الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة التي تسخرها الدولة للرقابة على المال العام، ومعرفة إجراءات الرقابة المالية عمليا.

منهج الدراسة:

نعتمد في موضوعنا على المنهج الوصفي في الجانب النظري وذلك من خلال التعاريف المقدمة لكل من الإيرادات العامة والجباية البترولية والرقابة المالية وصندوق ضبط الإيرادات، بالإضافة إلى المنهج التاريخي والذي تناولنا فيه نشأت الجباية البترولية مع تطور قوانين المحروقات في الجزائر والايرادات العامة ونشأة المالية العامة وصندوق ضبط الإيرادات وكذلك تطرقنا إلى المنهج التحليلي لدراسة تطورات أسعار البترول وايرادات صندوق ضبط الإيرادات خلال الفترة من 2000 إلى 2018، والمنهج الاحصائي عند اعداد الدراسة الميدانية حول أهمية الرقابة على إيرادات الجباية البترولية.

حدود البحث:

الإطار الزماني:

لقد تطرقنا في هذه الدراسة إلى دراسة إيرادات الجباية البترولية والرقابة عليها، كما تطرقنا احصائيات الدراسة إلى صندوق ضبط الإيرادات وأسعار البترول في الفترة الممتدة بين 2000 إلى 2018؛

الإطار المكاني:

تركز دراستنا على حالة الجزائر كونها من البلدان التي تعتمد على عائدات قطاع المحروقات بصورة كبيرة، باعتبار الجباية البترولية جوهر أساسي لتمويل خزينة العامة.

الدراسات السابقة:

تعتبر هذه الدراسة تكميله وتعميقا لبعض الجوانب المرتبطة بالجباية البترولية ومن بين هذه الدراسات التي تصب في سياق دراستنا:

- فجاني عبد الحميد، "دور الجباية البترولية في تحقيق التوازن الاقتصادي –دراسة قياسية تحليلية لحالة الجزائر (1980-2014)"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017،والتي تناولت الإشكالية التالية: "ما مدى أثر الجباية البترولية على المتغيرات الاقتصادية الكلية لإحداث التوازن الاقتصادي في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1980-2014)"، والتي توصلت إلى: أن أسعار البترول هي من أهم محددات الجباية البترولية ،كما تواجه الجباية البترولية في الجزائر تحديات صعبة والتي من أبرزها عدم قدرة الدولة على تطبيق معايير الحوكمة والشفافية لتسير جميع هذه الإيرادات"؛
- عصماني مختار، "دور جباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية(2001-2014)"، أطروحة ماجيستر، كلية علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2012؛ وتمحورت إشكالية البحث في: "ما هو دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام من خلال تمويلها لبرامج التنمية الاقتصادية؟"،وتوصلت الدراسة إلى أنه رغم التطورات التي عرفتها قوانين وأنظمة الجباية البترولية إلا أنها تبقى غير مرنة، كما أن الاستناد على مبادئ الحكم الراشد في تسير الجباية البترولية يضمن كفاءتها في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وذلك من خلال تحسين الشفافية والمساءلة"؛
- بوفليح نبيل، "دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والأفاق- دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2011، وتمحورت إشكالية الدراسة حول "هل يستطيع صندوق ضبط الإيرادات تسديد المديونية للدولة سواء كانت داخلية أو خارجية بأفضل وجه؟"، والتي توصلت إلى أنه يجب على الحكومة التقليل من اعتمادها المفرط على صندوق ضبط الإيرادات في تحقيق التوازن

الموازنة العامة لأن موارد هذا الصندوق غير دائمة ومتقلبة، كما يجب التقليل قدر الإمكان من الاعتماد على الإيرادات المتأتية من الجباية البترولية".

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع التي تتناول الجباية البترولية وصعوبة الحصول عليها؛
- صعوبة التنسيق بين الجانب النظري والجانب التطبيقي؛
- صعوبة الحصول على المعلومات الكافية عن صندوق ضبط الإيرادات حول وضعية المالية (احصائيات) نظرا لعدم وجود تقارير أو منشورات تتناول حلة الصندوق؛
- تناقض بعض المعلومات (أسعار البترول) في مختلف المراجع المتحصل عليها.

هيكل الدراسة:

لإحاطة بكل جوانب الدراسة، قمنا بتقسيمها على ثلاث فصول رئيسية:

الفصل الأول: " مفاهيم أولية حول الإيرادات العامة والجباية البترولية"، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الإيرادات العامة وتطرقنا فيه إلى مفهوم وتقسيمات ومصادر الإيرادات العامة، أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى ماهية الجباية البترولية وتم تطرق فيه إلى مفهوم وأهمية ومكونات والإطار القانوني للجباية البترولية، أما المبحث الثالث فتطرقنا إلى أهمية الجباية البترولية وتناولنا فيه أليات حساب والآثار السلبية لانخفاض الجباية البترولية ومساهمتها في ميزانية الدولة.

الفصل الثاني: "الإطار النظري حول الرقابة المالية"، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الرقابة المالية وتم فيها تطرق إلى نشأة ومفهوم وأساليب وأهداف الرقابة المالية، أما في المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى أنواع الرقابة أما في المبحث الثالث تطرقنا إلى الهيئات المكلفة بالرقابة المالية.

الفصل الثالث: "دور رقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية (دراسة حالة) وقسم إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى علاقة أسعار البترول بصندوق ضبط الإيرادات فتناولنا في المطلب الأول تطورات أسعار

البترول من 2000 إلى 2018 وفي المطلب الثاني تناولنا فيه انشاء صندوق ضبط الإيرادات، اما في المطلب الثالث فقد تطرقنا فيه إلى تطورات ارادات صندوق ضبط الإيرادات خلال الفترة ما بين 2000 إلى 2018، أما في المبحث الثاني والثالث فتطرقنا فيه إلى:**"دراسة ميدانية"**، حيث تناولنا مجتمع وعينة الدراسة بإضافة إلى هيكلة الاستبانة ومعالجة نتائجها وصدقها وثباتها، ثم التطرق إلى عرض وتحليل النتائج الاستبانة، وأخيرا تقديم نتائج الدراسة الميدانية

الفصل الأول: مفاهيم أولية حول الإيرادات والجباية البترولية

تمهيد الفصل:

تعتبر الإيرادات العامة من أهم الأدوات التي تستخدمها الحكومة في تنفيذ خططها التنموية الشاملة، كما أنها تعتبر مؤشرا حقيقيا يعكس مدى فعالية ونشاط الأداء الحكومي الاقتصادي والمالي للدولة.

إن الجزائر من بين الدول المنتجة للبترول والتي تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية باعتبارها المورد الرئيسي في تمويل الميزانية العامة للدولة، فهي تمثل قسم كبير من إيرادات العامة للدولة ووسيلة تمكنها من تحقيق التوازن الاقتصادي الوطني، وذلك من خلال ضمان الظروف الملائمة لقيام نظام اقتصادي مناسب.

الفصل الأول: مفاهيم أولية حول الإيرادات والجباية البترولية

المبحث الأول: ماهية الإيرادات العامة

تمثل الإيرادات العامة عنصرا فعال في ميزانية الدولة، كما أن لها تأثيرا كبيرا في الحياة الاقتصادية وكذلك على الموازنة العامة للدولة والتوجهات العامة لها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم وتطور الإيرادات العامة

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الإيرادات

لقد كان مفهوم الإيرادات العامة غير معروف لدى المجتمعات البدائية الأولى، إذ كان القيام بواجب الحراسة والدفاع عن الجماعة هو الوجه الوحيد للحياة المشتركة بين أفراد القبيلة الواحدة، فلم تكن ثمة حاجة إلى الإيرادات العامة ولو لتمويل الحروب، ولكن هذا الوضع تطور نتيجة تمركز السلطة بيد الحاكم القوي.

وفي الأصل كان الحاكم مسؤولا عن إيجاد الإيرادات اللازمة لتلبية رغباته وقيامه بواجباته، ذلك لأنه السيد المطلق للتصرف بالأموال الموجودة ضمن حدود بلاده، يمنحها حينا للمقربين والحاشية، ويحتفظ بها عموما للاستفادة من ريعها وإيراداتها. وكان نتيجة لذلك أن كل إيراد يأتي من هذه الملكية إنما هو إيراد التاج ينفقه على تصريف أمور الدولة وتلبية حاجاتها، فلم تعرف الممالك والحضارات القديمة المؤسسات القانونية والسياسية التي تفرق بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة، فكانت الملكية العامة ملكية أميرية تعود لشخص الأمير، وكان مال الحاكم هو مال الدولة وخزينة الدولة هي خزينة الحاكم الخاصة، ولم تساعد هذه النظرة في إيجاد مفهوم للإيرادات العامة يختلف عن إيرادات الحاكم الخاصة[1].

فكانت النظرية الغالبة حين انتشر "نظام الإقطاع في القرون الوسطى" أن الأرض لله عز وجل يستخلف عليها أولياء الأمر فتكون لهم ويوزعون أقاليمها بين أمراء الأجناد عندهم. ويوزع الأمير إقليمه بين تابعيه والتابع يوزع مقاطعته بين مختاريه والمختار يوزع حصته بين جماعته وهكذا تجري السلسلة نزولا حتى تنتهي بالزراع، فيدعى الأعلى متبوعا والأدنى تابعا، وحقوق المتبوع على التابع أن يلبي دعوته للحرب بعدد معين من الجند المجهز، ويفديه بماله وروحه عند الحاجة ويدفع لخزينته مبالغ معينة من الأموال، ومع ضعف عهد الإقطاع توحدت المقاطعات،

[1] البطريق يونس أحمد:" المالية العامة"، مطبعة الروضة، دمشق، سوريا، 1989، ص:60

وعقد اللواء للملك صاحب السلطان المطلق، لكن هذا التطور لم يغير النظرة إلى مفهوم الإيرادات العامة، حتى أن بعض الملوك كانوا يدعون أن أراضي الدولة جميعها ملك لهم يتصرفون بها وفق رغباتهم، وبقيت الإيرادات العامة تعتمد أساسا على الأملاك العامة، أو ما كان يعرف بأملاك الحاكم الخاصة، ووجد العرب المسلمون في الكتاب والسنة قواعد أساسية تحدد أنواع الإيرادات العامة ومصادرها، كما اقتبسوا ما كان معمولا به في البلاد المفتوحة حتى توصلوا إلى تنظيم ديوان الخراج في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب.

ولما تطور مفهوم الدولة وعظمت وظائفها وازدادت نفقاتها لم تعد إيرادات أملاك الحاكم تكفي لتلبية الحاجات العامة المتزايدة، فكان يتوجه إلى الرعية بطلب العون والمساعدة وكان كذلك في صورة تبرعات اختيارية، حين تلم بالبلاد نائبة أو حين يتعلق الأمر بالدفاع عن الأمة. ولم تلبث هذه التبرعات الاختيارية الاستثنائية أن صارت فرائض إجبارية ودائمة نتيجة تناقص الإيرادات الإقطاعية من جهة وعدم استجابة الرعايا لطلبات الحاكم المتزايدة بالتبرع من جهة أخرى، فظهر مفهوم الاقتطاعات العامة كمورد أساسي للدولة تغطي به نفقاتها وتحقق المنافع العامة، وكان لابد من أن يقابل ذلك تبدل في مفهوم الإيرادات فلم تعد تلك الإيرادات تأتي من أملاك خاصة للحاكم، وإنما صارت إيرادات مصدرها الرعية توضع تحت تصرف جهة عامة تستخدم امتيازاتها القانونية في إدارتها، فهي بالتالي إيرادات عامة ويتم توزيع العبء الناجم عنها بين المكلفين توزيعا عادلا ووفق مبدأ المساواة فظهر مفهوم المال العام الذي يختلف عن مال الحاكم الخاص، ونشأت مجموعة من القواعد القانونية تنظم العلاقة المالية للدولة مع الأخرين على أساسا من السلطة والسيادة، فكان لزاما، نتيجة هذا التطور، أن تصبح الإيرادات العامة وسيلة مالية أساسية تستخدمها الدولة لتوفير المال اللازم لتغطية النفقات العامة وأداة للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق أهداف الدولة العامة[1].

الفرع الثاني: مفهوم الإيرادات العامة

لقد تعددت تعاريف للإيرادات العامة فهناك أكثر من تعريف واحد ومن بينها:

[1] البطريق يونس أحمد، مرجع سابق، ص: 61

- الإيرادات العامة هي عبارة عن مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومات للإنفاق على المرافق والمشروعات العامة ووضع سياستها موضع التنفيذ[1]،
- الإيرادات العامة هي الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة بهدف إشباع الحاجات العامة، وتعتبر جزء هام ومكمل لتمويل الإنفاق العام. تحصل الدولة على الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة أساسا من الدخل القومي في حدود المقدرة المالية القومية أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الموارد لمواجهة متطلبات الإنفاق العام[2]؛
- الإيرادات العامة هي المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها وهذه الإيرادات متعددة أهمها إيرادات الدولة من أملاكها الخاصة والضرائب والرسوم والقروض والوسائل النقدية[3]؛
- تعتبر الإيرادات من الأدوات الأساسية للموازنة العامة التي تستخدمها الحكومة في تنفيذ سياستها المالية وتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها[4]؛
- وبالنسبة للجزائر فإن القانون 84-17 والمتعلق بقوانين المالية أشار في المادة 11 منه؛
- إلى ما يلي :"يلزم للقيام بالنفقات العامة تدابير الموارد اللازمة لتغطيتها وتحصل الدولة على هذه الإيرادات أساسا من الدخل الوطني في حدود ما تسمح به المالية العامة أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الطاقة لمواجهة متطلبات الانفاق العام..."[5].

ومن خلال هاته التعاريف يمكن حصر تعريف شامل للإيرادات العامة على أنها "الوسيلة المالية التي تستطيع الدولة من خلالها تأمين المال اللازم لتغطية نفقاتها العامة والقيام بالخدمات والوظائف الملقاة على عاتقها، وهي أداة للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأهداف العامة للدولة.

[1] منيس أسعد، عبد الملك: ‘‘اقتصاديات المالية العامة"، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1996، ص:219

[2] محمد حسين الوادي، العزام أحمد: ‘‘مبادئ المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008، ص: 52

[3] عواضة حسن:" المالية العامة"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1978، ص:385

[4] بن إسماعيل حياة: "تطوير إيرادات الموازنة العامة"، اتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص:5

[5] المادة 11 من قانون 84-17 المؤرخ في 8 شوال 1404، الموافق لـ 10 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 28 ص:05

المطلب الثاني: تقسيمات الإيرادات العامة

لقد قسم كتاب المالية العامة الإيرادات العامة إلى نوعين: تقسيمات تطبيقية وتقسيمات علمية، فهي تختلف من دولة إلى أخرى من حيث المسمى إلا أنها تتفق جميعها في المضمون.

الفرع الأول: التقسيمات التطبيقية:

يعتبر هذا التقسيم ذو درجة كبيرة من الأهمية والفائدة، ويحوي على قسمين من الإيرادات المتمثلة في التقسيم الوظيفي والتقسيم الإداري.

1- التقسيم الإداري: هناك جهة مختصة تتولى تحصيل الإيرادات العامة وليس بالضرورة أن تكون هذه الجهة من وزارة المالية أو الخزينة، بالرغم من أن الخزينة تحصل الجانب الأكبر من الإيرادات العامة والذي يتمثل في الضرائب.

إلا أن هناك العديد من الوزارات التي تمول الخزينة العامة بموارد إضافية، وخاصة تلك التي تقوم بالإشراف على تحصيل إيرادات أملاك الدولة من عقارات ومن مشروعات صناعية وتجارية، وتلك التي تحصل الرسوم المقررة عن أداء بعض الخدمات العامة مثل الخدمات الصحية والتعليمية، وأخيرا تلك التي تحصل الغرامات المالية المفروضة على مخالفة للقوانين واللوائح[1].

على أن فائدة هذا التقسيم تظل بالرغم من ذلك محدودة، لأنه يوضح نصيب كل إدارات الحكومة في تحصيل الموارد العامة، فهو لا يبين طبيعة الإيرادات المحصلة كما أنه لا يعكس كفاءة أو أهمية وحدة حكومية معينة على الوحدات الأخرى لأنها تحصل على إيرادات أكبر، وإنما تعكس فقط اختصاصات ومسؤوليات كل وحدة في القيام بجهد التحصيل الملقاة على عاتقها وفقا للنظام القائم في الدولة.

2-التقسيم الوظيفي: إن التزام السلطة التنفيذية بمبدأ عدم تخصيص الإيرادات الذي يجبرها على عدم تخصيص نوع من الإيرادات العامة للإنفاق على وظيفة من وظائفها العامة، إلا أن بعض علماء المالية يرون أنه من المفيد أن تعرض الإيرادات في الميزانية عرضا وظيفيا حتى يمكن الإلمام بمصادر الموارد العامة المختلفة ونصيب كل منها في

[1] حسين عوض الله زينب: "مبادئ المالية العامة"، دار الفتح للنشر، القاهرة، مصر، 2003، ص:88

الحصيلة الإجمالية من إيرادات الدولة، وفي هذه الحالة تتضمن الميزانية عرضا لحصيلة ممتلكات الدولة ومشروعاتها وكذلك حصيلة الرسوم المختلفة ثم عرض حصيلة كل ضريبة من الضرائب النوعية المفروضة على الدخل أو على رأس المال أو على الاستهلاك.[1]

ومن فوائد هذا التقسيم أنه يسمح للقائمين بدراسة وتحليل الميزانية وبالتالي التعرف على مصادر تمويل النفقات العامة وتقييم سياسة الدولة في هذا الخصوص وتتبع التطورات التي تحدث من سنة لأخرى.

الفرع الثاني: التقسيمات العلمية:

يقسم البعض الإيرادات العامة بحسب مصدر الإيرادات إلى إيرادات أصلية وإيرادات مشتقة، بينما يقسمها البعض تبعا لمدى استخدام الدولة لسلطتها الآمرة في التحصيل إلى إيرادات سيادية وايرادات اقتصادية، وهناك من يلجأ إلى تقسيمها حسب درجة انتظامها إلى إيرادات عادية وايرادات غير عادية، وهناك من يقسمها إلى إيرادات ناتجة عن النفع العام وايرادات ناتجة عن النفع الخاص.

1-الإيرادات الأصلية والإيرادات المشتقة:

الإيرادات الأصلية هي: "الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من إيرادات وممتلكات وهي ما تعرف بالفكر المالي بإيرادات الدومين أو ما يطلق عليها إيرادات القطاع العام"[2].

أما الإيرادات المشتقة فهي "تلك التي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع جزء من الثروة الأخرى ويشمل هذا النوع باقي الإيرادات العامة"[3].

وترجع هذه التفرقة إلى وقت العهود الإقطاعية، حيث كانت تخلط المالية العامة بالمالية الخاصة ولذا كانت إيرادات أملاك الأمير أو الملك من أملاكه هي الإيرادات الأصلية وما عداها تعتبر إيرادات غير أصلية ولكن هذا التقسيم فقد الكثير من أهميته في الوقت الحالي نظرا لضآلة حصيلة الإيرادات الأصلية بالمقارنة بالإيرادات المشتقة.

[1] حسين عوض الله زينب، مرجع سابق، ص:89

[2] شحادة الخطيب خالد، زهير شامية أحمد: "أسس المالية العامة"، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص:194

[3] بن إسماعيل حياة، مرجع سابق، ص: 16

1- الإيرادات السيادية والايرادات الاقتصادية:

حيث يقوم هذا التقسيم على التمييز بين الإيرادات السيادية وهي "التي تحصل عليها الدولة من ما تتمتع به من سلطة أمرة وقدرة على إكراه الأفراد على دفع الأموال جبرا لغرض أو لأخر".[1]

والإيرادات الاقتصادية هي التي تحصل عليها الدولة بدون اللجوء للأفراد ويتميز دافعيها بأنهم يقومون بأدائها بمحض رغبتهم وحر اختيارهم وهي نوعين:

•**الأملاك العامة أو الدومين العام:** وهي تشمل ممتلكات الدولة التي تستخدم للأغراض العامة مثل الطرق والموانئ والترع والسدود وهي تخضع لنظام خاص بحيث لا يجوز بيعها أو تملكها للأفراد[2]،

•**الأملاك الخاصة أو الدومين الخاص:** وتديره الدولة وتستثمره بصفتها مالكة له، ويمكن التصرف فيه بالبيع كما يمكن للأفراد تملكه وتقسم إيرادات الدولة من أملاكها الخاصة إلى ثلاثة أقسام[3]:

•**إيرادات عقارية:** وهي مجموعة الأموال التي تحصل عليها الحكومة من أملاكها العقارية المتمثلة في أراضي زراعية ومناجم ومحاجر.

•**إيرادات مالية:** وهي مجموعة الأموال التي تحصل عليها الدولة نتيجة ملكيتها لبعض الأسهم والسندات إضافة إلى عائد الأموال المودعة في البنوك.

•**إيرادات صناعية:** وهي مجموعة الأموال التي تحصل عليها الدولة من جميع منشأتها التي تديرها طبقا لقواعد ونظم إدارة المشروعات الخاصة.

2- الإيرادات العادية والإيرادات غير العادية:

[1] بن اسماعيل حياة، مرجع سابق، ص: 17

[2] نفس المرجع السابق، ص: 18

[3] نفس المرجع السابق، ص: 20

ويعتبر هذا التقسيم تقسيما ماليا حيث يقسم كتاب المالية العامة من حيث دوريتها وتكراراها إلى إيرادات عادية وإيرادات غير عادية.

ويقصد بالإيرادات العادية "هي الإيرادات التي تتكرر كل سنة عادة، إما لطبيعة هذه الموارد مثل إيراد ممتلكات الدولة أو نتيجة نص تشريعي كالضرائب على الدخل والرسوم"[1].

ويقصد بالإيرادات غير العادية: " هي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة وغير دورية مثل القروض العامة والاصدار النقدي الجديد"[2].

وتنشأ الإيرادات غير العادية عندما لا تكفي الإيرادات العادية للحكومة لتغطية أوجه إنفاقها في بعض السنوات، وكان من أهمية هذا التقسيم هو عدم اللجوء إلى الإيرادات غير العادية إلا لتغطية النفقات غير العادية، ولكن كثرة اللجوء إلى القروض والإصدار النقدي لتغطية النفقات العادية أفقد هذا التقسيم أهميته[3].

3- الإيرادات الناتجة عن النفع العام والإيرادات الناتجة عن النفع الخاص:

ويمكن تقسيم الموارد العامة طبقا لهذا المعيار إلى[4]:

- إذا لم تتضمن الخدمة التي تقوم بها الدولة إلا نفعا خاصا فقط كانت ما تتلقاه في مقابلها ثمنا خاصا ومثل ذلك قيام إحدى السلطات العامة ببيع محصولات تمتلكها، فهذا الثمن لا يختلف في شيء عن سائر الأثمان التي تتحدد في السوق وتهدف الدولة من خلال ذلك إلى الحصول على أكبر ربح ممكن؛
- إذا لم تتضمن الخدمة التي تقوم بها الدولة إلا نفعا عاما فقط فإن ما تحصل عليه يسمى بالضريبة ومثال ذلك الدفاع أو الأمن الداخلي، فهي الخدمات التي تفيد المجتمع ككل ولا يمكن تجزئتها ولا تحديد مقدار النفع الذي يعود منها على كل فرد على حدى.

[1] محمد شهاب مجدي:" الاقتصاد المالي، مالية الدولة"، الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 1999، ص:110

[2] نفس المرجع السابق، ص: 111

[3] نفس المرجع السابق، ص: 112

[4] علتم باهر محمد: "المالية العامة"، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1995، ص: 129

المطلب الثالث: مصادر الإيرادات العامة

تتمثل مصادر الإيرادات في الضرائب وعائدات ممتلكات الدولة، والقروض العامة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 11 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم كما يلي:[1]

- ✓ الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات؛
- ✓ مداخيل الأملاك التابعة للدولة؛
- ✓ التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤدات والأتاوى؛
- ✓ الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات؛
- ✓ التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها؛
- ✓ مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها؛
- ✓ مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونا؛
- ✓ الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي.

وبصفة عامة يمكن تحديد مصادر الإيرادات العامة كما يلي:

1-دخل أملاك الدولة (الدومين):

يقصد بالدومين " الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة، المؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة"[2]، حيث تنقسم أملاك الدولة إلى قسمين هما:

- **الدومين العام:** هي الأموال التي تملكها الدولة والتي تخضع لأحكام القانون العام، وتخصص لاستعمال الجميع و لا يكون غرضها إلا المنفعة العامة كالشوارع والساحات العامة والشواطئ والموانئ ومجاري المياه، وهذه الأموال لا تدر في الغالب إيرادات للدولة[1].

[1] مادة 11، من القانون 84-17، مرجع سابق، ص:05

[2] بعلي محمد الصغير، أبو العلاء يسرى: "المالية العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2003، ص:54

- **الدومين الخاص**: فهي الأموال التي تمتلكها الدولة ملكية خاصة شبيهة بملكية الأفراد للأموال المختلفة كالأراضي الزراعية والمناجم، و تتولى هذه الجهة إدارتها واستثمارها كالأفراد تماما، وهذه الأموال تدر على الغالب إيرادات للدولة نتيجة لاستثمارها.[2]

والأملاك العامة تختلف عن الأملاك الخاصة بعدة نواحي منها[3]:

- ✓ إن الأملاك العامة تقدم منفعة عامة لجميع المواطنين في حين أن الغاية من الأملاك الخاصة هي الحصول على موارد خزينة الدولة؛
- ✓ الأملاك العامة لا تقبل التملك من قبل الأفراد بواسطة البيع أو مرور الزمن، أما الأملاك الخاصة فيمكن أن يمتلكها الأفراد بالبيع وبانقضاء المدة القانونية لمرور الزمن؛
- ✓ ينتفع الموطنين من الأملاك العامة بصورة مباشرة، وينتفعون في الأملاك الخاصة بصورة غير مباشرة باعتبار أن ريع الأملاك الخاصة ينصب في خزينة الدولة لينفق مع الموارد الأخرى على المرافق العامة.

2-الضرائب:

تعرف الضريبة بأنها: "اقتطاع مالي تأخذه الدولة جبرا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة"[4]،

ولقد عرف PIERRE BELTRAME الضريبة على أنها: " حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية، والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائيا بدون مقابل محدد، من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة"[5]؛

وكما تعرف أيضا على أنها: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بما حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي دون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"[1].

[1] محرزي محمد عباس: "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2005، ص:60

[2] محرزي محمد عباس: مرجع سابق، ص: 60

[3] منفس المرجع السابق، ص: 61

[4] بعلي محمد الصغير، يسرى أبو العلاء: مرجع سابق، ص:55

[5] Pierre beltrame " fiscalité en France " édition Hachette, livre paris,6eme édition1993, P 12.

وعليه ومما سبق يمكن استخلاص الخصائص الأتية للضريبة:

- ✓ الضريبة اقتطاع مالي؛
- ✓ الضريبة تفرض جبرا؛
- ✓ الضريبة تدفع دون مقابل؛
- ✓ تحقق النفع العام.

3-الرسم:

يعرف الرسم على أنه:" مورد مالي تتحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء..."[2]؛

كما يعرف على أنه: ''مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود إلى المجتمع ككل..."[3].

ومن تعريفين السابقين يمكن استخلاص الخصائص الأتية للرسم:

- ✓ الرسم مبلغ نقدي؛
- ✓ يدفع الرسم بمقابل؛
- ✓ الرسم اختياري؛
- ✓ يترتب عن الرسم منفع.

[1] محرزي محمد عباس: مرجع سابق، ص:176

[2] وكواك عبد السلام: ''فعالية النظام الضريبي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012، ص: 95

[3] حسين مصطفى حسين: ''المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص:39

4-القروض العامة:

يعرف القرض العام على أنه "هو عقد دين مالي تستدينه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة من الجمهور أو البنوك المحلية أو الدولية مع الإلتزام برد قيمته ودفع فوائد طيلة فترة القرض في تاريخ محدد وفقا لشروط العقد"[1]

ويمكن تعريفه أيضا على أنه:" عبارة عن الأموال التي تقترضها الدولة من الدائنين في داخل البلاد أو خارجها، وقد يكون هؤلاء الدائنين أفراد أو هيئات أو مؤسسات بنكية أو مالية، على أن تتعهد الدولة المقترضة بدفع قيمة الدين في ميعاد استحقاقه مع دفع الفوائد السنوية المقررة عليها"[2].

كما عرف القرض العام على أنه "استدانة أحد الأشخاص من القانون العام أموالا من الغير مع التعهد بردها إليه بفوائدها"[3]؛

كما عرف على أنه:" عبارة عن عقد تبرمه الدولة أو أحد هيئاتها العامة مع دولة أخرى تلتزم بموجبه على سداد مبلغ القرض وفوائده بحلول موعد السداد، ويكون ذلك طبقا لإذن من السلطة التشريعية"[4]؛

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن القرض العام هو عبارة عن مبالغ نقدية تستدينها الدولة أو أحد هيئاتها من الأفراد أو البنوك أو من الهيئات العامة أو الخاصة، المحلية أو الدولية بشرط الإلتزام بردها ودفع الفائدة عنها تبعا للشروط المتفق عليها.

وتتمثل خصائص القروض العامة في[5]:

- ✓ القرض العام مبلغ من المال؛
- ✓ القرض العام يدفع بصورة اختيارية؛
- ✓ القرض العام يدفع من قبل أشخاص القانون العام أو الخاص؛

[1] قيسي أعاد: "المالية العامة والتشريع الضريبي"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص: 71

[2] طالب عبد الحميد:" مبادئ المالية العامة"، جزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2004، ص:310

[3] بعلي محمد الصغير، يسري أبو العلاء، مرجع سابق، ص:78

[4] العبيدي سعيد محمد: "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الأولى، دار الدجلة عمان، 2011، ص:164

[5] شهاب مجدي محمود: "الاقتصاد المالي"، ذار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص:223

- ✓ القرض العام يتم بموجب القانون؛
- ✓ القرض العام يتضمن مقابل الوفاء.

5-التحويلات:

حيث تمثل التحويلات مختلف المساعدات والهبات التي تحصل عليها الدولة سواء من الداخل أو من الدول الصديقة والمؤسسات والهيئات الدولية، وتعد هذه الموارد بمثابة موارد غير عادية[1].

المبحث الثاني: ماهية الجباية البترولية.

تعتبر الجزائر من بين الدول المنتجة للبترول والتي تعتمد بشكل كبير على الجباية البترولية باعتبار أن قطاع المحروقات هو القطاع المهيمن في الاقتصاد الجزائري، ففي البداية كانت الجباية البترولية تخضع للقوانين الفرنسية، ثم أصبحت، بعد تأميم المحروقات، تخضع لقوانين جزائرية، وبالتالي أصبحت هناك جباية بترولية لها مكوناتها والتي تخضع للظروف الاقتصادية السائدة في الجزائر وفي العالم ككل.

المطلب الأول: مفهوم الجباية البترولية.

الفرع الأول: تعريف الجباية البترولية:

- تعرف الجباية البترولية على أنها: " هي الضرائب البترولية التي تدفع على أساس أنها مقابل الترخيص من قبل الدولة لاستغلال باطن الأرض أي هي ملك الدولة"[2]
- هي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان إجراءات من أجل تحصيل إيرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة إذ تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها والتزاماتها[3] .

[1] المادة 11 من قانون 84-17، مرجع سابق، ص:05

[2] عيساوي ليلى، حمداوي الطاوس:"تطبيق الجباية وتحديات المحيط الاقتصادي، العالمي الجديد"، الملتقى الدولي حول سياسة الجباية في الالفية الثالثة، كلية علوم اقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003، ص:138

[3] عصماني مختار:" دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2000_ 2014)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم التسيير،تخصص مالية وإدارة مخاطر، جامعة سطيف، 2011-2012، ص:17

وحسب المادة 83 من قانون الجباية البترولية رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات عرفها: " يتمثل النظام الجبائي في نشاطات البحث واستغلال المحروقات الذي تحدده أحكام هذا القانون فيما يلي[1]:

- رسم على الدخل البترولي يدفع شهريا لخزينة العامة؛
- ضريبة تكميلية على الناتج تدفع شهريا للخزينة العمومية.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الجباية البترولية على أنها "نوع من أنواع الضرائب التي تفرضها الدولة على النشاطات الاقتصادية والتي تخص النشاطات البترولية وتحتل أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني".

2-خصائص الجباية البترولية:

تتميز الجباية البترولية بمجموعة من الخصائص ونجيزها فيما يلي[2]:

- ✓ تحصيل أكبر من خلال استغلال أحسن للثروات الباطنية؛
- ✓ فتح مجال الاستثمار والتعاون والشراكة في إطار منظم؛
- ✓ هي موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرمجة؛
- ✓ إن الجباية البترولية تخضع لقواعد وأعراف تتجاوز الدولة وترتبط بالقواعد العامة المنتهجة من قبل منظمة الأوبك.

المطلب الثاني: أنواع وأهمية الجباية البترولية.

الفرع الأول: أنواع الجباية البترولية:

ترتكز الجباية البترولية على نوعين من الضرائب بحسب مراحل المشروع النفطي:

[1] المادة 83 القانون 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 28 فبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 50، ص: 24

[2] صرارمة عبد الحميد، تحاني عبد الحميد، دراسة وتحليل حوكمة العوائد الطاقوية في الجزائر حسب المؤشرات الدولية لحوكمة العوائد الطاقوية –الإشارة الجباية البترولية وصندوق ضبط الموارد–مؤتمر حول: السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتامين الاحتياجات الدولية، جامعة سطيف1، يومي:08/07 أفريل 2015، ص:10

1-الضرائب المفروضة في مرحلة البحث (الاستكشاف):

في هذه المرحلة لا وجود لأثر الإنتاج والربح، ولكن هناك العديد من الدول التي تقوم بفرض الضرائب على الشركات من أجل السماح لها من الاستفادة من رقعة للتنقيب فيها، كما أعطى مدة قصوى لمرحلة البحث تقدر بـ 7 سنوات حسب المادة 35 من القانون 05-07. ونميز بين نوعين من الضرائب في هذه المرحلة:

1-1-ضريبة حق الدخول: يمنح الترخيص بالبحث، بعد مناقصة، للمستفيد الذي يعطي أكبر ضريبة لحق الدخول، وتقدر هذه الضريبة بملايين الدولارات، وأول من عمل على فرضها الولايات المتحدة الأمريكية، وفي سنة 1971 تحصلت بريطانيا على 15 رقعة بحث في بحر الشمال وكلفها هذا دفع 90 مليون دولار كحق الدخول[1].

كما نصت المادة 32 من القانون 05-07 على أنه "يمنح التصريح بالبحث بعد إجراء مناقصة"، وقد كيفت هذه الضريبة بنص المادة 33 الفقرة 03 على أنها "المبلغ غير قابل للحسم من العلاوة الذي يدفع إلى الخزينة العمومية عند توقيع العقد، ويتم تحديده من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، حيث تختلف هذه الضريبة من منطقة إلى أخرى"[2].

1-2-ضريبة حق الإيجار: هذه الضريبة يدفعها صاحب الترخيص بحسب المسافة التي استفاد منها، وقد ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية عندما استغلت شركات بترولية الأراضي الخاصة، وأخذت به بعد ذلك الدول الأخرى[3]. كما هو الحال في الجزائر حسب المادة 83 من القانون 05-07.

2-الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال:

ونجد في هذه المرحلة الضرائب التالية:

[1] شرقي جوهر: "بناء نموذج تنبؤي للجباية البترولية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، جامعة الجزائر،2000- 2001، ص: 15

[2] المادتين 32 و33 من القانون 05-07، مرجع سابق، ص:14

[3] شرقي جوهر،نفس المرجع السابق، ص:16

2-1-ضريبة حق الدخول في الإنتاج: ويتم دفع هذه الضريبة على شكل دفعات موزعة على أساس الكميات المنتجة في رقعة البحث، فإذا كانت الكمية المنتجة كبيرة كانت قيمة الضريبة كبيرة، والعكس صحيح. وتحدد الضريبة بوضع سقف للإنتاج اليومي.

2-2-ضريبة حق الإيجار في مرحلة الاستغلال: يدفع الإيجار بنفس الطريقة التي يدفع بها في مرحلة البحث، إلا أن قيمته تكون أكبر، مما يفسر المساحات الصغيرة التي تمنح للشركات في هذه المرحلة من الصناعة البترولية، والإيجار يكون سنويا ثابتا طول مرحلة الاستغلال، أو متزايد حسب سقف الإنتاج ويطرح من حساب الإتاوة باعتبارها تكلفة من تكاليف الإنتاج.

2-3-الإتاوة: إن الإتاوة شائعة الاستعمال من طرف الحكومات للحصول على الإيرادات المتأتية من استغلال مواردها الطبيعية، وتأتي على رأس الحقوق في الصناعة النفطية [1].

وحسب نص المادة 85 من القانون 05-07 تخضع كل كميات المحروقات المستخرجة من كل مساحة مستغلة لإتاوة ، وتختلف الإتاوة بحسب الكمية المستخرجة وتتناسب معها طرديا، فهي بمثابة ضريبة على أرقام الأعمال، حيث تعتمد الجزائر معدلا تصاعديا للإتاوة وحسب الكمية المستخرجة[2].

فالإتاوة عبارة عن مدفوعات نقدية أو عينية، تلتزم الشركات النفطية الأجنبية بأدائها إلى الدولة المتعاقدة معها عن كل إنتاج بترولي تحصل عليه، ويتم تحديد هذه الإتاوة على أساس مبلغ معين عن كل وحدة من الإنتاج[3].

ويختلف معدل الإتاوة من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تطبق معدلات مختلفة لكل نوع من المحروقات، وهناك من تأخذ بمعدل تصاعدي بحسب كمية الإنتاج المستخرجة، ومثال ذلك الاتفاق الذي ربط ليبيا بالشركة الفرنسية SNPA عام 1965 وكان كما يلي:

[1].tordo silvana: fiscal systems for hydrocarbonés design issus. worid bank. working papier. 123. 2007. P34

[2] المادة رقم 85 من قانون 05-07، مرجع سابق، ص:24

[3] الصائغ محمد يونس: «أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، 2010، ص:246

- ✓ 12,5% الكمية تصل إلى 400.000 برميل/ يوم؛
- ✓ 14% من 400.000 إلى 550.000 برميل/ يوم؛
- ✓ 15% أكثر من 550.000 برميل/ يوم[1].

2-4- الضريبة على الدخل: استخدمت الدول المستهلكة نظام الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لحساب الضريبة على الدخل في قطاع المحروقات، أما الدول المنتجة والتي يعتمد دخلها الوطني على المداخيل البترولية فقد تبنت نظاما جبائيا خاصا بالمحروقات، حيث عملت بمعدل 50% إلى غاية 1970، إلا أنه بعد اتفاق طهران وطرابلس فرضت الدول الأوروبية معدل 55% ووصل في فنزويلا إلى 60%[2] .

كما نصت المادة 86 من القانون 05- 07" يسدد المتعامل شهريا رسما على الدخل البترولي" حيث تقدر نسبة الرسم على الدخل البترولي وفق التشريع الجزائري بين 30% إلى 70%[3].

2-أهمية الجباية البترولية:

إن مكانة الجباية البترولية ما فتئت تتعزز وتتدعم بالرغم من الإصلاحات الجديدة للنظام الجبائي والتي كان الهدف منها إحلال الجباية البترولية بالجباية العادية وذلك للأسباب الآتية[4]:

- ✓ ضعف أداء المؤسسات العمومية وحل البعض منها نتيجة لالتزام الدولة اتجاه المؤسسات الدولية بإخضاعها لمنطق الإفلاس، وخصوصا ما هو قابل منها للخوصصة، وهذا ما أدى إلى حرمان الخزينة العمومية من تحصيل ضرائب كانت تحصلها من ذي قبل؛
- ✓ كثرة الإعفاءات والتخفيضات الرامية إلى تشجيع الاستثمار والتشغيل، مما خلق حالة من السعي نحو الاستفادة من هذه المزايا، حتى اللجوء إلى الغش والاحتيال أحيانا؛
- ✓ وجود توجه كبير نحو التهرب الضريبي الناجم عن الحجم الكبير للقطاع الموازي وعن وجود بعض الأسباب التاريخية، السياسية، والاجتماعية مع ضعف تأهيل الإدارة الضريبة؛

[1] شرقي جوهر، مرجع سابق، ص: 17

[2] نفس المرجع السابق، ص:08

[3] المادة 86، من القانون 05-07، مرجع سابق، ص:25

[4] عصماني مختار، مرجع سابق، ص:12

- ✓ تطور حصيلة الجباية البترولية الناجم عن ارتفاع أسعار البترول باستثناء سنة 1998، وانخفاض قيمة الدينار الجزائري مما يؤثر إيجابيا على الحصيلة بالدينار الجزائري؛
- ✓ ضعف الجباية البترولية بسبب فشل المخططات التنموية مما اظهر أهمية كبيرة للجباية البترولية خاصة في فترة السبعينات.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للجباية البترولية

إن الأهمية البالغة لقطاع المحروقات في النشاط الاقتصادي ودفع عجلة التنمية جعل الجزائر تضع إطارا قانونيا للتحكم في هذا النشاط ومراقبته وهذا ابتداء من قانون 86-14 وصولا إلى القانون 13- 01، وفيما يلي أهم المحطات التي مرت بها القوانين الخاصة بالمحروقات.

الفرع الأول: الجباية البترولية من خلال القانون 86-14:

القانون 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1406 الموافق لـ 19 أوت، والذي يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، والذي جاء ليجدد الإطار القانوني للأعمال السابقة (قانون 1971) وحقوق المؤسسات المتدخلة في نشاط المحروقات من جهة أخرى، وهذا بنص المادة الأولى منه، حيث أسند هذا للاحتكار إلى شركة سوناطراك، إذ يعتبر هذا القانون المحاولة الأولى التي تسمح لسوناطراك بالاشتراك مع شركة أجنبية في مجال البحث واستغلال المحروقات[1].

1-أسباب صدور القانون 86-14:

صدر هذا القانون لعدة أسباب يمكن تصنيفها كما يلي:

[1] المادة 01من القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13ذي الحجة 1406 الموافق لـ 19اوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 35، ص:01

1-1-الأسباب الداخلية: وهي تتعلق بالمكانة الاستراتيجية التي يحتلها قطاع المحروقات في الاقتصاد الوطني، ويمكن تلخيصها كما يلي:[1]

- ✓ أعباء الديون الخارجية للدولة أعاقت كل محاولات بعث الاقتصاد من جديد؛
- ✓ عدم توفر التقنيات واليد العاملة المؤهلة لتطوير الإمكانيات الموجودة؛
- ✓ عدم قدرة سوناطراك على استغلال الحقول المستكشفة وعدم قدرتها على تمويل مشاريع استثمارية جديدة في مجال البحث واستغلال المحروقات؛
- ✓ غموض في النظم القانونية المسيرة للنشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات، حيث لم تكن هناك تسهيلات في مجال الجباية البترولية تشجع المؤسسات الأجنبية على الاستثمار في الجزائر.

1-2-الأسباب الخارجية: وهي تتعلق بأهداف المنظمة العالمية للدول المصدرة للبترول وكذا أهداف المؤسسات العالمية في المجال المحروقات، ويمكن صياغتها كما يلي [2]:

- ✓ تعمل الدول الكبرى المستهلكة للمحروقات على عزل منظمة الأوبك وذلك للخلاف الذي نشب بين أعضائها حول تبني السياسة القطبية، كما بدأت بعض الدول أيضا بتطوير الطاقة البترولية، طاقة الفحم، طاقة الغاز الطبيعي وكذلك بعض الطاقات المتجددة مثل الطاقة الشمسية، طاقة الرياح.... الخ؛
- ✓ تدني مرتبة الأوبك عالميا نتيجة ارتفاع الاستثمار في الدول التي لا تنتمي لها؛
- ✓ تخفيض حصة الإنتاج للدول الأعضاء في الأوبك وخاصة الدول العربية؛
- ✓ استعمال تقنيات متقدمة لتخزين المحروقات مما أدى إلى زيادة الاحتياطي في الدول المصنعة التي أثرت على أسعار البترول بحيث وصلت إلى أدنى مستوياتها؛
- ✓ السياسة المتبعة من طرف المؤسسات البترولية الضخمة والتي لا تشجع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر مادامت القوانين لا تتغير؛

[1] مخلفي أمينة:"أثر تطور انظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر مع الرجوع الى بعض التجارب العالمية)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011- 2012، ص:295

[2] مخلفي أمينة، مرجع سابق، ص: 296

✓ المنافسة العلنية في مجال البحث واستغلال المحروقات والتي تهدف إلى تحسين الاحتياطي الحائز على الموارد المالية واستعمال الغاز الطبيعي أكثر فأكثر حيث أن الطلب سيتزايد مستقبلا.

2-مبادئ قانون 86-14:

لقد وضعت الجزائر مبادئ لهذا القانون حفاظا على المصالح العليا للدولة الجزائرية هي[1]:

المبدأ الأول: تعود ملكية الموارد الطبيعية المستخرجة من باطن الأرض (المحروقات) للدولة الجزائرية وهي المالك الوحيد لها، وهذا ما تدعو إليه الأمم المتحدة حيث أن العنصر لا يغير ولا يناقش في العقود الأجنبية في مجال البحث والاستغلال للمحروقات مهما كان الحال؛

المبدأ الثاني: تقوم الدولة بالرقابة الكاملة والمستمرة على جميع النشاطات وفي هذا المجال الاستراتيجي رقابة تسمح لها بالتحكم في جميع النشاطات؛

المبدأ الثالث: تحتكر سوناطراك حق البحث واستغلال المحروقات، وتستعمل لذلك كل الإمكانيات الوطنية التي تساعدها لأداء مهمتها فهي تتعامل مع الشركاء الأجانب حتى تتحصل على التكنولوجيا والأموال لتضمن تطوير الثروة الوطنية؛

المبدأ الرابع: باستطاعة الدول قبول أو رفض كل شراكة مع شركة أجنبية، وفي هذا الإطار كل العقود المبرمة من طرف الشركة الوطنية تدرس وتناقش في مجلس الوزراء حتى يتم التصديق عليها؛

المبدأ الخامس: اجباريا حصة الشراكة الوطنية 51% من الإنتاج على الأقل وحصة الشركة الأجنبية هي 49% على الأكثر.

إن المادة 21 من القانون 86-14 تنص على أن هناك ثلاث أنواع للشراكة هي[2]:

- **عقد الشراكة بالمساهمة**: حيث يحصل بموجبه الشريك الأجنبي على جزء من إنتاج الحقل المكتشف يطابق نسبة مساهمته في الاشتراك؛

[1] عصماني مختار، مرجع سابق، ص:23

[2] المادة 21، من القانون 86-14، مرجع السابق، ص:15

- **عقد تقاسم**: وهو حصول الشريك الأجنبي على حصة من إنتاج الحقل المكتشف تعويضا لمصاريفه وأجره المحدد في عقد الاشتراك؛
- **عقد الخدمات**: وهو أن يدفع مبلغ للشريك الأجنبي في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال التجاري تعويضا لمصاريفه وأجره ويكون هذا المبلغ عينيا.

وقد تم تعديل القانون رقم 86-14 بنص القانون رقم 91-21 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 وذلك لترسيخ دور الدولة ولبسط هيمنتها على نشاط المحروقات من خلال تعديل بعض مواد قانون 86-14 وذلك لتحقيق المنفعة القصوى من هذا النشاط، ومن أسباب تعديل القانون ما يلي[1]:

- ✓ لم يؤدي القانون 86-14 إلى تطوير استغلال المحروقات في الجزائر حيث استهلكت حوالي 312 من الاحتياطي الفعلي من الإنتاج؛
- ✓ إمكانية الإنتاج لا يتجاوز 25% من الاحتياطي وهذه النسبة أقل من المعدل العالمي والمقدرة بـ 50%؛
- ✓ الرخصة المقدمة للمؤسسات الأجنبية منذ صدور قانون 86-14 لا تمثل إلا 20% أي ما يمثل 150 ألف كلم[2].

ومن أهم التغييرات التي تمت في قانون 91-21 حيث نصت المادة 11 التي عدلت من القانون 86-14 على أنه تخفض أو تمنح تخفيضات في نسب الإتاوة والضريبة على الناتج وذلك بسبب أهمية الجهد المبذول في البحث أو الاستغلال[2].

كما عدل نص المادة 22 من القانون 86-14 بنص المادة 07و08 في القانون 91-21 كما يلي: "غير أنه لا يستفيد الشريك الأجنبي من أي اتصال إلا في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال"، وكذلك يحدد انتفاع الشريك الأجنبي بحسب التكاليف التي تحملتها المؤسسة الوطنية، وذلك لتقليص المصاريف الخاصة بنشاط

[1] عصماني مختار، مرجع سابق، ص:30

[2] نفس المرجع السابق، ص:31

البحث، وقد قام هذا القانون بترسيخ النسب الخاصة بعقود الشراكة والمتمثلة في 49%،51% التي أصبحت قاعدة في التشريع الجزائري[1].

الفرع الثاني: الجباية البترولية من خلال قانون 05-07:

1-أسباب إصدار القانون:

لقد تم إصدار القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات وذلك لأن الإطار القانوني المسير لقطاع المحروقات في الجزائر نابع من القانونين المؤرخين في سنتي 1986 و1991 على التوالي وهذا لا يناسب الشركات الأجنبية، والمؤشرات التالية تبين ذلك:

- ✓ عدد الآبار المستغلة من طرف الشركات الأجنبية كان بمعدل ثمانية وعشرون بئرا في السنة بين 1995 و1999، بينما سقط إلى معدل ستة عشرة بئرا في السنوات بين 1999 و2003، أما كمية الاستثمارات الأجنبية فبقيت ثابتة بقيمة 1.5 مليار دولار امريكي؛
- ✓ تعدي حجم المحروقات المباعة لسنة 2004 حجم الاحتياطات المؤكدة في نفس السنة، مما يدل على أن نشاطات البحث والاستكشاف أصبحت ضعيفة مقارنة بالسنوات السابقة[2].

2-أهداف القانون:

ويهدف هذا القانون إلى تحديد[3]:

- ✓ النظام القانوني لنشاط البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها وتحويلها وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية وكذا الهياكل والمنشئات التي تسمح بممارسة هذه النشاطات؛
- ✓ الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المذكورة أعلاه، وقد جاء هذا القانون بقواعد جديدة للرقابة على هذه النشاطات تمثلت في إنشاء وكالتين وطنتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية هما:

[1] المادة 7و8، من القانون 91-21، المؤرخ في 04 ديسمبر 1991، من الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 1991، ص: 2

[2] عصماني مختار، مرجع سابق، ص: 36

[3] نفس المرجع السابق، ص: 37

- الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات لسلطة ضبط المحروقات؛
- الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط).

3-أهم ما جاء في القانون:

ويتمثل مضمون قانون 05-07 فيما يلي:

3-1-التأقلم مع المضمون العالمي:

أعادت الإصلاحات الجديدة النظر في مبدأ تقاسم الاندماج بين سوناطراك 51% من جهة ومن جهة أخرى الشركات الأجنبية بـ 49%، أما الإصلاح الجديد، أي قانون 05-07، فإنه يقترح على الشركات الأجنبية مساهمة تتراوح ما بين 49% و100%[1].

3-2-تشجيع استعمال التكنولوجيات الحديثة:

لقد تدهور إنتاج "سوناطراك" وحدها سنة 2002، حيث انتقل معدل إنتاج البترول من 184 مليون طن إلى 170 مليون طن سنة 2003، وقد قدر بنفس الحجم سنة 2004، هذه المعدلات ناجمة عن الشراكة مع الأجانب، في حين سجل الشركاء ارتفاعا قويا ،حيث ارتفع معدل الإنتاج من 18 مليون طن سنة 2000 إلى 41 مليون طن سنة 2003، ووصل إلى 53 مليون طن سنة 2004، وعليه فقد سجلت سوناطراك تأخرا في اقتناء واعتماد الخبراء فيما يخص تكنولوجيات الاستغلال، ومن أجل تعديل الأوضاع كان بإمكان سوناطراك، حسب التشريع الجديد، التخلي عن مشروع غير مجدي في نظرها وباستطاعة الشركات الأجنبية استغلاله وذلك عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة[2].

3-3-رفع وتحسين إنتاجية "سوناطراك":

[1] عصماني مختار، مرجع سابق، ص: 40

[2] القانون 05-07، مرجع سابق، ص:17

نتائج سنة 2004 لا يمكنها إخفاء الحقيقة الواقعة في الميدان، بحيث أن إنتاجية الشركات الأجنبية تتعدى إنتاجية الشركة الوطنية، ففي سنة 2003 بلغت إنتاجية " سوناطراك" في المكامن المكتشفة 1229 بإجراء شهري مقابل معدل 1805 المسجل من قبل الشركات الأجنبية.

نفس الوضعية فيما يخص مكامن الاستغلال بمعدل 1501 MPMA لسوناطراك مقابل 2373 MPMA للشركاء الأجانب، أما معدل النجاح في المكامن فقد سجلت سوناطراك وحدها 21% مقابل معدل عام 30%.[1]

3-4-تحقيق التوظيف الأمثل لرؤوس الأموال" سوناطراك":

يمنح القانون 05-07 "سوناطراك" إمكانية تقمص دور العون التجاري في البحث، بحيث بإمكان الشركة الوطنية التخلي عن النشاطات ذات القيمة المضافة الضعيفة مثل: تركيب القنوات والتركيز على الاستغلال البترولي وخاصة الصناعات البتروكيماوية[2].

3-5-خلق تنافسية سليمة:

لقد خول القانون السابق عدة امتيازات للشركة الوطنية من بينها ميزة السلطة الحاكمة المسند إليها من طرف الدولة، الأمر الذي أدى في كثير من الأحيان إلى الخلط بين "سوناطراك" الحاكمة (المنظمة) و "سوناطراك" المتعامل، مما خلق صراعات مصالح بين المؤسسة الوطنية والشركات الأجنبية، لذلك فقد نص القانون الجديد على إنشاء وكالة وطنية "النفط" دورها الأساسي هو ترقية نظام المناجم والمحروقات[3].

[1] morsi Abd elhafid, fiscalité :pétrolier, mémoire de fin d`Etude, école supérieure de commerce, promotion 2006, p :68

*MPMA : mettres par mois appariel

[2] قانون 05-07، مرجع سابق، ص: 9

[3] نفس المرجع السابق، ص:10

3-6-التأكيد الأمثل لحسن التسيير:

في سنة 2003 تم إلغاء القانون المتعلق بالمحروقات، الأمر الذي سمح بوجود عدة مبررات ديماغوجية لإصدار القانون الجديد كأفضل دليل على أن عهد التحفظ قد انتهى، وأن هناك سياسة قوية في مجال تغيير أسلوب التسيير[1].

3-7-جعل "سوناطراك" متعامل عالمي فعال:

إن الإمتيازات التي استفادت منها الشركة الوطنية مكنتها من إن تكون الشركة الوطنية الأكثر تهيئا لمواجهة المنافسة، أي إنها الوحيدة التي بإمكانها المحافظة على فعاليتها على المدى الطويل، وحتى خارج الحدود الوطنية.

-كما يهدف القانون إلى توسيع وتعزيز تحكم الحكومة وترشيد استخدام النفط، وهذا ما جاء به الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المعدل والمتمم للقانون 05-07، وقد نص هذا التعديل على تطبيق رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصة الإنتاج الخاصة لهم عندما يكون المتوسط العددي الشهري لأسعار البترول "برنت" 30 دولار للبرميل الواحد، وتبلغ نسبته التي تعود إلى الشركاء الأجانب 5% كحد أدنى و50% كحد أقصى، وتقوم "سوناطراك"، من أجل سداد هذا الرسم لدى الخزينة العمومية، بخصم كمية المحروقات الموافقة لمبلغ هذا الرسم من حصة الإنتاج الذي يعود إلى الشركاء الأجانب المعينين كما تم مرة أخرى وبموجب هذا الأمر ترسيخ القاعدة 51-49[2].

[1] m. mansom.algerie/10 raison qui plaident en faveur de la loi sur les hydrocarbures,16 avril 2005.P :16

[2] الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07، الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 2006، ص:3

الجدول رقم (I-01): أهم الفروقات بين قانون 86-14 وقانون 05-07

القانون 86-14	القانون 05-07
حسب هذا القانون جبائيا هو تحصيل الضريبة المباشرة بمعدل 85% وتم تعديلهما بالمرسوم 91-21 لتصبح 65% بعد حساب نتيجة المؤسسة.	حسب هذا القانون جبائيا هو تحصيل كامل من الرسم المساحي والإتاوة والرسم على الحقل البترولي قبل حساب نتيجة المؤسسة والضريبة التكميلية على النتائج.
لا يدفع على نشاط الاستكشاف أي حق	يرتكز دفع الرسم المساحي على الحقوق الممنوح من أجل الاستكشاف في المناطق المحددة في القانون
لا تدفع الإتاوة للخزينة العمومية	تدفع الإتاوة للخزينة العمومية
الإتاوة قابلة للاسترجاع	الإتاوة نهائية
تدفع الضريبة المباشرة على نشاطات المنبع، النقل المصب في المواضيع الجبائية.	تدفع الضريبة التكميلية على الناتج من أجل دعم الرسم على الدخل البترولي، على نشاطات المصب وليس على الوحدات البترولية.

المصدر: مؤسسة سوناطراك، قسم الاستكشاف، بومرداس، مكتب البحوث والدراسات الاقتصادية

الفرع الثالث: الجباية البترولية من خلال قانون 13-10:

جاء هذا القانون لتعديل وتتميم بعض التعاريف الواردة في القانون 05-07، وكذلك لإضافة تعاريف جديدة مرتبطة بمجال المحروقات وكذا لإعطاء هيكل ومهام جديدة لسير الوكالتين المكلفتين بالرقابة على نشاط المحروقات، وقد تم بموجب هذا القانون وحسب نص المادة 02 منه تعديل أحكام الكثير من المواد وقد تمثلت أهم هذه التعديلات فيما يلي[1]:

[1] المادة 2، من القانون رقم 13-10 المؤرخ في 20فيفري 2013، الصادر في الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 11 ص:02

- ✓ يتم تقسيم المجال المنجمي المتعلق بالمحروقات لغرض البحث واستغلال المحروقات إلى أربع مناطق، حيث كلفت الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بتكييف الأحجام القصوى لكل مساحة بانتظام، ثم بموجب هذا القانون تم تحديد نسبة مشاركة سوناطراك بنسبة 51% قبل كل مناقصة وهذه هي القاعدة المتعارف عليها والتي تمثل سيادة الدولة وتفسر على أنها المتحكم الأول في نشاط المحروقات؛
- ✓ إرساء الطابع الودي لتسوية الخلافات حسب نصوص العقد المبرمة بين سوناطراك والشريك الأجنبي.

كما تحديد مدة مرحلة البحث والاستغلال كما يلي[1]:

- **مرحلة البحث**: 7سنوات على الأكثر؛
- **مرحلة الاستغلال**:30 سنة بالنسبة للمحروقات و40 سنة بالنسبة للمحروقات غير تقليدية (الغاز).

ومن خلال القوانين والتعديلات سالفة الذكر يتبين أن في مجملها كان الهدف الأول والرئيسي لها هو بسط الدولة لسيادتها على هذا النشاط وتحقيق أكبر منفعة منه.

المبحث الثالث: أهمية الجباية البترولية.

إن الجباية البترولية لها أهمية كبيرة في تمويل خزينة الدولة الجزائرية، باعتبار اعتماد الجزائر على الريع البترولي، بصفة أساسية، في عملية التنمية الاقتصادية ولازالت المدعم الأساسي للاقتصاد الوطني الجزائري.

المطلب الأول: آلية حساب الجباية البترولية.

تلعب عائدات البترول دورا مهما في تمويل الاقتصاد الوطني، وتبعا لذلك فإن الجباية البترولية تعد من مكونات الإيرادات العامة للدولة، وتتمثل مكونات الجباية البترولية في[2]:

[1] مخلفي أمينة، مرجع سابق، ص: 300

[2] بعلي، أبو علاء، مرجع سابق، ص: 90

1-الإتاوة (مصدر الرجوع): تخضع المحروقات المستخرجة من الحقول البرية لدفع الإتاوة، وتقدر الإتاوة على أساس كمية المحروقات المنتجة والمحسوبة بعد عملية المعالجة في الميدان، وتخضع الإتاوة البترولية إلى قواعد الوعاء والتحصيل التالية:

أ-وعاء الإتاوات: ويعني المبلغ الذي يخضع لضريبة؛

ب- تخضع إتاوة المحروقات المستخرجة من المناجم الأرضية والبحرية.

2-الضريبة على الناتج: تخضع الضريبة على الناتج للأعمال التالية:

أ-التنقيب على الحقول المحروقات والبحث عنها واستغلالها؛

ب-نقل المحروقات بالأنابيب؛

ت-تمييع الغاز الطبيعي ومعالجة الغازات النفطية المميعة المستخرجة من الحقول.

3-كيفية تحديد الربح الضريبي والجباية البترولية:

حيث يتم حساب الربح الضريبي كما يلي:

$$B=QXPR-(C+R)$$

حيث أن:

B: تمثل ربح الضريبة؛

QXPR: تشمل رقم الأعمال؛

C: الأعباء الهيكلية لتكاليف الإنتاج؛

R: تمثل مبلغ الإتاوة[1].

ويتم حساب الجباية البترولية:

[1] بعلي، أبو علاء، مرجع سابق، ص: 91

الضريبة الكلية على البترول=الضربة المباشرة للبترولية+ الإتاوات+ ضريبة على أرباح نشاطات النقل والتمييع

المطلب الثاني: مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة.

الميزانية العامة للدولة هي برنامج يوضع من طرف السلطة العمومية، لفترة زمنية مستقبلية عادة ما تكون سنة، وهي تمر بمراحل أساسية متتابعة ومتجددة تشرح طبيعة الأنشطة والعمليات المكونة للميزانية العامة، فهي تتكون من نفقات العامة وإيرادات العامة، وتتكون الإيرادات العامة للدولة من الجباية العادية والجباية البترولية حيث أن الجزائر تعتمد على تحصيل إيراداتها العامة من الجباية البترولية.

ويمكن تقسيم مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة إلى:

1-المرحلة الأولى من 1992 إلى 2001:

بقي الارتفاع المسجل في نسب الجباية البترولية إلى سنة 1998 رغم أنها كانت تعاني من عدة مشاكل في الاقتصاد الوطني والعالمي ويذكر من أهمها[1]:

- ✓ تراجع أسعار البترول بنسبة 10.05% وانخفاض الدينار الجزائري بنسبة 07.07% خلال سنتي 1992 و1993؛
- ✓ الأزمة الاقتصادية التي مست الأسواق النفطية سنة 1994، حيث غرق السوق بعروض مفرطة للمنتوجات النفطية المختلفة؛
- ✓ انخفاض أسعار الدولار مقارنة بأسعار الدينار بنسبة 25% تقريبا؛
- ✓ أزمة دول شرق آسيا في نهاية سنة 1998؛
- ✓ عدم احترام دول OPEP لحصتها في الإنتاج؛
- ✓ ارتفاع مستوى الإنتاج الخام في الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] قويدر قوشيح بوجمعة:" انعكاسات تقلبات أسعار البترول في الجزائر على التوازنات الاقتصادية الكلية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، علوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك جامعة الجزائر، 2008-2009، ص:206

ومع حلول سنة 1999 بدأت الأسعار تعرف نوعا من الثبات، والجدول التالي يوضح هذه المرحلة:

الجدول رقم: (I–02) مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة للفترة 1992- 2001

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	الجباية البترولية	الجباية العادية	الجباية الكلية	نسبة الجباية البترولية %
1992	193800	108864	302664	64.03
1993	179218	121469	300687	59.60
1994	222176	17674	398350	55.77
1995	336148	241992	578140	58.14
1996	495997	290603	78600	63.05
1997	564765	314013	878778	64.26
1999	560121	314767	874888	64.02
2000	1173237	349502	1522739	77.04
2001	956389	598238	1354627	70.60

المصدر: الجداول الاقتصادية للديوان الوطني لإحصاء

2–المرحلة الثانية من 2002 إلى 2006:

تميزت هذه الفترة بظهور عملة الأورو في السوق بقوة تنافس الدولار الأمريكي، حيث انخفضت قيمة الدولار الأمريكي في السوق العالمية، وبالرغم من ذلك بقيت العملة المتعامل بها في سوق النفط، وقد وصل سعر البرميل إلى 25031 دولار للبرميل في سنة 2002 بسعر صرف 77،26 للدولار للبرميل الواحد وبلغت عائدات الجباية البترولية لسنة 2002 مبلغ 942،9 مليار دج[1]، والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (I–03): مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة من 2002-2006

[1] قويدر قوشيح بوجمعة، مرجع سايق، ص: 210

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	الجباية البترولية	الجباية العادية	الجباية الكلية	نسبة الجباية البترولية %
2002	942.9	482.90	1425.80	60.13
2003	1285	524،90	1809.90	71
2004	1485.70	580.40	2066.10	71.91
2005	2267.80	640.50	2908.30	77.98
2006	2517.40	674.80	3192.20	78.86

المصدر: الجداول الاقتصادية للديوان الوطني للإحصاء

3-المرحلة الثالثة: من 2007 إلى 2013 [1]

والجدول التالي يبين لنا مساهمة الجباية البترولية خلال هاته الفترة:

جدول رقم (I-04): مساهمة الجباية البترولية في ميزانية الدولة من 2007-2013

[1] Le rapport de la banque d´Algérie année 2003.2007.2011.2012

الوحدة: مليون دينار جزائري

السنوات	الجباية البترولية	الجباية العادية	الجباية الكلية	نسبة الجباية البترولية %
2007	2796.80	766.70	3563.50	78.49
2008	4088.60	965.20	5053.80	86.25
2009	2412.70	1146.60	3559.30	67.79
2010	2905	1298	4203	69.12
2011	3979.70	1448.90	5428.60	73.01
2012	4192	1863	6055	69.93
2013	4399	1972	6371	69.05

Source : le rapport de la banque d´Algérie année 2003.2007.2011.2012

والجدول التالي يوضح لنا مدى مساهمة الجباية البترولية في تكوين الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى غاية 2015 من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (I–05): مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة

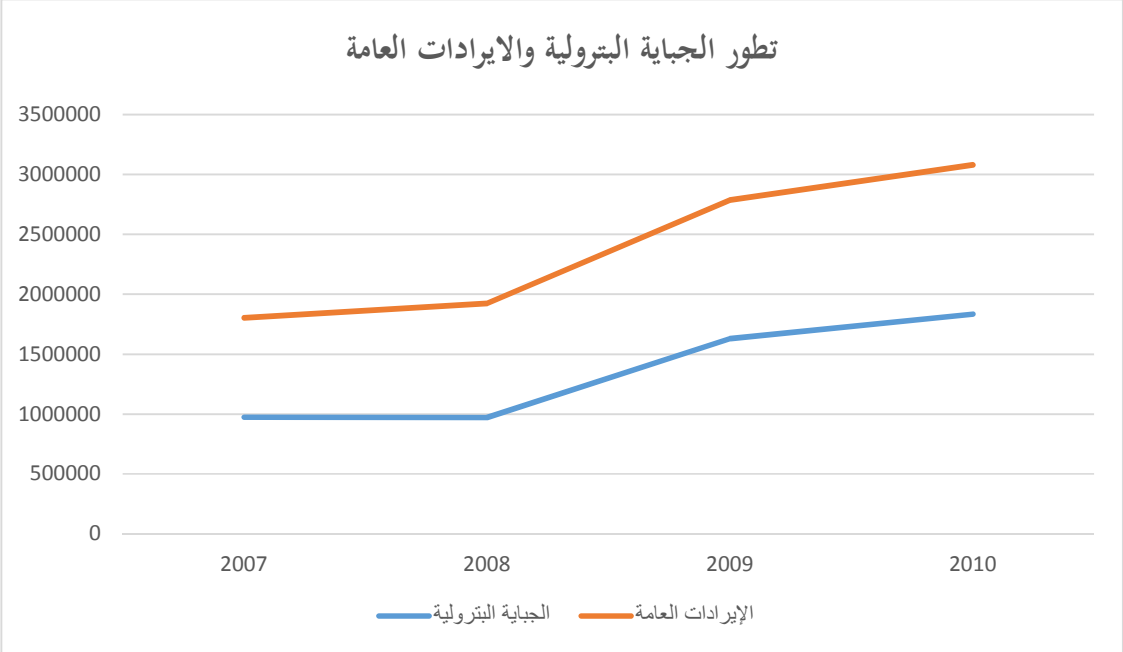
السنوات	مجموع الإيرادات	الجباية البترولية	نسبة الجباية البترولية من

			إجمالي الإيرادات %
2005	1635830	899000	54.95
2006	1667920	916000	54.91
2007	1802616	973000	53.97
2008	1924000	971200	50.42
2009	2786600	1628500	58.44
2010	3081500	1835800	59.58
2011	2992400	1472400	49.20
2012	3455650	1561600	45.18
2013	3820000	1615900	42.30
2014	4218180	1577730	37.40
2015	4684650	1722940	36.77

المصدر: قوانين المالية للسنوات: 2005-2006-2007-2008-2009-2010-2011-2012-2013-2014-2015

والشكل التالي يوضح تطور الجباية البترولية خلال الفترة بين 2005-2015:

الشكل رقم 01: تطور الجباية البترولية ما بين 2005 إلى 2015



ومن خلال معطيات الجدول السابق والمنحنى نلاحظ أن الجباية البترولية في تزايد مستمر خلال هاته الفترة، وهذا راجع لارتفاع أسعار البترول، لكن هذه النسبة كانت متذبذبة والسبب في ذلك راجع إلى حدوث أزمة 2008 التي أثرت على أسعار البترول بالانخفاض، مما أدى إلى انخفاض نسبة تمويل الجباية البترولية للميزانية العامة من نسبة 54% إلى نسبة 50%، ويلي ذلك انخفاضات في أسعار البترول في الآونة الأخيرة التي أثرت على نسبة الجباية البترولية حيث وصلت نسبة تمويل الجباية البترولية إلى 36% في سنة 2015[1].

المطلب الثالث: الآثار السلبية لانخفاض الجباية البترولية

يعتمد الاقتصاد الجزائري بصفة كبيرة على قطاع المحروقات، فإذا تعرض لأي أزمة انهيار في أسعار البترول يؤدي إلى انخفاض قيمة الصادرات البترولية، وبالتالي تنخفض قيمة إيرادات الجباية البترولية، والتي يكون لها تأثير مباشر على الموازنة العامة، الاستثمار العام والمديونية الداخلية، وتأثير غير مباشر على الناتج الداخلي الخام، البطالة والتضخم.

الفرع الأول: الآثار السلبية المباشرة لانخفاض الجباية البترولية:

[1] قويدر قوشيح بوجمعة، مرجع سايق، ص: 220

عرفت الجزائر بعد انخفاض السعر المرجعي للبترول وتدهور الدولار الأمريكي مع بقية العملات الصعبة الأخرى اختلالات توازنية مالية على المستوى الكلي، حيث انخفضت مداخيل الدولة الجزائرية والتي كانت تعتمد في تحصيلها بنسبة 95% من الصادرات البترولية، مما أدى إلى عجز دائم في الموازنة العامة، فبالنسبة لتغطية النفقات العامة ازداد الأمر تأزما، فالسياسة الجبائية المطبقة سابقا كانت غير عادلة في وعائها الضريبي[1]، كما ظهر قصور واضح لعدم قدرة الإيرادات على تغطية التمويل الاستثماري وارتفاع مستمر في حجم المديونية الداخلية.

1-عجز الموازنة العامة:

إن العجز المستمر في الموازنة العامة له تأثير كبير وسلبي على التوازن الاقتصادي، وهذا ما حدث في الجزائر عقب انهيار أسعار النفط سنتي 1986و1993، وأدى بالدولة الجزائرية إلى اتباع سياسة التصحيح المدعمة من قبل المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي)، ومن ضمن الإجراءات التصحيحية التي اتخذت في سياسة الموازنة وتمثلت أساسا في محاولة الحد من العجز، ورفع الدعم على المواد الغذائية الأساسية ، وتخلي الخزينة عن تمويل الاستثمارات العمومية للمؤسسات العمومية وهذا من أجل تقليص النفقات العامة، وبالمقابل لجأت الدولة إلى عدة إجراءات لزيادة الإيرادات كوضع نظام سعر الصرف للدينار أكثر واقعية ومصداقية ورفع أسعار المواد الطاقوية[2].

2-تدهور حجم الاستثمار العام:

إن الجزائر كمجتمع يعتمد في نصوصه الرسمية فلسفة التنظيم الاشتراكي فقد استخدمت في بداية الاستقلال سياسة التخطيط ابتداء من سنة 1967، أخذا بالمخطط الثلاثي (1967-1969) الذي كان قد بلغ حجمه الاستثماري الفعلي 9.2 مليار دج، ثم المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) الذي ارتفعت استثماراته

[1] عطاري إبراهيم ، ورتيمي الفضيل:" الأزمة الاقتصادية وانعكاساتها على الواقع الاجتماعي الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2003، ص:51

[2] بن حمادي عبد القادر: " تحليل الموازنة العامة في ظل الإصلاحات دراسة حالة الجزائر"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الالفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2002، ص: 33

المحققة في نهاية الفترة إلى 121.2 مليار دج، ثم جاء المخطط الخماسي الأول الذي جند كميات كبيرة من الاستثمارات والتي بلغت 400.6 مليار دج[1].

ولكن مع انخفاض أسعار البترول في سنة 1986 الذي تزامن مع المخطط الخماسي الثاني (1985-1989) بدأ حجم الاستثمارات يتقلص تدريجيا، وخاصة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية، مما أدى إلى ركود في القطاع المنتج، فحجم الاستثمارات العمومية الموجهة إليه انخفضت نسبتها من 15.3% سنة 1985 إلى 13.8% سنة 1986، وهي السنة التي حدثت فيها أزمة أسعار النفط ووصلت إلى 11.7% سنة1987[2].

3-تراكم المديونية الداخلية العامة:

انطلاقا من منتصف الثمانينات بدأت الميزانية العامة تعرف عجزا بسبب انخفاض أسعار البترول وبالتالي انخفاض حجم إيرادات الجباية البترولية، مما أدى إلى عدم كفاية الموارد الكلية للميزانية إلى تغطية كافة الحاجيات الوطنية، والتي كانت من الأسباب الرئيسية التي أدت بالجزائر إلى اللجوء لتمويل التضخمي المتمثل في الإصدار النقدي الجديد من طرف البنك المركزي لتمويل الميزانية العامة.

وبعد أزمة البترول سنة 1986 فإن حجم المديونية العمومية الداخلية قد زاد ارتفاعا أكثر من السابق، حيث أدخلت الجزائر إصلاحات جذرية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، مست مختلف القطاعات وذلك بغية تحقيق اللامركزية تدريجيا في عملية صنع القرار وتطوير آليات السوق، فبعدما منحت جميع المؤسسات الاستقلالية من الوجهتين القانونية والتشغيلية بموجب القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي1988 تم إقرار برنامج سنة 1990، وذلك بإلغاء مبالغ كبيرة من الديون المستحقة على المؤسسات العمومية، تلك الديون التي تراكمت على مدى سنوات سادت فيها الضوابط الحكومية المباشرة، كما شمل البرنامج على إعادة رسملة البنوك وقد جرى تمويل

[1] بن عمور سمير: "إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، في علوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005-2006، ص:322

[2] CNES. "RAPPORT PRELIMINAIRE SUR LES EFFETS ECONOMIQUE ET SOCIOUX DU PROGRAMME D'AJUSTEMENT STRACTUREL". ALGER. 1998. P :170

هذا البرنامج عن طريق صندوق التطهير الذي كان يهدف إلى تطهير المؤسسات العمومية وإعادة هيكلتها، حيث تم تدعيمه عند الإنشاء بقرض من البنك الدولي، وذلك لإصلاح المؤسسات والقطاع المالي[1].

الفرع الثاني: الآثار السلبية غير المباشرة لانخفاض الجباية البترولية.

أدت أزمة أسعار البترول سنة 1986 إلى آثار سلبية غير مباشرة، إلى جانب الآثار السلبية المباشرة فقد أدت إلى تعذر الدولة على القيام بضمان تمويل الاقتصاد الوطني كما كان عليه قبل حدوث الأزمة، مما انعكس سلبا على مستوى دخل المواطنين، وعلى مستوى التوظيف بسبب انخفاض الناتج الداخلي الخام.

1-تدهور الناتج الداخلي الخام: أدى تناقص حجم الاستثمارات وخاصة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية إلى حدوث ركود في القطاع المنتج، كان له الأثر السلبي على معدلات نمو الناتج الداخلي الإجمالي.

فنتج عن ذلك لجوء الدولة إلى المؤسسات المالية الدولية لتسوية عجزها عن طريق الاستدانة لتمويل نظامها الإنتاجي، حيث ارتفعت ديون الجزائر من 16 مليار دولار سنة 1980 إلى 24 مليار دولار سنة 1989، فاشتد الخناق على الاقتصاد الجزائري بسبب عبء المديونية وخدمتها، والتي تعتبر من أهم القيود العائقة لمسار التنمية في الجزائر وإنجاز المشاريع الاستثمارية الجديدة، بسبب القيد المالي الذي يحاصره من كل النواحي، فأدى الوضع إلى انخفاض معدل النمو من 4.6% سنة 1985 إلى 2.9% سنة ،1988 فهشاشة الجهاز الإنتاجي لم يستطع مواجهة اضطرابات السوق البترولية العالمية[2].

2-ارتفاع معدلات التضخم: لقد عرفت مستويات التضخم ارتفاعا كبيرا بمجرد حدوث أزمة أسعار البترول سنة 1986، فبعدما كان يقدر معدل التضخم بـ 8.2% سنة 1984 ارتفع إلى 15.9% سنة 1989

[1] بن عمور سمير، مرجع سابق، ص: 323

[2] cnes. "rapport preliminaire sur les effets economique et socioux du programme d'ajustement stracturel". alger. 19982002. p : 307

و31.8% سنة 1992[1] ،ويرجع هذا إلى الارتفاع الكبير في مستوى الطلب الكلي على السلع والخدمات وتزامن هذا الارتفاع مع ما عرفه الجهاز الإنتاجي من عجز في تلبية هذا الطلب.

وبعد سنة 1993 وصلت معدلات التضخم في ارتفاعها، حيث سجلت معدلات التضخم نسبة 29% و29.8% في السنتين 1994 و1995 على التوالي، بعد أن كان بنسبة 20.5 % سنة 1993، إلا أنه تراجع في سنتي 1996و1997 ليصل إلى 18.7% و8% على التوالي ،ويرجع ذلك إلى الصرامة الكبيرة في إدارة الطلب حيث استطاع هذا البرنامج وبطريقة مبالغ فيها تخفيض حجم الطلب الكلي[2].

3-ارتفاع حجم البطالة: بداية من سنة 1986 ومع حالة الانكماش الاقتصادي الكبيرة التي عرفها الاقتصاد الجزائري أثناء المخطط الخماسي الثاني 1985-1989 بسبب الأزمة البترولية لسنة 1986 التي أدت إلى انخفاض إيرادات الجباية البترولية، مما أدى إلى تراجع حجم الاستثمارات والتي أثرت بدورها على تطور التشغيل، فمع تراجع الوفرة المالية وتباطؤ وتيرة الاستثمارات العمومية، والصعوبات التي عرفتها ميزانية تسير الدولة، وانخفاض التمويل الصناعي، شهدت عمليات إنشاء مناصب الشغل تراجعا كبيرا من 125.000 منصب شغل سنة 1985 إلى 74.000 منصب شغل سنة 1986، وفي سنة 1987 أصبح 64.000 منصب ،و 80.000 منصب سنة 1988، لينتقل إلى 76.000 منصب سنة 1989[3].

وذلك راجع إلى انخفاض الموارد المالية من العملة الصعبة بسبب تدني الريع البترولي، فإنه يؤثر سلبا ومباشرة على السياسة الاستثمارية، وهو ما ضرب بعمق سوق الشغل في غياب سياسة التشغيلية.[4]

[1] سمير عمور،نفس المرجع السابق، ص:323

[2] Benissad Hocin: L´ajustement Structurel "L´expérience du Maghreb". OPU. Algérie. 1999. p 307.

[3] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول تقويم أجهزة الشغل في الجزائر، 2002، ص: 52

[4] سمير بن عمور، مرجع سابق، ص: 324

خلاصة الفصل:

وفي الأخير يمكن القول بأن الإيرادات العامة في الجزائر تشكل جزء كبير من إيرادات جباية البترولية والتي تعتبر أهم مورد من موارد الدولة، ومصدرا لتغطية النفقات العامة ووسيلة مالية مهمة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والسياسية وحتى الاجتماعية كإعادة توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الطبقات.

فالجباية البترولية تعتبر المحرك الفعال للاقتصاد الجزائري ونقطة انطلاق لكل برنامج حكومي وذلك لكبر مداخيلها مقارنة بالموارد الأخرى وهذا واضح من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل.

الفصل الثاني: الإطار النظري حول الرقابة المالية

تمهيد الفصل:

تحتل الرقابة المالية أهمية كبيرة في العملية الإدارية، وتعد من أهم ركائز هذه العملية، ولابد من تنظيم عملية الرقابة بشكل يجعل منها أداة فاعلة في تطوير وتوجيه النشاط الإداري بكياناته المختلفة.

يعاني القطاع الحكومي في الجزائر من مشاكل عديدة كارتكاب الموظفين الحكوميين الأخطاء وسوء استعمال الموارد والاختلاس، حيث بات من الضروري المحافظة على المال العام بواسطة جهاز الرقابي الذي يهدف إلى تقديم الخدمات للمواطنين بأسرع وقت وبأقل جهد وتكلفة ممكنة، كما يقوم بإصدار تعليمات وقوانين متعلقة بالرقابة المالية للحفاظ على المال العام واكتشاف المخالفات أو الانحرافات في وقت مبكر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه.

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية.

إن محاولة فهم معنى الرقابة المالية يمكن للمسير العمومي من أن يمارس عمله بفعالية وكفاءة، لذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى: نشأة ومفهوم وأهداف وأساليب الرقابة المالية.

المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية.

ترجع نشأة الرقابة المالية إلى نشأة الدولة وملكيتها للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب، فقد كان لدى الفراعنة في مصر رقابة تهتم بضبط المحاصيل باعتبارها أهم الأشياء التي يمكن اقتضاء الضرائب منها ، وكان لدى أثينا، منذ أكثر من 300 سنة قبل الميلاد، مؤسسة مختصة بالرقابة على أموال الدولة[1].

ولقد اهتمت الدولة الإسلامية بالرقابة للحفاظ على أموال بيت مال المسلمين، حيث قسمت الرقابة في ذلك العصر إلى نوعين من الرقابة وهما: "رقابة ذاتية و رقابة الوالي للولاة" ، فالرقابة الذاتية هي بمثابة الرقابة التي تعود إلى التزام العبد أمام ربه بالمحافظة على الأمانات والتي من بينها أموال الدولة الإسلامية، وأما رقابة الوالي للولاة فتمثلت في الكثير من الأحداث التي ذكرتها كتب المسيرة كمحاسبة الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد الولاة الذي استخدمه لتحصيل الصدقات[2].

وجعل الإسلام اختلاس المال العام جريمة نكراء لا تكفرها كبرى الطاعات، بحيث قال تعالى:" ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة" سورة آل عمران الآية 161، كما أوصى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بمحاسبة النفس قبل أن يحاسبها الله، حيث قال:" حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا"[3].

[1] الكفراوي عوف محمود: "الرقابة المالية في الإسلام"، مطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 1997، ص:17

[2] أبو هداف ماجد محمد سليم:" تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية"، دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة، مذكرة مقدمة لنيل على شهادة الماجيستر في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006، ص:28

[3] نفس المرجع السابق، ص:29

وفي العصور الحديثة تعد فرنسا من أوائل الدول التي أوجدت هيئة مختصة للرقابة على الأموال العامة، حيث أنشأ الملك سانت لويس غرفا للمحاسبة من أهمها غرفة محاسبة باريس في سنة 1256 والتي خضعت لتطورات عديدة إلى أن وصلت إلى الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة المحاسبات منذ عام 1807.

أما إنجلترا فقدتم أنشأت هيئة رقابية المالية في عام 1866، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة الذي صدر عام 1921، إذ قامت بإنشاء جهاز المحاسبات العامة، ثم صدر قانون إجراءات الموازنة والمحاسبة لسنة 1950 وغيره من القوانين المتطورة الهادفة إلى تدعيم الرقابة وشمولها لجمع الإيرادات وأساليب إنفاقها وتطور هذه الأساليب فنيا[1].

وفي الوقت الحاضر فقد بلغ التطور في مجال الرقابة درجة متقدمة جدا سواء على النطاق المحلي أو الدولي، فنشأت لهذه الغاية منظمات دولية وإقليمية وأجهزة محلية تهتم كلها بالرقابة المالية، ومن أمثلتها المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة العليا (الإنتوساي) وغيرها من المنظمات الإقليمية العربية والإفريقية والأسيوية، وقد وضعت المنظمات نصب أعينها تنظيم عمال الرقابة للمال العام وتقديم التوصيات اللازمة لتطوير العمل الرقابي في مختلف الدول.

أما في الجزائر، فقد نص المشرع الجزائري على تشكيل مجلس للمحاسبة في دستور 1976 وذلك في إطار استكمال تشكيل مؤسسات الدولة في تلك الفترة، وأنشئ المجلس سنة 1980 وخضع قانونه الأساسي لعدة تعديلات كان آخرها سنة 1995 حيث أصبحت مهمته تشمل مراقبة جمع الأموال العمومية مهما كان مصدرها[2].

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة المالية.

إن محاولة فهم معنى الرقابة المالية تمكن المسير العمومي من أن يمارس عمله بفعالية وكفاءة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية

[1] سيروان عدنان ميرزا الزهاوي:" الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي"، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، العراق، 2008، ص: 68-69

[2] موفق عبد القادر:" الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة"، أبحاث اقتصادية وإدارية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2009، ص:87

يختلف معنى الرقابة من حيث المقاييس والأساليب المستعملة، فيمكن أن تعطي الرقابة صفة المشاهدة، الفحص والمتابعة، والتدقيق، والمراجعة والتحقيق.

1-المفهوم اللغوي: تعني الحفظ، الانتظار، الرصد والحراسة[1] .

كما تعني المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، ويعتمد هذا المفهوم على المحافظة على الأموال وترشيد أنفاقها[2].

2-المفهوم الاصطلاحي:

للرقابة المالية عدة تعاريف من بينها:

- **الرقابة المالية**: "هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل، والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية"[3].
- **الرقابة المالية**: "هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على الأموال العامة وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية واقتصادية، وفقا لما أقرته السلطة التشريعية لقانون الموازنة والقوانين المالية الأخرى، ووفق للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة"[4].
- **الرقابة المالية**: "هي جزء من العمل الإداري بحيث تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه"[5].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج أن الرقابة المالية هي مجموعة من المبادئ والتشريعات الموضوعة بقصد التعرف على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب وذلك للمحافظة على المال العام.

[1] عياصرة بسام عوض عبد الرحيم:'' الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي"، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص: 27

[2] زلاسي لطفي فاروق:"دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية علوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر ،2014-2015، ص:36

[3] لباروني عيسى أيوب ا:"الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الرشدين"، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1986، ص:11

[4] علي الديلمي جمال فاتح:" الضوابط الدستورية والقانونية للرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة من باب الإيرادات"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، تخصص: القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009-2010، ص:78-79

[5] صرارمة عبد الوحيد:"الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير العمومي"، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 8-9مارس ،2005، ص: 135

الفرع الثاني: خصائص الرقابة المالية

من بين خصائص الرقابة المالية ما يلي[1]:

- ✓ أن الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة، تهدف إلى تحقيق الترشيد، وإتمام التنفيذ وفقا لما هو مقرر من حيث الهدف والإنجاز، وهي في ذلك ليست هدف في حد ذاته، ولكنها وسيلة لضمان تحقيق الأهداف؛
- ✓ أن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها؛
- ✓ أن ممارسة عملية الرقابة ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها؛
- ✓ أن الرقابة كوسيلة لها أدواتها وأساليبها وإجراءاتها.

المطلب الثالث: أهداف وأساليب الرقابة المالية.

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية:

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث، وتتلخص هذه الأهداف في النقاط الرئيسية الآتية:

1-أهداف إدارية وتنظيمية: من الناحية الإدارية، تهدف الرقابة المالية إلى محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري، والتأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة[2].

2-أهداف مالية: تتمثل بالمحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال والتقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال بالإضافة إلى التأكد من استثمارها في أفضل الاستخدامات التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وأنفاقها ومنع صرفها على المجالات التي تشبع مصالح خاصة فقط[3].

[1] دليل الرقابة المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية أرابوساي، الموقع الالكتروني: www.arabosai.org.com ، تاريخ الاطلاع، 16-01-2019، على الساعة، 18:23

[2] موفق عبد القادر:"الرقابة المالية على البلدية-دراسة تحليلية تقنية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص:48

[3] موفق عبد القادر،مرجع سابق، ص: 48

3-أهداف اقتصادية: إن البرامج الإنمائية، الاقتصادية والاجتماعية، وبعد المصادقة عليها من قبل البرلمان، تشكل إطارا للبرامج الاستثمارية، والتي من خلالها تحاول تكثيف مجهوداتها بغية تحقيق تطور اقتصادي واجتماعي للبلاد، وتحتوي هذه البرامج الإنمائية على نوعية التجهيز والمبالغ المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية وأجهزة الرقابة، كما أنها تسمح بمراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج، وعادة ما ترجع صلاحيات المراقبة والتحقيق في هذا الميدان، إلى البرلمان والهيئات التابعة للوزارات المكلفة بالمالية بالإضافة إلى السلطات الوصية[1].

4-أهداف قانونية: تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية من إيرادات ونفقات للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات والأصول المالية المتبعة.

5-أهداف اجتماعية: تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري بمختلف صوره.

الفرع الثاني: أساليب الرقابة المالية:

للرقابة المالية أساليب تعتمد عليها في عملها، ويمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

1-النظم والتعليمات واللوائح: تعتبر النظم والقواعد المالية التي تحددها القوانين واللوائح والتعليمات المعتمدة من أهم وسائل الرقابة المالية، حيث يتطلب الأمر الالتزام بها وأي خروج عنها يعتبر مخالفة مالية تستوجب التحري، كقانون المحاسبة العمومية وقوانين الرقابة على الميزانية؛

2-التقارير: تعتبر التقارير وسيلة من وسائل الرقابة، وإن كانت هذه التقارير تختلف بطبيعة الحال وفقا لمعايير مختلفة كثيرة مثل موضوعها والجهة الموجهة لها ودوريتها.... الخ؛

3-الميزانية: حيث تعتبر القاعدة الأساسية المستخدمة في الرقابة عن طريق مقارنة أي تصرف مالي مع ما هو مخصص في الاعتمادات الواردة بالميزانية، والتأكد من مطابقة التصرفات المالية مع الأهداف المعبر عنها في خطة الميزانية وتحديد الانحرافات وبحث أسباب حدوثها؛

[1] صرارمة عبد الوحيد، مرجع سابق، ص:137

[2] بن داود إبراهيم:"البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي"، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع.... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، يوم 23-24 فيفري 2011، ص:06

4-المراجعة والفحص: هي مجموعة الإجراءات التي يتخذها المراجع سواء كان فردا أو جهازا لم يشترك في العمليات التنفيذية، بهدف فحص الحسابات والدفاتر والمستندات وذلك للحكم على سلامة التنفيذ وفقا للقواعد والتعليمات؛

5-الملاحظة والمشاهدة: يسمحان بجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الأداء وبشتى الوسائل العادية والإلكترونية لاكتشاف الأخطاء وتصحيحها؛

6-الشكاوى والتحري: يمكن للكثير من الأطراف ملاحظة أعمال غير متناسبة مع الأهداف المحددة، مما يسمح ذلك بتقديم الشكاوى كتبذير المال العام أو نهبه أو استغلال النفوذ، وتستدعي هذه الشكاوى القيام بعمليات والتأكد من مصداقية هذه الشكاوى؛

7-الحوافز والجزاءات: تعتبر أسلوبا غير مباشر من أساليب الرقابة، فلا يمكن أن تكون الرقابة سيفا مسلطا على رقابة الأفراد وتهدف فقط لتصيد الأخطاء وإنزال العقاب عليهم، وإنما يجب تحفيزهم حتى يتم الحصول منهم على أقصى درجة من التعاون والمحافظة على المال العام.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة المالية.

تقسم الرقابة المالية إلى عدة أنواع، حيث يمكن تقسيمها من حيث الزمن، من حيث الجهة، وهناك رقابة محاسبية واقتصادية والتي سنعرضها في المطالب الآتية.

المطلب الأول: الرقابة المالية من حيث الزمن.

يمكن أن تكون الرقابة المالية سابقة لتنفيذ الميزانية العامة أو لاحقة لها أي بعدها، أو يمكن ممارستها أثناء التنفيذ نفسه، لذلك تأخذ من حيث الزمن ثلاث صور وهي:

الفرع الأول: الرقابة المسبقة:

وهي الرقابة المانعة أو الوقائية، بمعنى أنها تمنع الأخطاء أو التجاوزات قبل وقوعها، حيث يتم هذا النوع من الرقابة قبل استكمال عملية الصرف وعليه فإنها تقوم بالوقاية من الانحراف منذ البداية[1]، وتشير إلى اتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهما لإنجاز الأهداف المرغوبة[2]، وتتخذ هذه الرقابة صورة الموافقة المسبقة من أجهزة الرقابة سواء كان شخص عام أو هيئة معينة، فلا يجوز الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المسبقة.

الفرع الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ:

هي رقابة متزامنة مع التنفيذ تهدف إلى التحقق من أن ما يجري عليه العمل يتم وفقا للخطط الموضوعة والقرارات المتخذة ومتابعة العمل أول بأول وباستمرار وذلك لتجنب الأخطاء والإهمال واكتشاف حال وقوعها والتصرف السريع عن طريق معالجتها، ويتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار داخل الوحدة الاقتصادية، ويصلح تطبيقه في الوحدات الاقتصادية الكبيرة التي يصعب تدقيقها عن طريق التدقيق النهائي خلال فترة محدودة، حيث يبدأ هذا النوع من التدقيق مع بداية العملية ويستمر بانتهائها ليتحول إلى رقابة نهائية عند مراجعة وفحص الميزانية العمومية والحسابات الختامية، ويمتاز هذا النوع من الرقابة بالمميزات التالية[3]:

- ✓ اكتشاف الأخطاء والانحرافات في وقت مبكر يسمح بمعالجتها؛
- ✓ الوقوف على نقاط القوى والضعف في الوقت المناسب ليتمكن المدقق من التعرف على الوحدة بشكل أفضل ومن التدقيق بشكل أوفى؛
- ✓ إنجاز أعمال المراجعة والفحص النهائي في وقت أقل بسبب انتظام العمل بمكتب المدقق، وأيضا إنجاز الأعمال في الوحدة الاقتصادية في أوقاتها دون إهمال أو تأخير بسبب تردد المدقق واتساع المجال زمنيا للتدقيق.

الفرع الثالث: الرقابة المالية اللاحقة:

[1] حماد أكرم إبراهيم: "الرقابة المالية في القطاع الحكومي"، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 29

[2] نفس المرجع السابق، ص:170

[3] نفس المرجع السابق، ص: 30

تبدأ هذه الرقابة بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة، وتشمل على جانبي الموازنة العامة، وهي تعني مراقبة عمليات تنفيذ الموازنة بعد إتمامها، فهي تكشف المخالفات المالية التي تقع[1].

وللرقابة المالية اللاحقة ميزة هامة تمكنها من دراسة النشاط كله بعد الانتهاء من البرنامج، ولهذا فهي رقابة أكثر شمولا من الرقابة السابقة، كما أنها من ناحية أخرى لا تسبب عرقلة الأعمال الحكومية لأنها تتم بعد انتهاء النشاط.

أما عيبها فإنها تتم بعد أن يحدث خرق للقوانين وبعد أن تكون الانحرافات قد تمت، وقد يصعب استرداد الأموال العمومية التي ضاعت نتيجة هذه الانحرافات[2].

المطلب الثاني: من حيث الجهة التي تتولى الرقابة.

ومن خلال هذا المعيار هناك نوعين من الرقابة المالية هما:

الفرع الأول: الرقابة الداخلية:

هي الخطة التنظيمية والوسائل والإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة للمساعدة على تحقيق أهدافها ،كما تهدف للتأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال الإدارة وتطبيق سياساتها والمحافظة على الأصول والممتلكات ومنع الغش واكتشاف الخطأ، وكذلك التأكد من صحة واكتمال السجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة في الوقت المحدد لها[3] ، وتعتبر الرقابة الداخلية هي ما يقوم به الوزراء ورؤساء المصالح ومديري الوحدات الحكومية من رقابة مرؤوسيهم، وكذلك ما تقوم به وزارة المالية أو البنك المركزي من رقابة على الوزارات والمصالح الأخرى، وهي لذلك تسمى رقابة ثابتة أو رقابة إدارية[4]،وتهدف الرقابة الداخلية إلى[5]:

- ✓ التأكد من أن كل الأعمال التي يتم إجراؤها تتم حسب ما هو مسموح به من قبل الإدارة؛

[1] المرسى السيد حجازي: "مبادئ الاقتصاد العام"، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص: 95

[2] حجازي المرسى السيد، مرجع سابق، ص:96

[3] دليل الرقابة المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية أرابوساي، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 17-02-2019 على الساعة، 18:50

[4] لفار مصطفى: "الإدارة المالية العامة"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 88-89

[5] جهاد محمد، شرف محمد:" أثر الرقابة على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية"، دراسة ميدانية-المؤسسات الأهلية في قطاع غزة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية، تخصص: المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2004-2005، ص: 24

- ✓ التأكد من إثبات وتسجيل كافة العمليات المالية في السجلات بشكل منتظم وصحيح وحسب السياسات المحاسبية؛
- ✓ التحقق من أن استخدام أصول وممتلكات الإدارة تم حسب المصرح والمسموح به من قبلها؛
- ✓ التأكد من سلامة وكفاية النظام المحاسبي لحجم وطبيعة عمل الإدارة؛
- ✓ التحقق من التوثيق المنتظم حسب الفترات الزمنية، ومقارنة الأصول الموجودة مع ما هو مثبت في السجلات واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال وجود اختلاف.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية:

وهي تلك الرقابة التي تمارسها الجهات غير التابعة للسلطة التنفيذية، وتتمثل في رقابة السلطة التشريعية، وتكون في شكل أجهزة رقابية متخصصة تابعة للبرلمان مثل رقابة ديوان المحاسبة، والرقابة القضائية والتي تنظر في الشكاوي التي ترد على بعض الموظفين واتخاذ قرارات مناسبة لتصويب القرارات غير المشروعة، وتهدف الرقابة الخارجية إلى[1]:

1-فحص العمليات المالية ومدى الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات ومراقبتها من أجل بيان ما يلي:

أ-التحقق ما إذا كانت القوائم المالية تمثل بصدق المركز المالي للإدارة، وفيما إذا كانت نتائج العمليات قد تمت وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها؛

ب-معرفة مدى كفاءة واقتصاديات العمليات المالية ومراجعتها من أجل بيان مدى قدرة الإدارة الحكومية على استخدام الموارد البشرية والمادية وإدارتها بكفاءة واقتصادية.

2-فحص ومراجعة نتائج البرامج من أجل بيان مدى تحقق النتائج أو المنافع التي سبق تحديدها من السلطة التشريعية، وما إذا كانت الإدارة قد قامت بأخذ البدائل التي تحقق النتائج المرجوة بأقل تكلفة.

المطلب الثالث: الرقابة المحاسبية والرقابة الاقتصادية.

[1] الدوسري محمد مبارك: "تقييم أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة عل المؤسسات العامة في الكويت"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم التجارية، تخصص: محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2010- 2011، ص: 25

الفرع الأول: الرقابة المحاسبية (المستدينة):

تعد الرقابة المحاسبية جزءا لا يتجزأ من الرقابة المالية، وتلعب أهدافها عادة دورا مهما في الرقابة اللاحقة، أي بعد حدوث العمليات بشكل يقيس مشروعية وكفاءة العمليات التي تم القيام بها، وتتم الرقابة المحاسبية بغرض التأكد من تنفيذ الإجراءات واللوائح والتعليمات والقوانين الموضوعة[1].

الفرع الثاني: الرقابة الاقتصادية (التقييمية على الأداء):

يقصد بها التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة بأفضل استخدام لتحقيق الأهداف المخططة، من خلال دراسة مدى جودة الأداء واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة توجيه مسارات الأنشطة في الإدارات كما يحقق الأهداف المرجوة منها[2]، وتتمثل أهداف الرقابة الاقتصادية فيما يلي[3]:

- ✓ التعرف على مدى قدرة الإدارة على تحقيق أهدافها الموضوعة؛
- ✓ تفسير الانحرافات في النتائج الفعلية وفقا لما ورد في برنامج الأداء تفسيرا واضحا مع تحديد أسباب هذه الانحرافات؛
- ✓ معرفة قدرة الإدارة على تحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها المالية والبشرية وبما يعيبها من هدر والتبذير؛
- ✓ اتخاذ الخطوات اللازمة لتجنب حدوث الانحرافات في المستقبل.

المبحث الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية.

تمارس الرقابة المالية من طرف هيئات مختصة مختلفة حسب كل دولة، ففي هذا المبحث سوف نتطرق إلى الهيئات المكلفة بالرقابة المالية في الجزائر.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية.

[1] صنيهيت شرار المطيري أحمد مانع:" مدى فاعلية إجراءات الرقابة المالية على الانفاق التي يطبقها ديوان المحاسبة الكويتي من وجهة نظر الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم التجارية، تخصص: محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011- 2012، ص: 17

[2] الدوسري محمد مبارك، مرجع سابق، ص: 38

[3] نفس المرجع السابق، ص: 40

تعرف الرقابة الإدارية على أنها مجموعة من التطبيقات المستخدمة من أجل الوصول إلى الكفاءة الإدارية وتعتبر جزء من نظام التحكم الداخلي في الإدارات، وتهدف إلى دعم تنفيذ كافة الأعمال في الأوقات المناسبة والمرتبطة مع السياسات الإدارية[1].

وتعرف كذلك الرقابة الإدارية على أنها الأفعال أو القوة التي تحقق السيطرة على العمل، وهي من الوسائل القانونية المستخدمة في التنظيم والتوجيه الإداري[2].

و تعرف الرقابة الإدارية أيضا على أنها هي تلك الرقابة التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وتتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية، وهي رقابة هرمية سليمة للرؤساء على مرؤوسيهم[3].

وتتم الرقابة الإدارية من طرف هيئات متمثلة في:

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي:

1-تعريف المراقب المالي:

المراقب المالي: "هو شخص تابع لوزارة المالية يتم تعينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقر عمله في الوزارة المعين بها أو على المستوى الولاية أو البلدية مع مساعدين له "[4].

كما يعرف المراقب المالي على أنه:" عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العامة، ويعين بقرار وزاري من طرف وزير المالية ويكون من بين موظفي المديرية العامة للميزانية "[5].

2-أنواع المراقب المالي

[1] عبد الفتاح محمد الحسن، سرايا محمد السيد: "الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي"، الدار الجامعية، مصر، 2003-2004، ص: 393

[2] سليمان سحيمات القبيلات حمدي: "الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية"، مكتب الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1998، ص: 132

[3] موفق عبد القادر: " الرقابة المالية على البلدية –دراسة تحليلية نقدية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص:138

[4] بن داود إبراهيم:" الرقابة المالية على النفقات العامة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص:129

[5] الدوسري مبارك محمد، مرجع سابق، ص: 23

ويوجد نوعين من المراقب المالي، الرئيسي والمساعد، حيث يكون المراقب المالي الرئيسي من بين موظفي المديرية العامة للميزانية وينتمي إلى أحد الرتب التالية[1]:

- ✓ المفتش المركزي للميزانية أو الموظف الذي له رتبة معادلة؛
- ✓ المفتش الرئيسي أو الموظف الذي ينتمي إلى رتبة معادلة مع خمس سنوات أقدمية بهذه الصفة في مصالح وزارة.

كما هناك مراقبون ماليون مساعدون وهم من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية وينتمون إلى أحد الرتب التالية[2]:

- ✓ الموظفون الذين لديهم رتبة مفتش رئيسي للميزانية أو لهم رتبة معادلة مع خمس سنوات أقدمية في مصالح وزارة مكلفة بالمالية؛
- ✓ كما يوجد مراقبون على مستوى مركزي وآخرين على مستوى محلي.

3-مجال تدخل المراقب المالي:

تلتزم رقابة المراقب المالي على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة[3].

4-صلاحيات المراقب المالي:

[1] معمري عمر: "دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية –دراسة حالة الرقابة المالية لجامعة بسكرة –"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 10

[2] نفس المرجع السابق، ص: 11

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد، 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009، ص:03

تبين المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 أن الصلاحيات الأساسية للمراقبين الماليين تتمثل في الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية الخاضعة لذلك، وتتمثل هذه الرقابة في فحص بطاقات الالتزامFiches sd`engagement، وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة إليهم من طرف الآمرين بالصرف.

ويجب على المراقب المالي أن يدرس ويفحص ملفات الالتزام التي يقدمها الآمر بالصرف في أجل أقصاه 10 أيام[1]، كما يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة التي يتم فيها ، ويمكن تمديد هذا التاريخ في حالة الضرورة القصوى، وهناك العديد من قرارات الالتزام بالنفقة الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي حسب المرسوم التنفيذي 09-374 وهي[2]:

- ✓ مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات المتعلقة بالحياة المهنية والمرتبات للمستخدمين؛
- ✓ مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛
- ✓ مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول المعدلة؛
- ✓ مشاريع الصفقات العمومية والملاحق؛
- ✓ القرارات المتعلقة بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة الثابتة بموجب فواتير نهائية؛
- ✓ كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود؛
- ✓ كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيات وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية؛
- ✓ الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

كما أن العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي تتمثل فيما يلي:

- ✓ صحة الصفة بالنسبة للآمر بالصرف، وكذا التحقق فيما إذا كان فيه تكليف أو تفويض؛
- ✓ مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها؛
- ✓ وجود اعتمادات كافية لتغطية الالتزام؛
- ✓ التخصيص القانوني للنفقة وذلك بالتدقيق في الفصل والمادة والفقرة؛
- ✓ تطابق جميع الوثائق الخاصة بالالتزام مع مبلغ الالتزام؛

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09 -374، مرجع سابق، ص:05

[2] المادة 05-06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، مرجع سابق، ص:04

✓ التأكد من وجود التأشيرات والتراخيص والآراء المسبقة.

بعد قيام المراقب المالي بممارسة رقابته يقوم باتخاذ إحدى القرارات التالية:

4-1-منح التأشيرة: بعد قيام المراقب المالي بالتأكد من وجود العناصر السابق ذكرها، فإن توفرت، أشر بالموافقة على السجل أو الوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة.

4-2-رفض التأشيرة: يمكن للمراقب المالي رفض التأشير على الالتزامات غير النظامية وغير المطابقة للإجراءات المعمول بها، وهذا إما بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث يتعين تعليل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة[1]، وهناك نوعين من الرفض هما:

- **الرفض المؤقت Rejet provisoire**: يهدف إلى طلب تصحيح الأخطاء الجارية وهو يتم في الحالات التالية:

✓ عند وجود التزام مشوب بعدم النظامية يمكن تصحيحه؛

✓ غياب أو عدم كفاية وثائق الاثبات المتوفرة؛

✓ إهمال وصف الوثائق الأساسية الملحقة.

✓ **الرفض النهائي Rejet définitif**: و يكون في الحالات التالية:

✓ عدم مطابقة الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها؛

✓ عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية الا إذا تعلق الأمر بنفقات الدولة؛

✓ عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المقدمة له من خلال الرفض المؤقت.

4-3-التغاضي (تجاوز الرفض) Passer outre : حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، فإن الرفض النهائي للالتزام بالنفقة يفتح الباب أمام الآمر بالصرف لتجاوزه لكن على مسؤوليته، وهذا بواسطة قرار معلل، ويجب إعلام وزير المالية بذلك، حيث يتم إرفاق الالتزام بقرار التغاضي الرفض وإرسالهما إلى

[1] manuel de contrôle des dépenses engagées, ministère des finances , année 2007,p:107-108

المراقب المالي الذي يضع تأشيرة تضمن معلومات ورقم وتاريخ التغاضي، ويتم إرسال نسخة من ذلك إلى وزير المالية وكل هيئات الرقابة المؤهلة[1] ، كما أنه لا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي[2]:

- ✓ صفة الآمر بالصرف؛
- ✓ عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها؛
- ✓ انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- ✓ انعدام وثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛
- ✓ التخصيص غير القانوني للالتزام سواء بتجاوز الاعتمادات أو تغيرها.

5-صلاحيات المراقب المالي:

يقع على عاتق المراقب المالي مسؤوليات أثناء تسير مصالحه، وتتمثل فيما يلي[3]:

5-1-تحديد المسؤولية الإدارية والمحاسبية: ويمكن تحديدها من خلال:

5-1-1-المسؤولية الإدارية للمراقب المالي: حيث أنه لا تطبق عليه المسؤولية المالية والشخصية لأنه لا يعتبر عونا محاسبيا ويكون مسؤولا إداريا أمام وزير المالية، والمراقب المالي أكثر قربا إلى المحاسب العمومي بالنسبة لاحترام الأوامر السليمة، وكذلك مسؤول عن المصالح التابعة له إداريا من مختلف المكاتب الموضوعة تحت تصرفه.

إن المراقب المالي، كغيره من الموظفين، قد يتعرض إلى عقوبات إذا أخل بالأعمال التي يقوم بها والتي تتمثل في[4]:

- ✓ تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية؛
- ✓ إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه؛
- ✓ رفض تنفيذ تعليمات السلطة السليمة في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول؛
- ✓ إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية؛
- ✓ استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن مصلحة؛

[1] سناطور خالد: "الرقابة على النفقات العمومية-دراسة حالة المفتشية العامة للمالية "، مذكرة لنيل شهادة دكتورة في العلوم المحاسبية، تخصص: المالية والمحاسبة، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص: 21

[2] manuel de contrôle des dépenses engagées, référence précédente, p108

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09- 374

[4] عبد اللاوي النخلة: "المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص في إدارة والمالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2010 -2017، ص:49

- ✓ الاستفادة من الامتيازات التي يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفته؛
- ✓ ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل؛
- ✓ التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية والتي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة؛
- ✓ تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية؛
- ✓ إتلاف الوثائق الإدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة؛
- ✓ الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح أخر.

وباعتبار أن المراقب المالي موظف عمومي فإنه يخضع لقواعد قانون الوظيفة العمومية، فكل موظف عمومي يقوم بموقف مخالف بقواعد النظام المنصوص عليها قانونا فإنه يتعرض إلى عقوبات تأديبية حسب درجة المخالفة[1]:

أ- الدرجة الأولى:

- النية؛
- الإنذار الكتابي؛
- التوبيخ؛

ب- الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام؛
- الشطب من قائمة التأهيل؛

ج- الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام؛
- التنزيل من درجة إلى درجتين؛
- النقل الإجباري؛

[1] المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية جمهورية الجزائرية ديموقراطية الشعبية، عدد 46، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006، ص: 15

د- الدرجة الرابعة:

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة؛
- التسريح.

5-1-2المسؤولية المحاسبية للمراقب المالي: يجب على المراقب المالي ضبط حسابات الالتزام وهذا سيؤدي إلى دفع تقارير دورية لوزير المالية لكي يتمكن من متابعة تنفيذ المالية[1].

5-2-المسؤولية الشخصية والجنائية: يمكن لغرفة الانضباط بالميزانية والمالية للمجلس الأعلى للمحاسبة فرض غرامات مالية على المراقب المالي في حالة عدم احترامه للقوانين المعمول بها في مجال الميزانية والمالية[2].

5-2-1-المسؤولية الشخصية للمراقب المالي: هذا النوع من المسؤوليات يمر بغرفة التأديب بالميزانية والمالية ومجلس المحاسبة عموما تمس الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وأعضاء المراقبة التي تتيح وثائق التسيير الإداري المتضمن الأخطاء المخالف لقوانين المحاسبة العمومية، تعتبر مخالفات قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على تسيب الأموال العمومية التي تلحق ضرر بالهيئة العمومية[3].

5-2-2-المسؤولية الجنائية للمراقب المالي: إن المراحل المختلفة للخوض في النفقات تبدأ منذ التقدير إلى غاية الدفع، وتمر عبر مراحل كثيرة من المراقبة في أصل الاعتمادات المالية المنصوص عليها في قانون المالية المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجلس الدستوري، حيث توزع الاعتمادات المالية حسب الباب في كل قطاع مخصص له بواسطة مقررات اعتماد الدفع المؤشرة من طرف المراقب المالي للدولة لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين، حيث توزع عليهم حسب المادة في الميزانية، والالتزام يكون بالنفقات العمومية أمام المراقب المالي ويتكون هذا الالتزام من مرحلتين هما[4]:

✓ المرحلة القانونية التي ينشأ فيها الالتزام بالدين على الهيئة الإدارية بمبادرة الآمر بالصرف؛

[1] عبد اللاوي نخلة، مرجع سابق، ص:49

[2] المادة 88-1 من الأمر 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادر بتاريخ 23 جويلية 1995، ص: 14

[3] المادة 88-2 من الأمر 95-20، مرجع سابق، ص:14

[4] المادة 88-3 ،نفس المرجع السابق، ص:14

✓ المرحلة المحاسبية التي تتكون من توزيع اعتمادات الدفع الضرورية لإنجاز الهدف الملتزم به من طرف المحاسب العمومي.

وتنحصر المسؤولية الجنائية للمراقب المالي في منح التأشيرات رغم وجود عدم احترام محتوى المادة، كما أن هناك عدة نقاط نذكر على الخصوص التأخيرات غير الشرعية في إعطاء التأشيرات الذي يعرض المراقب المالي إلى متابعة من طرف مجلس المحاسبة، لأن هذا التأخير يتسبب في ديون على عاتق الدولة ويتسبب في خسارة الخزينة، ولا يتمكن الآمر بالصرف أن يغطي بعض الديون مما يؤدي بالدائن مباشرة إلى اللجوء إلى القضاء لاستفتاء دينه دون علم الآمر بالصرف، وبذلك يسبب للإدارة مشاكل هي في غنى عنها. فالعقوبات والمتابعة ضده في المخطط الإداري والمدني والجزائي توجب فرض غرامات مالية على المراقب المالي، تطبق عليه من تاريخ ارتكاب المخالفة، وتضاعف هذه الغرامة بمثلها عندما يخالف المراقب المالي إجراءات التنظيم والمطابقة.

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي:

وفقا للتشريع الجزائري، فإن مهمة الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي تكون متزامنة مع صرف النفقات العمومية، حيث أنه يقوم بالتأكد من جميع الإجراءات التي قام بها الآمر بالصرف والمراقب المالي.

1-تعريف المحاسب العمومي:

يعد المحاسب العمومي كل شخص معين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، ووفقا للمادة 33 من القانون 90-21 فإنه يقوم بالعمليات التالية[1]:

✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛

✓ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها؛

✓ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛

✓ حركة حسابات الموجودات.

ويعرف المحاسب العمومي أيضا على أنه: "كل عون مكلف بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية في شقها المحاسبي ويختص بمرحلة الدفع في حالة تنفيذ النفقات، ويتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته"[1].

[1] المادة 33 من قانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411، الموافق لـ 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد35، ص:1134

وحسب المادة 34 من قانون 91-20 يتم تعين المحاسبين العمومين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته، ويمكن اعتماد بعض المحاسبين العمومين من قبل الوزير المكلف بالمالية[2].

2-أنواع المحاسب العمومي:

لقد بين التشريع الجزائري أنواع المحاسب العمومي، وتمثلت في:

2-1-المحاسبون العموميون الرئيسيون les comptables principaux:

ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91-31 المتعلق بإجراءات المحاسبة العمومية وهم:

2-1-1-العون المحاسبي المركزي للخزينة (ACCT): ويقوم بما يلي:

- ✓ تركيز حسابات المحاسبين الرئيسين الآخرين Tc+Tp+48Tw؛
- ✓ متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي؛
- ✓ تنفيذ العمليات الخاصة بالحسابين الخاصين بالخزينة التالية: حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية وحساب القروض؛
- ✓ يعتبر المحاسب الوحيد الذي لا يملك صندوقا.

2-1-2-أمين الخزينة المركزي (le Trésorier central):

هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانية الوزارات، فله مهمة إنجاز عمليات الدفع الخاصة بنفقات التسيير والتجهيز العمومي للدولة، كما يتولى تنفيذ بعض النفقات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص.

2-1-3-أمين الخزينة الرئيسي(le Trésorier principal) :

يتكفل بعمليات الخزينة وكذا نفقات المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، إذا فأمين الخزينة الرئيسي يتولى تنفيذ النفقات التي تدخل في إطار حسابات التخصيص الخاص وحسابات التسبيقات وحسابات الديون بالإضافة إلى تكفله بمعاشات المجاهدين لأنها شبه ديون على عاتق الدولة.

[1] عبد اللاوي النخلة، مرجع سابق، ص: 53

[2] المادة 34، من قانون 90-21، مرجع سابق، ص:1134

2-1-4-أمين الخزينة الولائي (le Trésorier de la wilaya):

المادة 10 من المرسوم التنفيذي 91-129 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة، وفي العموم فإن أمين خزينة الولاية يقوم بـ[1]:

- ✓ تركيز العمليات المالية التي يجريها المحاسبون الثانويون التابعون له؛
- ✓ تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي، وينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات على مستوى ولايته؛
- ✓ تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات ذات الطابع الإداري التي يسيرها.

ويعتبر أمين خزينة الولائية حلقة وصل بين المحاسبين الرئيسين والثانويين لأنه يركز على عمليات المحاسبين الثانويين ويرسلها إلى المحاسبين الرئيسين الآخرين.

2-2-المحاسبون الثانويون (les comptables secondaires):

حسب المرسوم التنفيذي 91-313 المحدد لإجراءات المحاسبة ذكر في مادته 32 أصناف المحاسبين الثانويين، إلا أن هناك تعديل وقع على هذا التصنيف بموجب المرسوم التنفيذي 03-42 [2].

2-2-1-قابض الضرائب le Receveur des Impôts:

يتدخل لتنفيذ جميع عمليات الإيرادات العمومية تارة بصفة مباشرة كـ: TVA وتارة بصفة غير مباشرة كالاقتطاعات الاجتماعية، مهمته الرئيسية تتمثل في تحصيل الإيرادات ذات الطابع الجبائي، مع أنه في السابق كان يتكفل بتنفيذ ميزانيات البلديات.

2-2-2-قابض أملاك الدومين :le Receveur des domaines

[1] حرفوش ليلة: " دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص: 13

[2] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لي 7 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 43، ص: 1650

أصبح بموجب المرسوم التنفيذي 03-42 يسمى بمفتش أملاك الدولة.

2-2-3-قابض الجمارك le Receveur de douane:

تتمثل صلاحيات قابض الجمركي فيما يلي[1]:

- ✓ تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وكذا الغرامات الجبائية ومصاريف المتابعات والمقاضاة المحتملة؛
- ✓ دفع بعض النفقات كنفقات التجهيز اليومية أو تلك المتعلقة بحالات رد الحقوق والرسوم؛
- ✓ تنظيم البيع بالمزاد العلني للبضائع المودعة أو المحجوزة.

2-2-4-محافظ الرهون le conservateur des hypothèques:

وأصبح الأن يسمى بالمحافظ العقاري وهو المسؤول الأول على المحافظة العقارية، ويقوم بالتوجيه والإشراف على أعوان وموظفي المحافظة العقارية، وتتلخص صلاحياته في:

- ✓ يقوم بالإشراف على عملية مسك السجل العقاري (سجلات الإيداع- البطاقات العقارية...الخ)؛
- ✓ مراقبة التوقيف والإمضاء اليومي للسجلات المحاسبية؛
- ✓ مراقبة التطبيق السليم للرسوم وتحصيلها.

2-2-5-أمين خزينة البلدية le trésorier de la commune:

يتولى تنفيذ ميزانية البلدية، إلا أنه منصب جديد مازال لم يطبق نصه بشكل كلي عبر كامل التراب الوطني، كما ينفذ النفقات التي تدخل في إطار المخطط البلدي للتنمية بصفته محاسب وكيل.

2-2-6-أمين خزينة المؤسسات الصحية:

وهو منصب جديد، فقبل إحداثه كان قابض الضرائب هو الذي ينفذ ميزانية المؤسسات الصحية، أما الأن فأوكلت المهمة لأمين خزينة المؤسسات الصحية.

3-صلاحيات المحاسب العمومي:

حسب المادة 33 من القانون 90-21 فإن صلاحيات المحاسب العمومي تكمن في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، تداول الأموال والقيم والسندات والممتلكات والعائدات والمواد، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو

[1] حرفوش ليلة، مرجع سابق، ص:13

القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها ، وحسب المادة 18 و22 من نفس القانون، فإن صلاحيات المحاسب العمومي تنقسم إلى قسمين وهما[1]:

3-1-الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات:

وتتم عبر مرحلة واحدة وتسمى بالتحصيل، ويعد الإجراء الذي يتم بموجبه تحصيل الديون العمومية، حيث يصدر الآمر بالصرف أوامر تحصيل الإيرادات ويرسلها للمحاسب العمومي للتحصيل، لكن على المحاسب العمومي التأكد من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة والتأكد من صحة السندات.

3-2-الصلاحيات المتعلقة بالنفقات:

وتتم عبر مرحلة واحدة وتسمى بالدفع أو التسديد ويعد هذا الإجراء الذي تتم بموجبه تسديد الدين العمومي، أي صرف قيمة النفقة المحددة سابقا لشخص صاحب العلاقة وقد تكون عملية الصرف نقدا أو شيكا.

4-حقوق وواجبات المحاسب العمومي:

4-1حقوق المحاسب العمومي[2]:

- ✓ قبل التعيين في منصب المحاسب العمومي يجري تحقيق حول سيرته الذاتية؛
- ✓ يجب أن تغطى احتياجاته المادية ولو جزئيا كالسكن الوظيفي؛
- ✓ ضمان المسار المهني والترقية؛
- ✓ تسمية المحاسب العمومي تكون عن طريق وزير المالية ويكون خاضعا مباشرة لسلطته وهذا ما يجعله بعيدا عن تدخلات الإدارة الخارجية؛
- ✓ المحاسب العمومي محمي من قبل قانون الوظيفة العمومية حيث تنص المادة 19 من المرسوم 85-59 على أن المؤسسة أو الإدارة العمومية الملحق بها المحاسب العمومي تحميه من جميع التعديات التي يتعرض لها من الغير، فتقوم بتتبع الأشخاص المتسببين في الضرر "الوكيل القضائي للخزينة"، ويمكن له الحصول على تعويضات من وزير المالية بالنسبة للأضرار التي تعرض لها من الآخرين.

[1] المادة 18 و22، من القانون 90-21، مرجع سابق، ص: 1113

[2] حرفوش ليلة، مرجع سابق، ص: 14

4-2-واجبات المحاسب العمومي:

على المحاسب العمومي التأكد من مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها وهي[1]:

- ✓ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
- ✓ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع وأن الديون لم يسقط آجالها؛
- ✓ توفر الاعتمادات المالية؛
- ✓ صحة الخصم أي تناسب النفقة مع نوع الاعتماد المخصص لها؛
- ✓ صحة الدين أي تبرير الخدمة المنجزة وتقديم الوثائق المبررة؛
- ✓ شرعية الوثائق المقدمة كتطابق البيانات وكتابة المبلغ بالأحرف؛
- ✓ وجود تأشيرات كتأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

5 مسؤوليات المحاسب العمومي:

حيث نصت المادة 38 من القانون 90-21 أن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم ولا تقوم هذه المسؤولية إلا بقرار من وزير المالية وبقرار من مجلس الحاسبة.

5-1-المسؤولية المالية:

فالمادة 42 صريحة في تطبيق المسؤولية النقدية، حيث أن المحاسب مسؤول على تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز، وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات، فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التعويض مباشرة أي لا يؤخذ بالنية في الأخطاء غالبا ما يكون إثبات حالة العجز من طرف المحاسب العمومي نفسه.[2]

5-2-المسؤولية الشخصية:

حسب المادة 43 من القانون 90-21 والتي تنص على أن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه، هذا فيما يتعلق بميزانية

[1] حرفوش ليلة، مرجع سابق، ص: 14

[2] المادة 42، من قانون 90-21، مرجع سابق، ص: 1135

الدولة، أما في الميزانية الأخرى، فيجب على المحاسب أن يتحقق من وجود المخزون المالي الكافي، ويوجد فرق بينها وبين الاعتمادات فهذه الأخيرة مخصصة لقسم معين من باب معين والمخزون غير مخصص.

كما أن المحاسب العمومي بعد تأكده من النقاط السابقة ملزم بدفع النفقات أو تحصيل الإيرادات في آجالها القانونية[1].

6-نتائج رقابة المحاسب العمومي: وتكون كالآتي:

6-1-قبول الدفع: عندما تستوفي النفقة العمومية الشروط السابقة يقوم المحاسب العمومي بمنح تأشيرة الدفع على مسؤوليته، ويتم إخراج النفقة من الحساب لفائدة الطرف المستفيد منها.

6-2-رفض الدفع: يمكن للمحاسب العمومي رفض دفع مبلغ النفقة إذا لم تستوفي فيها جميع الشروط أو بعضها، وذلك من خلال إبلاغ الآمر بالصرف بهذا القرار مع توضيح الأسباب له، وهذا الأخير عليه أن يقوم بالتصحيحات الضرورية وتقديمها للمحاسب العمومي وإلا أصبح الرفض نهائي.

6-3-التسخير: إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض[2] ،وبالتالي إذا امتثل المحاسب العمومي لأمر التسخير هذا، فستبرأ ذمته من أي مسؤولية، ويمكن للمحاسب العمومي رفض التسخير والامتثال للآمر بالصرف للأسباب التالية[3]:

- ✓ عدم توفر الاعتمادات المالية؛
- ✓ عدم توفر أموال للخزينة؛
- ✓ انعدام إثبات أداء الخدمة؛
- ✓ طابع النفقة غير إبرائي؛
- ✓ انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

[1] المادة 43، من قانون 90-21، مرجع سابق، ص:1135

[2] المادة 47، نفس المرجع السابق، ص: 15

[3] المادة 48، نفس المرجع السابق، ص: 15

الفرع الثالث: رقابة لجنة الصفقات العمومية:

قبل التطرق إلى رقابة لجنة الصفقات العمومية، يجب التطرق إلى مفهوم الصفقات العمومية.

حسب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عرفت الصفقات العمومية على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"[1] كما جاء في مادة 03 من نفس المرسوم " تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات"[2].

تم تأسيس لجان لمراقبة الصفقات العمومية تقوم بالموافقة على الصفقات والتأشير عليها قبل البدء في تنفيذها، ولذلك نميز بين نوعين من الرقابة هما:

1-الرقابة الداخلية: تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم[3] وتتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي:

1-لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية حيث تقوم بالإجراءات التالية[4]:

- ✓ تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص؛
- ✓ تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، العدد 50، ص: 05

[2] المادة 03، نفس المرجع السابق، ص:05

[3] المادة 160، نفس المرجع السابق، ص: 39

[4] المادة 71، نفس المرجع السابق، ص:20

- ✓ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- ✓ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- ✓ دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

تعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على تحليل العروض الباقية في مرحلتين والمتمثلتين في:

- **المرحلة الأولى:** تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط[1].
- **المرحلة الثانية:** وتقوم في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم ، وتقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساسا الجانب التقني للخدمات[2].

يمكن أن تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت، ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط[3].

2-الرقابة الخارجية:

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج

[1] المادة 72، مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق، ص:20

[2] نفس المرجع السابق، ص:20

[3] نفس المرجع السابق، ص:20

بكيفية نظامية[1]، وهذه اللجان موزعة على أربعة مستويات بلدية، ولائية، وزارية ووطنية، حيث نميز بين نوعين من الرقابة الخارجية هما[2]:

2-1-الرقابة على دفتر الشروط: حيث يتم التأكد مما يلي:

- ✓ مدى مطابقة دفتر الشروط للنصوص القانونية كقانون الصفقات العمومية والتعليمات؛
- ✓ مدى تناسق أحكامه وخاصة التناقضات المحتملة بين بنوده؛
- ✓ مدى شفافية الإجراءات التي يوفرها، خاصة الآجال والعدالة بين المتنافسين؛

وتختتم هذه الرقابة إما بالتحفظ على دفتر الشروط، وهو ما يتطلب إجراء التعديلات الضرورية عليه، وإما قبوله والذي يترجم بمنحه تأشيرة دفتر الشروط التي تعتبر شرطا لابد منه لإتمام المراحل اللاحقة.

2-2-الرقابة على الصفقات العمومية: إن لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية حيث تتأكد مما يلي:

- ✓ مدى احترام قانون الصفقات ومدى التقيد بدفتر الشروط؛
- ✓ مدى أخذ التحفظات المحتملة حين المصادقة على دفتر الشروط بعين الاعتبار؛
- ✓ كيفية إتمام إجراءات الإعلان، كيفية تحريره وأماكن نشره والآجال المرتبطة به؛
- ✓ كيفية إجراء عملية فتح الأظرفة وتقييمها ومدى شفافيتها وصحة المحاضر؛
- ✓ مدى وضوح بنود الصفقة وأماكن الخلل واقتراح التصحيحات الضرورية؛
- ✓ الأحكام الخاصة بالتسبيقات وآجال دفعها والضمانات المرتبطة بها؛
- ✓ الأحكام الخاصة بالتنفيذ والاستلام وضمانات ما بعد الاستلام.

وتتوج عملية الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية إما بمنح التأشيرة أو رفض منحها خلال أجل أقصاه عشرين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة[3].

[1] المادة 164، مرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص:39

[2] بن كيحول حمزة:" دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات العمومية-دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية ببوسعادة-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، السنة الدراسية 2016-2017، ص:20

[3] المادة 178، مرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص:42

3-رقابة الوصاية:

تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع الأهداف الفعالية والاقتصادية، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والتسبيقات المرسومة للقطاع[1].

وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييما عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية مختصة، وترسل نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2].

الفرع الرابع: رقابة مفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية جهاز رقابي، وتم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 على أنها: "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تسمى المفتشية العامة للمالية"[3].

1-صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

تتمثل صلاحيات مفتشية العامة للمالية بما يأتي[4]:

- ✓ تقيم أداءات أنظمة الميزانية؛
- ✓ التقييم الاقتصادي والمال لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي؛
- ✓ التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي؛
- ✓ تقيم شروط تسير واستغلال المصالح العمومية؛
- ✓ تقديم شروط تنفيذ السياسيات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها؛
- ✓ القيام بدراسات وتحاليل مالية واقتصادية؛

[1] المادة 127، المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص:27

[2] المادة 164، نفس المرجع السابق، ص:40

[3] المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 80-53، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ 01 مارس 1980، يتضمن احداث مفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 10، ص:350

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 رمضان 1429، الموافق لـ 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 50، ص09-10

✓ إجراء دراسات مقارنة وتطورية لمجموعات القطاعات أو ما بين القطاعات؛

✓ تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي؛

✓ تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة.

2-مفتشو المفتشية العامة للمالية:

يكون المفتشون محلفين، ويزودون ببطاقة وظيفية تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم، ويؤدون مهامهم طبقا لأحكام هذا المرسوم وقانونهم الأساسي، وهم ملزمون بما يلي[1]:

✓ تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجرى مراقبتها؛

✓ المحافظة في كل الظروف على السير المهني؛

✓ القيام بمهامهم بكل موضوعية، وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة؛

✓ تقديم تقرير كتابي عن معايناتهم.

3-رقابة مفتشية العامة للمالية:

يقوم المفتشون التابعون للمفتشية العامة للمالية بالتأكد من وجود وصحة الدفاتر والوثائق المالية والمحاسبية المتمثلة في الميزانية، الحساب الإداري، سجلات الجرد، سندات الطلب، الفواتير وغيرها من الوثائق المحاسبية الأخرى، والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وهنا يقوم المفتشون بالتحقيق في سير وعمل المصلحة العمومية بصفة فجائية وغير متوقعة قصد اكتشاف أي اهمال أو عدم الجدية من طرف الساهرين على هذه المصالح في تأدية الوظائف المنوطة بهم من خلال قيام المفتشون بفحص الصندوق والتأكد من الأموال والقيم المتاحة للإدارة قصد تحقيق أهدافها ومقارنتها مع التسجيلات المحاسبية، إضافة إلى التدقيق في وثائق الإثبات المختلفة، ويتم تحرير محضر يتضمن كل الملاحظات والمخالفات المسجلة، يقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي، وبعد ذلك يعقد المفتشون اجتماعا مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بإرسال بعثة تحقيق وذلك بهدف معرفة تنظيم وسير الهيئة لتسهيل عملية الرقابية وبعد ذلك تنتقل عملية الرقابة إلى الآمرين بالصرف للتأكد من التطابق بين العمليات المسجلة ووثائق الثبوتية المتعلقة بها[2].

[1] المادة 09، من المرسوم التنفيذي 80-53، مرجع سابق، ص:351

[2] بن ناصر عائشة: "الرقابة المالية على النفقات العمومية –دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة-"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي،2012-2013، ص: 49

المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية.

تمثل السلطة التشريعية في الجزائر البرلمان الذي يتكون من غرفتين والمتمثلتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ووجب على البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب ويرخص للحكومة تنفيذ النفقات والإيرادات العامة للدولة في إطار القوانين العامة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية:

هناك عدة تعاريف للرقابة البرلمانية من أبرزها:

- ✓ هي تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته[1].
- ✓ هي رقابة السلطة التشريعية، المتمثلة في البرلمان، لأعمال السلطة التنفيذية أي الحكومة، دون أن تتضمن هذه الرقابة إخلالا بقاعدة الفصل بين السلطات مادامت في الحدود التي تحقق التعاون بينهما[2].

وتعرف السلطة التشريعية على أنها:" تلك الهيئة التي تحكم تصريحات الناس داخل كيان الدولة، فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة الحاسمة"[3].

ويعرف البرلمان على أنه: "هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية حيث يكون مختصا بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات"[4]، ويتكون البرلمان من غرفتين حسب الدستور الجزائري لسنة 1996، فالأولى تسمى المجلس الشعبي الوطني ويعين أعضاءه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، والغرفة الثانية تسمى بمجلس الأمة حيث ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر[5].

[1] عوابدي عمار: "دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والانسان"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002، ص:51

[2] لوهاني حبيبة: " الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 12، جانفي 2018، ص:63

[3] بن بداش بلال: "تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2016-2017، ص:09

[4] نفس المرجع السابق، ص:12

[5] خلوفي خديجة، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك جامعة بن عكنون، الجزائر،2010- 2011، ص:13

الفرع الثاني: أهداف الرقابة البرلمانية:

إن للبرلمان أهداف يسعى إلى من خلالها إلى تحقيق الغرض المرجو منه والذي يتجلى في ترشيد عمل السلطة السياسية وتتمثل هذه الأهداف في[1]:

- ✓ مراقبة الإنفاق العام؛
- ✓ مواجهة البيروقراطية؛
- ✓ المحاربة الفساد السياسي واستغلال النفوذ؛
- ✓ حماية الدولة والمؤسسات العمومية من الاختلاس؛
- ✓ حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المجسدة لسياسة وبرامج الحكومة؛
- ✓ التطبيق السليم والشرعي لقوانين المالية.

و من أجل تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية فلابد من توفر أمرين هما[2]:

- ✓ أن تتوفر للنائب المعلومات والوثائق اللازمة عن مختلف أجهزة الدولة؛
- ✓ أن يتصف النائب بالقدرة والكفاءة والنزاهة والموضوعية والالتزام التي تمكنه من تقييم العمل الحكومي.

الفرع الثالث: طبيعة الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري:

بالنسبة لتكييف عملية الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري فإنه يجب التمييز بين مرحلتين أساسيتين وهما[3]:

- **المرحلة الأولى:** وهي مرحلة النظام الاشتراكي، بحيث أنه في هذه المرحلة كانت عملية الرقابة السياسية الرسمية تقوم بها هيئات الحزب الحاكم الرسمية التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات واللوائح السياسية، أي اللجنة المركزية والمؤتمر فكانت هذه المرحلة تفتقد إلى كافة أسس ومقومات ووسائل وأهداف عملية الرقابة السياسية على أعمال الحكومة؛
- **المرحلة الثانية:** فجاءت بعد صدور دستور 1989 الذي تبنى مبدأ التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات، حيث أنه يمكن تكييف رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بالرقابة السياسية، حيث أن كل مقومات وأسس وأهداف ووسائل الرقابة السياسية مقررة دستورا للبرلمان بموجب أحكام دستوري 1989 و1996.

[1] لوهاني حبيبة، مرجع سابق، ص: 63-64

[2] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص: 59

[3] نفس المرجع السابق، ص: 54

الفرع الرابع: أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الجزائري:

لقد أقر المشرع الجزائري آليات للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، والتي لا تترتب عنها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة، والهدف من استخدام هاته الوسائل مجرد الحصول على معلومات التي ربما تسمح لها باللجوء إلى اقتراح نصوص تشريعية لسد النقائص والانحرافات المسجلة ومن أهم وسائل الرقابة المستعملة في الجزائر هي:

1-السؤال:

يعرف السؤال على أنه: "استضاح موجه من أحد النواب إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس مجلس الوزراء بقصد الاستفسار عن نقطة معينة تتعلق بأمر من الأمور الداخلية في اختصاصاته المتعلقة بالأعمال الوزارية"[1].

ويعرف السؤال كذلك على أنه: "هو وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقق من حصول واقعة عملها أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها"[2].

ونميز بين نوعين من الأسئلة وذلك ما نصت عليه مادة 152 من التعديل الدستوري2016 "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"[3]، وينقسم إلى:

أ-الأسئلة الشفوية: هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول موضوع معين، ويكون طرحها شفويا من طرف عضو البرلمان في الجلسة المخصصة والرد يكون شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة[4]، وتنقسم الأسئلة الشفوية إلى[5]:

- **الأسئلة الشفوية بدون مناقشة:** وهي تقتصر على المحاورة بين عضو البرلمان السائل والوزير؛
- **الأسئلة الشفوية بمناقشة:** ويعني أنها تتوسع إلى تدخل أعضاء أخرين.

[1] لوهاني حبيبة، مرجع سابق، ص:71

[2] خزاري عفاف: "الرقابة البرلمانية على المالية العمومية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر: في الحقوق: تخصص الدولة والمؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015-2016، ص:65

[3] المادة 152 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة في 07 مارس 2016، العدد 14، ص:29

[4] خزاري عفاف، مرجع سابق، ص: 66

[5] بن بداش بلال، مرجع سابق، ص:89

طبيعة الأسئلة الشفهية:

يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض، ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة[1] ،كما تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل 15يوم للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة[2] ،ويعرض صاحب السؤال الشفهي سؤاله ويمكن لصاحب السؤال أثر جواب عضو الحكومة أن يتناول الكلمة من جديد، كما يمكن لعضو الحكومة أن يرد عليه[3].

و يجب أن لا يتعدى أجل الجواب على الأسئلة الشفوية ثلاثين يوما[4] .

ب–الأسئلة الكتابية:

يعرف السؤال الكتابي على أنه: "هي تلك الأسئلة التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها إلى أعضاء الحكومة كتابة ويتم الرد عليها أيضا كتابة، ومنصبا على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة، وإلا يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة"[5].

يعرف السؤال الكتابي كذلك على أنه: " عبارة عن طلب موجه من قبل أحد البرلمانيين إلى أحد أعضاء الحكومة والذي تكون الإجابة عليه كتابيا"[6].

طبيعة الأسئلة الكتابية:

يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة ويودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة لدى مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويرسل مجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فور إلى رئيس الحكومة[7]، وعملا بأحكام المادة 134 من الدستور يكون جواب عضو

[1] المادة 69، القانون 99-02المؤرخ في 21 ذو القعدة 1419 الموافق لي 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم مجلس شعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 15، ص:19

[2] المادة 70، نفس المرجع السابق، ص:70

[3] المادة 71، نفس المرجع السابق، ص:71

[4] المادة 152، القانون 16-01، مرجع سابق، ص: 29

[5] بن بداش بلال، مرجع سابق، ص:90

[6] عزة عبد العزيز: "الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر"، كلية الحقوق، جامعة باجي المختار، عنابة، العدد 24، جوان 2017، ص:220

[7] المادة 72، القانون 99-02، مرجع سابق، ص: 19

الحكومة من السؤال الكتابي الذي وجه إليه على الشكل الكتابي خلال أجل 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي ويودع الجواب حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه[1].

وحسب المادة 75 من القانون 99-02 تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان[2] .

2-الاستجواب البرلماني:

يعرف الاستجواب البرلماني على أنه: " إتهام يوجهه أحد أعضاء مجلس النواب إلى أحد الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء، ويعد الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمان على الحكومة، وذلك لأن آثاره خطيرة على الحكومة حيث يؤدي إلى سحب الثقة منها أو من أحد وزرائها"[3].

وحسب المشرع المصري عرف الاستجواب البرلماني على أنه: " محاسبة الوزراء، فهو استفهام أساسه الاتهام، فلا يكون مجرد حوار بين مقدمه والموجه إليه بل ستعقبه مناقشة واسعة"[4].

كما يعرف الاستجواب البرلماني حسب النظام الجزائري على أنه: "وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة لسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، وتهدف إلى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة موجهة للحكومة المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة"[5].

طبيعة الاستجواب البرلماني:

يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى القضايا الساعة، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما[6]، ويبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل 30 نائبا في مجلس شعبي الوطني أو 30 نائبا عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال 48 ساعة

[1] المادة 73، القانون 99-02، مرجع سابق، ص: 19

[2] المادة 75، نفس المرجع السابق، ص: 19

[3] حبيبة لوهاني، مرجع سابق، ص: 72

[4] صوص أحمد نبيل: "الاستجواب في النظام البرلماني –دراسة مقارنة فلسطين ومصر-"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، تتخصص: القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006-2007، ص:35

[5] بن بداش بلال، مرجع سابق، ص:93

[6] مادة 151، قانون 16-01، مرجع سابق، ص:29

الموالية لإيداعه[1]، ويحدد مكاتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتشاور عمل الحكومة، الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب وتكون هذه الجلسة خلال 15 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب[2]، ويقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض، وعلى الحكومة أن تجيب على الاستجواب[3]، كما يمكن سحب الاستجواب من طرف مندوب الغرفة قبل عرضه في الجلسة المخصصة ويبلغ الحكومة بذلك.

وعليه يتضح أن الاستجواب البرلماني يعد وسيلة فاعلة من وسائل الرقابة البرلمانية، ويعود ذلك إلى الحق الذي يمنح للأعضاء جميعا في مشاركة مقدم الاستجواب عكس ما هو عليه في السؤال الذي يعد حقا فرديا، ويظهر هذا الحق عمليا بأن يقوم أي عضو أو نائب برلماني بتقديم الاستجواب كتابيا لتسهيل مداولته بين أعضاء البرلمان والحكومة[4].
والحكومة[4].

4-3-التحقيق البرلماني:

يعرف التحقيق البرلماني على أنه: " لجوء السلطة التشريعية للاستقصاء و البحث مباشرة دون اقتناع بالحقائق والبيانات المقدمة من طرف أعضاء وأجهزة الحكومة لدخول ريب أو شك"[5].

طبيعة التحقيق البرلماني:

طبقا لأحكام المادة 161 من الدستور يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات مصلحة عامة[6]، ويتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل 20 نائبا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أو 20 عضوا بالنسبة لمجلس الأمة[7]، كما تكتسي لجأن التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة أشهر قابلة

[1] مادة 65، قانون 99-02، مرجع سابق، ص: 19
[2] مادة 66، قانون 99-02، مرجع سابق، ص: 19
[3] مادة 67، نفس المرجع السابق، ص: 19
[4] لوهاني حبيبة، مرجع سابق، ص: 73
[5] خزاري عفاف، مرجع سابق، ص:72
[6] مادة 76، قانون 99-02، مرجع سابق، ص: 19
[7] مادة 77، نفس المرجع السابق، ص: 19

للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها و لا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل أجل 12 شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها[1]، ويمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعاين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق فيرسل رئيس مجلس الشعبي وطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إلى رئيس الحكومة طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة ويضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة، يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إطارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع مسؤولياتها[2]،ويخول التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي[3] كما يجب على أعضاء لجأن التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعاناتهم ومناقشتهم[4]، ويسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقق إلى رئيس مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة ويبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة[5]، ويمكن أن يقرر مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا بناءا على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة وحسب مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة في ذلك من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا ويمكن كل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير[6]، وتعتبر لجان التحقيق هي أقوى أداة في الرقابة البرلمانية.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية

الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة الجزائري

[1] مادة 80، قانون 99-02، نفس المرجع السابق، ص: 20

[2] مادة 83، نفس المرجع السابق، ص: 20

[3] مادة 84، نفس المرجع السابق، ص: 20

[4] مادة 82، نفس المرجع السابق، ص: 20

[5] مادة 85، نفس المرجع السابق، ص: 20

[6] مادة 86، نفس المرجع السابق، ص: 20

بعد استرجاع الجزائر سيادتها بدأ التفكير في تنظيم أجهزة الدولة فصدر مرسوم سنة 1963 نظم هياكل وزارة المالية نص فيه على إمكانية إحداث مجلس المحاسبة لوزارة المالية غير أن هذا المرسوم ألغيا دون أن ينفذ بعد صدوره بعدة أشهر، ويعود أول ظهور لمجلس المحاسبة في الجزائر إلى دستور سنة 1976، إلا أنه لم ينص بصراحة على إنشاء مجلس محاسبة يتولى الرقابة المالية ، ومع ذلك فإن هذه الفكرة وردت في بعض النصوص التنظيمية التي صدرت في تلك الفترة لكنها بقيت دون تجسيد فعلي إلى غاية صدور القانون 80-05 تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976، والذي استمر العمل به إلى غاية صدور القانون 90-32 الذي أوضح معالم كيفية تسيير وتنظيم مجلس المحاسبة ، والذي صدر تطبيقا لنص المادة 160 من دستور 1989 إلا أن هذا الأخير لم يدم العمل به لمدة طويلة إلى أن تم إلغاؤه هو الآخر وإعادة النظر في تنظيمه وتسيره بموجب النص التشريعي الصادر عن المجلس الوطني الإنتقالي في إطار الوظيفة التشريعية الموكلة اليه، ويتمثل في الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 ومازالت أحكام هذا الأمر سارية المفعول إلى غاية اليوم مع التعديل في بعض أحكامه بموجب الامر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010[1].

يعرف مجلس المحاسبة على أنه هيئة دستورية ومؤسسة عليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية [2]، فهو مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه[3]، ويكون مقر مجلس المحاسبة في مدينة الجزائر[4].

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة:

يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له برقابة الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية وتقيم نوعية تسيرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد ويوحى في نهاية تحرياته وتحقيقاته[5]، ويخضع أيضا

[1] برابح خديجة: "دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص: القانون العام معمق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015-2016، ص:02

[2] المادة 02 من الأمر 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1419 الموافق لـ 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادرة في 23 جويلية 1995، العدد 39، ص:03

[3] المادة 03، نفس المرجع السابق، ص:04

[4] المادة 05، نفس المرجع السابق، ص:04

[5] المادة 06، نفس المرجع السابق، ص:04

لرقابة مجلس المحاسبة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الأمر المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية[1]، تخضع لرقابة مجلس المحاسبة الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية[2]، كما يؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو جماعات إقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها وتقييمها[3].

الفرع الثالث: رقابة مجلس المحاسبة:

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة له ، وتكون بشكل فجائي أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وسلطة التحري ، ورقابة التسيير المنصوص عليها في الأمر[4].

1-حق الاطلاع وسلطة التحري:

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل الرقابة على العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ، فيستفيد مجلس المحاسبة لممارسة مهمته حق الاطلاع وسلطة التحري التي يمنحها القانون له[5]،و يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطات السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة لرقابة الهيئات الخاضعة لرقابته، مهما يكن وضعها القانوني الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها من حسابات هذه الهيئات وتسييرها[6]، كما يمكن لمجلس المحاسبة استشارة اختصاصين أو تعين خبراء من شأنهم إفادته أو مساعدته في أشغاله إذا كانت العمليات الواجب مراقبتها أو أعمال

[1] المادة 08 من الأمر 95-20، مرجع سابق، ص:04
[2] المادة 10، نفس المرجع السابق، ص:04
[3] المادة 11، نفس المرجع السابق، ص:04
[4] المادة 14، نفس المرجع السابق، ص:05
[5] المادة 55، نفس المرجع السابق، ص:09
[6] المادة 57، نفس المرجع السابق، ص:10

التسيير الواجب تقييمها أو الوقائع المطلوب الحكم فيها ، كما يمكن للاختصاصين أو الخبراء أو الأعوان في إطار المهام التي يكلفون بها من طرف قضاة مجلس المحاسبة الاطلاع على الوثائق والمعلومات ويلتزمون بالسر المهني[1].

إذا تعلق الامر بالاطلاع على الوثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبنتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها[2]، يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة ويحفظ محاسب العمومي المستندات الثبوتية لحسابات التسيير ويضعونها تحت تصرف مجلس المحاسبة[3]، ويمكن لمجلس المحاسبة إصدار غرامة مالية تتراوح بين 1000 دج إلى 10.000دج ضد المحاسب المتسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير أو عدم إرسال المستندات الثبوتية أو عدم تقديمها وإذا انقضى الأجل المحدد يطبق مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب يقدر بـ 100 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوم[4] ،ويتعين على الآمرين بالصرف في الهيئات المذكورة في المادة 7 من هذا الأمر تقديم حساباتهم الإدارية إلى مجلس المحاسبة حسب الكيفيات والآجال المحددة عن طريق التنظيم وإذا وقع تأخير في تقديم الحسابات الإدارية تطبق على الآمرين بالصرف نفس الأحكام المنصوص عليها في مادة 61 من هذا الامر[5].

2-رقابة نوعية التسيير:

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العامة مذكورة في المواد من 07 إلى 10 من هذا الأمر وبهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح العامة الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة ،يقيم مجلس المحاسبة قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية[6].

[1] المادة 58، نفس المرجع السابق، ص:10

[2] المادة 59 من الأمر 95-20، مرجع سابق، ص:10

[3] المادة 60، نفس المرجع السابق، ص:10

[4] المادة 61، نفس المرجع السابق، ص:10

[5] المادة 63، نفس المرجع السابق، ص:10

[6] المادة 69، نفس المرجع السابق، ص:11

يقدم مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية ويبين التقرير السنوي المعاينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة من أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها وكذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعينة المرتبطة بذلك وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية ويرسل مجلس المحاسبة نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة التشريعية[1]، ويمكن لمجلس المحاسبة أن يعلم رئيس الجمهورية بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة وتدخل في نطاق اختصاصاته كلما رأى ذلك مفيدا[2]، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك ويشعر مجلس المحاسبة بهذا الارسال الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها[3].

[1] المادة 16 من الأمر 95-20، مرجع سابق، ص:05

[2] المادة 17، نفس المرجع السابق، ص:05

[3] المادة 27، نفس المرجع السابق، ص:06

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا في هذا الفصل نستنتج أن الرقابة المالية ليست بموضوع جديد بل كانت مطبقة منذ العصور الأولى لكن بصورة بدائية، حيث تتمثل الرقابة المالية في مجموعة من الإجراءات التي توضع لتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة ودراسة أسباب الانحرافات حتى يمكن علاجها، وهي تهدف إلى التأكد من أن تنفيذ الخطط الموضوعة والأداء تم وفقا للقوانين واللوائح والتعليمات المالية.

لذلك وضعت الجزائر رقابة مضاعفة يضمنها المراقب المالي، لجنة الصفقات العمومية، المحاسب العمومي، مفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وهذا لضمان فعالية أكبر وتفادي أي تلاعب أو اختلاس للأموال العمومية.

الفصل الثالث: دور الرقابة المالية على الإيرادات البترولية –دراسة حالة–

تمهيد الفصل:

يعد صندوق ضبط الإيرادات النواة الأساسية والفعالة على مستوى الساحة المالية للدولة، وهو من أهم أدوات الادخار والتي تستخدمها لإدارة فوائضها المالية المتأتية من فوائض الحسابات الجارية والموازنات العامة، عمليات النقد الأجنبي والتحويلات المالية وغيرها في مجالات استثمارية مختلفة لتحقيق عائد أكبر للاحتياطي من النقد الأجنبي ومساعدة السلطات النقدية في استيعاب وتوظيف السيولة الزائدة وكذا زيادة حجم الادخار للأجيال القادمة.

ويعد صندوق ضبط الإيرادات من أهم الصناديق في الجزائر فقد تم إنشائه سنة 2000 تزامنا مع الارتفاع المسجل في أسعار المنتجات الطاقوية ولعب دور في تمويل عجز الموازنة والمساهمة في تخفيض المديونية.

ومن أجل تقييم دور الرقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية قمت بإجراء دراسة ميدانية، وذلك بهدف معرفة آراء واتجاهات العينة المختارة.

وقد قمنا بإعداد استبيان وتوزيعه على عينة الدراسة، وبعد تجميع البيانات وتشغيلها بواسطة برنامج spss17 قمنا بعرض النتائج المتحصل عليها وتحليلها واختبار الفرضية لنتوصل في الأخير إلى نتائج الدراسة الميدانية.

المبحث الأول: علاقة أسعار البترول بصندوق ضبط الإيرادات.

لقد عرفت أسعار البترول خلال الفترة من 2005 إلى 2015 تذبذب كبير خاصة من منتصف سنة 2014، وذلك راجع للعديد من العوامل التي تدخل في تحديد سعر البترول، وعليه وجب التعرف على السعر البترولي بمختلف أنواعه وكذا محدداته قبل عرض هذه التطورات.

المطلب الأول: تطورات أسعار البترول من 2000 إلى 2018.

الفرع الأول: مفهوم السعر البترولي:

قبل التطرق إلى تعريف سعر البترولي يجب[1] معرفة معنى البترول، و الذي يعرف على أنه[2]:

- أحد المصادر المتعددة للطاقة التي تتضمن أيضا الغاز الطبيعي والفحم والكهرباء والطاقة الشمسية وطاقة الرياح؛
- هو نتيجة تراكم العديد من الصخور المشبعة بالمركبات العضوية تحت سطح الأرض في درجات حرارة مرتفعة وضغط شديد وفترات زمنية طويلة، تحللت تلك المركبات إلى البترول المتعارف عليه.

1–تعريف السعر البترولي:

السعر هو عبارة عن قيمة الشيء معبر عنها بالنقود، والسعر قد يعادل قيمة الشيء وقد لا يعادلها أو يتساوى معها، أي قد يكون السعر أكثر أو أقل من القيمة لذلك الشيء المنتج، وعليه فسعر البترولي يعني قيمة المادة أو السلعة البترولية معبر عنها بالنقود[3].

2–أنواع أسعار البترول:

لسعر البترول أنواع كثيرة من أبرزها[1]:

[1]

[2] بوازر أمينة: " أثر تقلبات أسعار البترول على ميزان المدفوعات –دراسة حالة الجزائر 2000 إلى 2016–" مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وإدارة مخاطر، جامعة يحي فارس، بالمدية، الجزائر، 2015–2016، ص: 03

[3] ميهوب مسعود: " دراسة قياسية للانعكاسات تقلبات أسعار البترول على بعض المتغيرات الاقتصاد الكلي الجزائري للفترة 1986–2010"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، بجامعة المسيلة، 2011–2012، ص:80

أ–السعر المعلن: ويقصد به أسعار البترول المعلن عنه رسميا من قبل الشركات البترولية في السوق البترولي، ظهر هذا السعر لأول مرة في 1980 في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل شركة ستنادر أنداويل؛

ب–السعر المتحقق: وهو عبارة عن السعر المتحقق لقاء تسهيلات أو حسومات متنوعة يوافق عليها الطرفان البائع والمشتري بنسبة مئوية كحسم من السعر المعلن، ظهر هذا السعر في أواخر الخمسينات؛

ج–سعر الإشارة: هو عبارة عن سعر متوسط بين السعر المعلن والسعر المتحقق ظهر في فترة الستينات؛

د–سعر الكلفة الضريبية: هو السعر المعادل لكلفة إنتاج البترول الخام المضاف إلى قيمة ضريبة الدخل والربح بصورة أساسية العائدة للدول البترولية المانحة لاتفاقيات استغلال الثروة البترولية؛

هـ–السعر الفوري أو الأدنى: هو سعر الوحدة البترولية المتبادلة آنيا أو فوريا في السوق البترولية الحرة؛

و–سعر التحويل: هو سعر تبادل النفط الخام بين شركتين فرعيتين ضمن مجموعة من الشركات تتبع شركة أم واحدة، وهو سعر حسابي يهدف إلى جعل الضرائب على أرباح الشركات النفطية في الدول المسجلة فيما تبلغ حد أدنى؛

ي–السعر السوقي الحقيقي: هو سعر السوق الفعلي بالنسبة لكميات النفط الخام المباعة والتي لا تدخل ضمن شبكة الكارتل الدولي، حيث يتم الاتفاق عليه من طرفين يتمتعان باستقلال تام.

3–محددات السعر البترولي:

تحولت أسواق النفط إلى أسواق مادية ومالية ليتحقق بينهما سعر يومي غير مستقر يتأثر بمجموعة من المتغيرات المختلفة التي تؤثر في العرض والطلب العالمي للنفط.

أ–عوامل مؤثرة في جانب الطلب: وتتمثل في[2]:

- **مستوى النمو الاقتصادي في الدول المستهلكة:** إن التقدم الاقتصادي مرتبط أساسا باستعمال الطاقة، حيث أن ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي وتوسع حجم النشاط الاقتصادي يؤدي إلى ارتفاع الطلب العالمي على

[1] بصلي صلاح الدين، نوادي نجم الدين: "الآثار الجبائية لتغيرات أسعار البترول في الجزائر خلال الفترة 1999-2014"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص المالية والنقود، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016، ص:26

[2] بوفليح نبيل: "دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والافاق –دراسة حالة الجزائر–"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة جزائر 03، 2010-2011، ص: 92

النفط، وبالتالي ارتفاع السعر البترولي كما أن تبطئ النمو الاقتصادي يؤدي إلى انخفاض الطلب وبالتالي انخفاض السعر؛

- **مستوى المخزونات:** إن ارتفاع حجم المخزونات ينتج عنه تراجع الطلب على النفط وبالتالي انخفاض السعر والعكس عند انخفاض المخزونات وهذا بالنسبة للدول المتقدمة المستوردة للنفط؛
- **حجم قدرات التكرير في الدول المستهلكة:** إن نقص الاستثمارات في مجال الصناعات التكريرية المصاحب لارتفاع الطلب على المشتقات النفطية، أدى إلى ارتفاع أسعار المشتقات النفطية ومن ثم الارتفاع القياسي في الأسعار النفطية؛
- **المضاربة في الأسواق النفطية:** إن تشجيع الكثير من المضاربين على الانتقال من الأسواق المالية إلى أسواق المعاملات النفطية الحرة، ساهم في رفع الأسعار إلى مستويات قياسية خلال سنة 2007 والنصف الأول من سنة 2008؛
- **التغيرات المناخية:** إن مستويات الطلب في الدول المستهلكة تنخفض خلال الثلاثي الثالث من السنة نتيجة ارتفاع درجات الحرارة في مقابل ارتفاع الطلب على النفط خلال الثلاثي الأخير والأول من السنة نتيجة انخفاض درجة حرارة هذه الدول.

ب–عوامل مؤثرة في جانب العرض: تتمثل في[1]:

- **السياسات المتبعة من طرف منظمة الأوبيك:** إن تحكم الأوبيك في كمية العروض النفطي يجعل لها دورا كبيرا في تحديد أسعار النفط في الأسواق الدولية، وذلك من خلال اجتماعاتها الدورية التي يترتب عنها قرارات تؤثر بشكل كبير على الأسعار وفقا للاتجاه المرغوب فيه من قبل المنظمة؛
- **عوامل جيوسياسية:** تؤثر الأوضاع السياسية للدول المنتجة والمصدرة للنفط بشكل كبير في أسعار النفط إذ يؤدي عدم الاستقرار السياسي في هذه الدول إلى التأثير السلبي والمباشر على العرض البترولي ومنه ارتفاع الأسعار.

الفرع الثاني: أسعار البترول من 2000 إلى 2018:

يعبر هذا الجدول عن تطورات أسعار البترول في الجزائر خلال الفترة ما بين 2000 إلى 2018:

[1] بوفليح نبيل، مرجع سابق، ص:93

الجدول رقم (III–01): تطورات أسعار البترول من 2000 إلى 2018

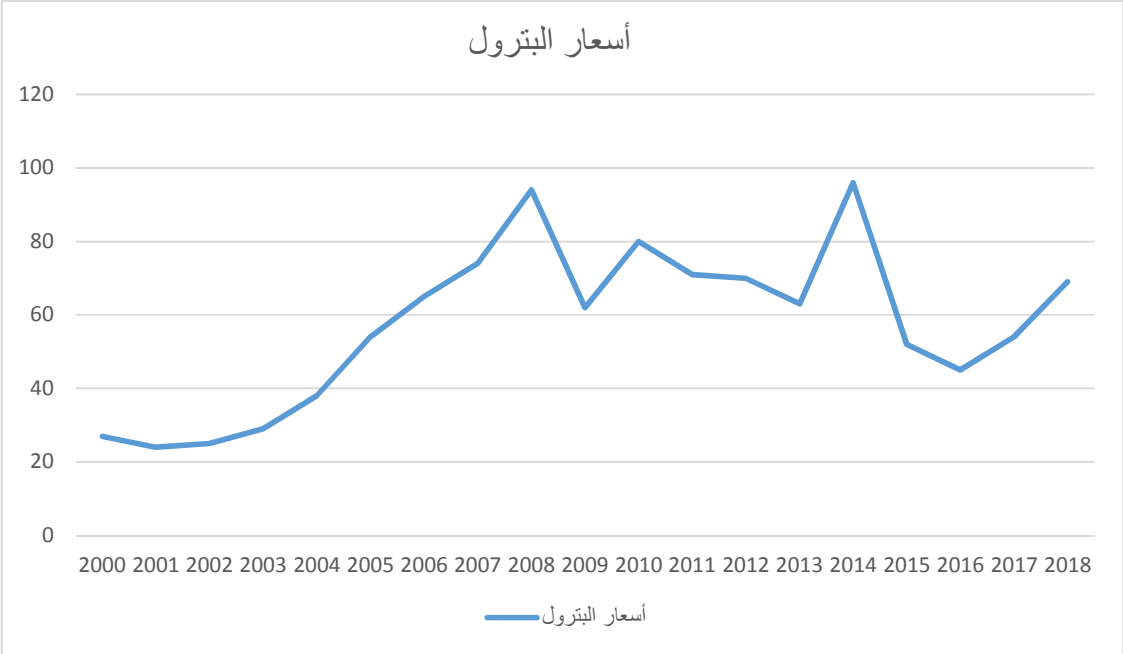
الوحدة: دولار للبرميل

السنوات	أسعار البترول
2000	27.69
2001	24.85
2002	25.24
2003	29.03
2004	38.65
2005	54.60
2006	65.70
2007	74.90
2008	94.45
2009	62.26
2010	80.15
2011	71.66
2012	70.58
2013	63.32
2014	96.29
2015	52.00
2016	45.00
2017	54.10
2018	69.93

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير منظمة الأوبيك وتقارير بنك الجزائر.

الشكل التالي يوضح تطور أسعار البترول خلال الفترة ما بين 2000 إلى 2018:

الشكل رقم (III–02): تطورات أسعار البترول في الجزائر من 2000 إلى 2018



المصدر: من إعداد الطالبة

حسب الجدول والمنحنى البياني يتضح أن الفترة ما بين 2000 إلى 2008 شهدت ارتفاع قياسي لأسعار البترول في الجزائر، وذلك بسبب ارتفاع معدل الطلب على النفط وكذلك تطور معدلات النمو الاقتصادي للدول الكبرى كالصين والولايات المتحدة الأمريكية، مما انعكس ذلك إيجابيا على الدول المنتجة للنفط[1]، وشهدت أسعار البترول تذبذب كبير خلال الفترة ما بين 2008 إلى 2010 نتيجة للأزمة المالية التي مست معظم دول العالم، حيث أدت هذه الأزمة إلى انخفاض معدلات النمو الاقتصادي للدول الكبرى مما أدى إلى انخفاض معدلات

[1] تقارير منظمة الاوبيك الدولية لسنة 2000

الطلب على البترول وبالتالي انخفاض أسعار النفط إلى أدنى مستوياتها[1]، وخلال الفترة ما بين 2011 إلى غاية 2015 شهدت هذه المرحلة حدثين عالمين أثرا على توازن السوق النفطية، حيث تمثل الحدث الأول في أزمة الربيع العربي سنة 2011 إلى غاية سنة 2013، أما الحدث الثاني فتمثل في انخفاض أسعار النفط، ويرجع لعدة أسباب من بينها: ارتفاع إنتاج النفط في الولايات المتحدة الأمريكية ، انخفاض الطلب العالمي على الطاقة، وكذا ارتفاع سعر صرف الدولار إلى مستويات قياسية[2]، بعدما عرفت أسعار البترول انخفاض سنة 2015 عاد إلى الارتفاع خلال سنة ،2016 ونجم عن هذا الارتفاع توقف الإنتاج في عدة بلدان منتجة، كما استفاد سعر النفط من الانتعاش النسبي للطلب العالمي اقترانا مع النشاط الاقتصادي[3]، إلا أنه في سنتين 2017 و 2018 عرف ارتفاع ملحوظا في أسعار النفط ورجع ذلك إلى نهاية سنة 2016 الإعلان عن اتفاق الدول المصدرة الرئيسية للنفط داخل وخارج الأوبيك فيما يعرف باتفاق الأوبيك+ لخفض كميات إنتاج النفط وهو ما انعكس في ارتفاع الأسعار[4].

المطلب الثاني: إنشاء صندوق ضبط الإيرادات.

قامت الكثير من الدول المنتجة للنفط ومن بينها الجزائر بإنشاء صناديق لها أسماء مختلفة، ولكن تشترك من حيث قواعد إنشائها وأهدافها، ويسمى هذا الصندوق في الجزائر " صندوق ضبط الإيرادات"(Fonds de Régulation de Recette)، ويختصر بـ FRR.

الفرع الأول: تعريف صندوق ضبط الإيرادات.

يعرف صندوق ضبط الإيرادات على أنه: "صندوق أو كيان استثماري مملوك للدولة يجري إنشاؤه عادة من فوائض ميزان المدفوعات أو من عمليات النقد الأجنبي، ومن عائدات عملية الخوصصة أو من المدفوعات التحويلية

[1] تقارير منظمة الاوبيك الدولية لسنة 2009

[2] بن زين حمزة: "أثر تطور أسعار النفط على السياسة المالية للجزائر خلال الفترة 2000-2015"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 03، سنة 2016، ص:88

[3] التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2016

[4] تقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2018

الحكومية أو من الفوائض المالية، ومن إيرادات الصادرات، أو من هذه المصادر جميعها علما أن أغلب هذه الأموال تأتي من عمليات النقد الأجنبي الرسمية الناتجة من السلع الأساسية مثل النفط و الغاز والمعادن"[1]؛

ويعرف صندوق النقد الدولي صندوق ضبط الإيرادات على أنه:" صناديق أو ترتيبات للاستثمار ذات غرض خاص تملكها الحكومة، وتنشئها لأغراض اقتصادية كلية"[2]؛

ويعرف أيضا على أنه: "صندوق ينتمي إلى الحسابات الخاصة للخزينة وبالضبط إلى حسابات التخصيص الخاص"[3].

تم إنشاء صندوق ضبط الإيرادات في الجزائر بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000 حيث نصت المادة 10 منه على أنه:" يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقم 103 -302 بعنوان صندوق ضبط الموارد"[4].

ويقيد في هذا الحساب حسب نفس المادة:

1-في باب الإيرادات:

- ✓ فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية؛
- ✓ كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بتسيير الصندوق.

2-في باب النفقات:

- ✓ ضبط نفقات وتوازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي؛
- ✓ تخفيض الدين العمومي.

كما أضاف قانون المالية لسنة 2004 تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير نشاط المديونية الخارجية لتكون مصدرا من مصادر تمويل الصندوق، مع العلم أن هذا التعديل تزامن مع شروع الحكومة في تنفيذ سياسية الدفع

[1] لطرش ذهبية: "فعالية صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الموازنة العمومية خلال الفترة 2000 -2017"، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة سطيف 1، جزائر، العدد 05، جوان 2018، ص:20

[2] لطرش ذهبية، مرجع سابق، ص:20

[3] بوفليح نبيل: "صندوق الاستثمار الجزائري البديل المستقبلي لصندوق ضبط الموارد"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثالث حول موقع صناديق الثروة السيادية ضمن النظام العالمي ودورها في تحقيق الاستقرار يومي 29-30 أفريل 2015، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، ص:31

[4] المادة 10 من قانون المالية التكميلي المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421، الموافق لـ 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 37، ص:07

المسبق للمديونية العمومية الخارجية في نفس السنة، حيث تتم هذه العملية بالاعتماد على موارد الصندوق بالإضافة إلى التسبيقات المقدمة من بنك الجزائر إلى الصندوق[1].

الفرع الثاني: أهداف صندوق ضبط الإيرادات.

ومن أهم أهداف إنشاء صندوق ضبط الموارد ما يلي[2]:

- ✓ التحسب للنضوب الطبيعي للموارد والحاجة إلى بناء أصول أخرى، واستغلال إيراداته من طرف الأجيال الحالية لضمان حقوق الأجيال القادمة؛
- ✓ يساهم في نقل التكنولوجيا إلى الدول المالكة له؛
- ✓ يساعد في دعم الاستقرار الاقتصادي وتقليل مستويات الانكشاف على الصدمات الاقتصادية الإقليمية والعالمية من خلال إدارة الفوائض المالية؛
- ✓ عزل الاقتصاد عن التقلبات في أسعار الغاز والنفط؛
- ✓ تمويل عجز الميزانية العامة للدولة الناتج عن انخفاض إيرادات الجباية البترولية؛
- ✓ تخفيض حجم المديونية العمومية.

الفرع الثالث: أنواع صندوق ضبط الإيرادات.

يمكن تصنيف صندوق ضبط الإيرادات اعتمادا على عدة معايير أهمها:

1–صناديق حسب مصدر الدخل: وتصنف وفق هذا المعيار إلى[3]:

1–1–صناديق المواد الأولية: وهي صناديق تنشؤها في الغالب الدول المصدرة للمواد الأولية الأساسية لاسيما النفط، وبذلك تأتي مواردها ومصادر تمويلها من الصادرات النفطية، وهي تهدف بالأساس إلى المحافظة على حقوق الأجيال القادمة وإحلال المورد الطبيعي بأصل مالي مستدام؛

[1] بوفليح نبيل، مرجع سابق، ص:32

[2] لطرش ذهبية، مرجع سابق، ص:22

[3] لطرش ذهبية، مرجع سابق، ص:23

1-2-الصناديق الممولة بفوائض المدفوعات الجارية: تتمثل مواردها أساسا في فائض الميزان التجاري واحتياطات الصرف، حيث لجأت الدول غير النفطية على غرار سنغافورة والصين وبعض دول أمريكا اللاتينية التي حققت مزايا تنافسية تصديرية في الأسواق الدولية سمحت لها بتحقيق عوائد وفوائض مالية تفوق احتياجات الاستثمار المحلي إلى إنشاء صناديق؛

1-3-الصناديق الممولة بعوائد عملية الخوصصة: لجأت العديد من الدول إلى إتباع برامج الخوصصة لمؤسسات القطاع العام التابع للدولة منذ بداية عقد الثمانينات وعقد التسعينات، وهو ما سمح لها بتشكيل فوائض مالية ضخمة، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا التي تعدت حصيلة عوائد برنامج الخوصصة فيها 24 مليار دولار والجزائر التي بلغت عوائد عملية الخوصصة التي أجرتها على المؤسسات العمومية حوالي 16 مليار دولار؛

1-4-صناديق ممولة من فائض الميزانية: اتجهت العديد من الدول التي حققت فائضا وارتفاعا في الموازنة العامة إلى إنشاء صناديق قصد استثمارها وتنميتها بشكل أفضل، وذلك بتحويل الفائض إلى الاستثمار في أصول مالية مختلفة تسمح لها بتحقيق عوائد مالية إيجابية وتوجيه معطيات اقتصادية للمدى البعيد كصندوق الثروة السيادية النرويجي.

2-صناديق حسب استراتيجية الاستثمار:

يمكن تصنيف صناديق حسب استراتيجية الاستثمار إلى نوعين أساسين هما[1]:

2-1-الصناديق التي تعتبر مسيرة للمحفظة: وترتكز استراتيجية هذه الصناديق أساسا على تنويع الاستثمارات، مع مراعاة المعايير المرتبطة بالخطر والأداء الشامل للصناديق بدون التوسع نحو تخصص قطاعي أو المساهمة في تسيير شركة معينة، وينطبق ذلك على حالة الصناديق الأكثر أهمية مثل صندوق ضبط أبو ظبي والصندوق النرويجي والصندوق الكويتي، وهذا النوع من الاستراتيجيات الخاصة بالاستثمار يقترب نسبيا من استراتيجية صناديق التقاعد؛

[1] لطرش ذهبية، مرجع سابق، ص: 24

2-2-الصناديق التي تعتبر كصناديق استثمار: حيث يتمثل الاختلاف القائم بين هذا النوع والنوع الأول من حيث معيار الاستثمار القائم على تفضيلات التخصص القطاعي المحددة من طرف التوجيهات العامة للدولة المالكة للصندوق، وينطبق ذلك على حالة صندوق سنغافورة، تماسيك القابضة، أو الصندوق السيادي القطري، وهي صناديق تستثمر في قطاعات استراتيجية من أجل تحقيق التنمية للدولة المالكة لهذه الصناديق؛

3-صناديق وفقا لمجالات عمل الصندوق: وتصنف وفقا لهذا المعيار إلى[1]:

3-1-صناديق محلية: يتركز نشاطها داخل البلد، أي أن معظم توظيفات الصندوق للفوائض المالية في مختلف المجالات والفرص المتاحة للاستثمار تكون داخل البلد، وتعود هذه الصناديق بفوائد كبيرة على اقتصاد البلد من خلال مساهمتها في التسريع في وتيرة النمو والتنمية الاقتصادية، كما هو الحال بالنسبة للصندوق في الجزائر؛

3-2-صناديق دولية: تتجه بعض الصناديق لبعض الدول إلى استثمار فوائضها المالية خارج حدودها الإقليمية بهدف فتح المجال أمام الاستثمار الخاص وعدم مزاحمته من طرف الاستثمار الحكومي، وفي حالات أخرى بهدف تجنب أعراض ما يعرف في الأدبيات الاقتصادية بالمرض الهولندي، من خلال أدوات وآجال محددة مسبقا أو تترك لاجتهاد القائمين على تلك الصناديق مع العلم أن أكثر من 72% من الصناديق السيادية هي صناديق دولية تستثمر خارج بلدانها الأصلية، ومعظمها في أسواق الدول المتقدمة.

4-صناديق حسب الغرض من نشأتها:

تشير تحليلات صندوق النقد الدولي إلى وجود خمس أنواع من هذه الصناديق ،يمكن التمييز بينها عموما وفقا لهدفها الأساسي[2]:

4-1-صناديق الاستقرار: التي يتمثل هدفها الأساسي في حماية الميزانية والاقتصاد ككل من تذبذبات أسعار السلع كالنفط؛

[1] نفس المرجع السابق، ص: 24

[2] لطرش ذهبية، مرجع سابق، ص: 25

4–2–صناديق الادخار: وتكون للأجيال القادمة وتهدف إلى تحويل الأصول غير المتحددة إلى حافظة أصول أكثر تنوعا؛

4–3–شركات استثمار الاحتياطات: التي لاتزال أصولها تدرج في الغالب ضمن فئة الأصول الاحتياطية ويتم إنشاؤها لزيادة العائد على الاحتياطات؛

4–4–صناديق التنمية: التي تساعد في العادة على تمويل المشاريع الاجتماعية والاقتصادية أو تشجيع السياسات المتبعة في قطاعات النشاط والتي يمكن أن تعزز نمو الناتج المحتمل في البلد المعني؛

4–5–صناديق احتياطات طوارئ التقاعد: والتي تغطي من مصادر بخلاف اشتراكات الأفراد في معاشات التقاعد أي التزامات التقاعد الطارئة غير المحددة في الميزانية العمومية للحكومة.

الفرع الرابع: حوكمة ومراقبة صندوق ضبط الإيرادات

إن صندوق ضبط الإيرادات في شكله الحالي عبارة عن حساب من حسابات الخزينة العمومية، وبالتالي فهو غير مستقل عن الموازنة العامة للدولة، مما يؤدي إلى حدوث تداخل بين وظائف الصندوق والموازنة العامة، الأمر الذي يقلل من فعالية الصندوق في ضبط الموازنة العامة، الأمر الذي يقلل من فعالية الصندوق في ضبط الموازنة العامة خلال فترات ارتفاع الجباية البترولية، كما أن انفراد وزارة المالية بحق إدارة وتسيير الصندوق يعني سيطرة الحكومة على الصندوق، مما يؤدي إلى تدني كفاءة استغلال بالنظر لهيمنة الاعتبارات السياسية على حساب الاعتبارات الاقتصادية في تسيير الصندوق[1].

إن اعتبار صندوق ضبط الموارد حساب خاص من حسابات الخزينة العمومية يؤدي إلى عدم خضوعه لرقابة البرلمان بالنظر إلى أن العمليات الخاصة بحسابات الخزينة تتم خارج الموازنة العامة للدولة، مما يعني عدم وجود رقابة مستقلة على الصندوق وبالتالي التقليل من فرص خضوع الحكومة للمسائلة.[2]

[1] بوفليح نبيل، مرجع سابق، ص: 35

[2] نفس المرجع السابق، ص: 36

إن اقتصار موارد الصندوق على فائض الجباية البترولية يعرضه لصدمات حادة في حالة انخفاض أسعار البترول إلى مستويات متدنية لفترات طويلة، مما يعني أن الصندوق غير مستقل عن تقلبات أسعار البترول كما أن استمراره في النشاط مستقبلا غير مؤكد[1].

الفرع الخامس: دوافع إنشاء صندوق ضبط الإيرادات.

يمكن حصر أهم دوافع إنشاء صندوق ضبط الإيرادات في الجزائر في:

1–الدوافع الداخلية: وتتمثل في[2]:

1–1–تأثير تبعية الاقتصاد الجزائري إلى قطاع المحروقات على النمو الاقتصادي:

إن ارتفاع نسبة مساهمة قطاع المحروقات في الناتج المحلي والتي فاقت خلال الفترة 1996 إلى 2000 ما نسبته 29,68% وفي سنة 2000 بنسبة 39.40% يؤكد الأهمية النسبية المتزايدة لهذا القطاع، وهو ما يجعل النمو الاقتصادي مرهون بمعدل نمو قطاع المحروقات والتقلبات الحاصلة في أسعاره وحجم استثماراته وإنتاجه؛

1–2–تأثير المحروقات على الموازنة العامة للدولة:

تعتبر الجباية البترولية المورد الرئيسي لإيرادات الدولة، فقد فاقت مساهمة الجباية البترولية من إجمالي الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة الممتدة من سنة 1996 إلى 2000 نسبة 64%، وسجلت أعلى نسبة لها في سنة 2000 قدرت بـ 76.86%، وهو ما يؤكد تأثر وارتباط الموازنة العامة للدولة بشكل جد مباشر بالتقلبات الحاصلة في أسعار المحروقات في الأسواق الدولية، وهو ما يجعل القدرة على الاستمرار في تمويل برامج التنمية الاقتصادية واستقراره مرهونة بهذه التقلبات ارتفاعا وانخفاضا؛

1–3–تأثير قطاع المحروقات على ميزان المدفوعات:

[1] نفس المرجع السابق، ص: 35

[2] لطرش ذهبية، مرجع سابق، ص: 29

باعتبار أن الصادرات من المحروقات تشكل أكثر من 94% من إجمالي الصادرات الجزائرية، وهي المصدر الأساسي لتشكيل العملة الصعبة في الجزائر فإن أي تغير في أداء قطاع المحروقات في الجزائر وأسعارها يؤثر مباشرة على توازن الميزان التجاري ومنه على ميزان المدفوعات.

2–الدوافع الخارجية: يمكن حصر الدوافع الخارجية في[1]:

2–1–تقلبات أسعار النفط في الأسواق الدولية وعدم استقرارها:

تتسم أسعار المنتجات الطاقوية بالتذبذب وعدم الاستقرار على مستوى الأسواق الدولية، نظرا لارتباطها بمجموعة من عوامل العرض والطلب والعوامل الجيوسياسية، وهو ما يجعل الدول الريعية على غرار الجزائر متلقية لمختلف الصدمات الناتجة خاصة عن تراجع أسعارها، وأمام هذا الوضع وجدت الحكومة نفسها مضطرة إلى البحث عن آلية كفيلة بامتصاص الفوائض المالية النفطية المتراكمة في حالة ارتفاع أسعار المحروقات والاحتفاظ بها في شكل احتياطات توجه لتغطية الصدمات السلبية الناتجة عن انخفاض الأسعار؛

2–2–رواج وانتشار ظاهرة إنشاء الصناديق السيادية في معظم الدول النفطية:

لجأت الجزائر إلى إنشاء صندوق ضبط الإيرادات كرد فعل على اتساع ظاهرة إنشاء الصناديق السيادية في معظم الدول النفطية لاسيما دول الخليج العربي كالإمارات العربية المتحدة وقطر والسعودية والكويت...الخ ونجاح الكثير منها في ضمان استدامة تمويل عملية التنمية الاقتصادية وتوفير مورد تمويلي مستدام يكفل حقوق الأجيال القادمة.

المطلب الثالث: تطورات أسعار الصندوق من 2000 إلى 2018.

لقد عرف صندوق ضبط الإيرادات في الجزائر منذ إنشائه سنة 2000 إلى 2018، وهي فترة الدراسة، تطورات ملحوظة من حيث رصيده وهو ما يبينه الجدول الآتي:

[1] نفس المرجع السابق، ص: 30

جدول رقم (III–03): تطورات إيرادات صندوق ضبط الإيرادات من 2000 إلى 2018

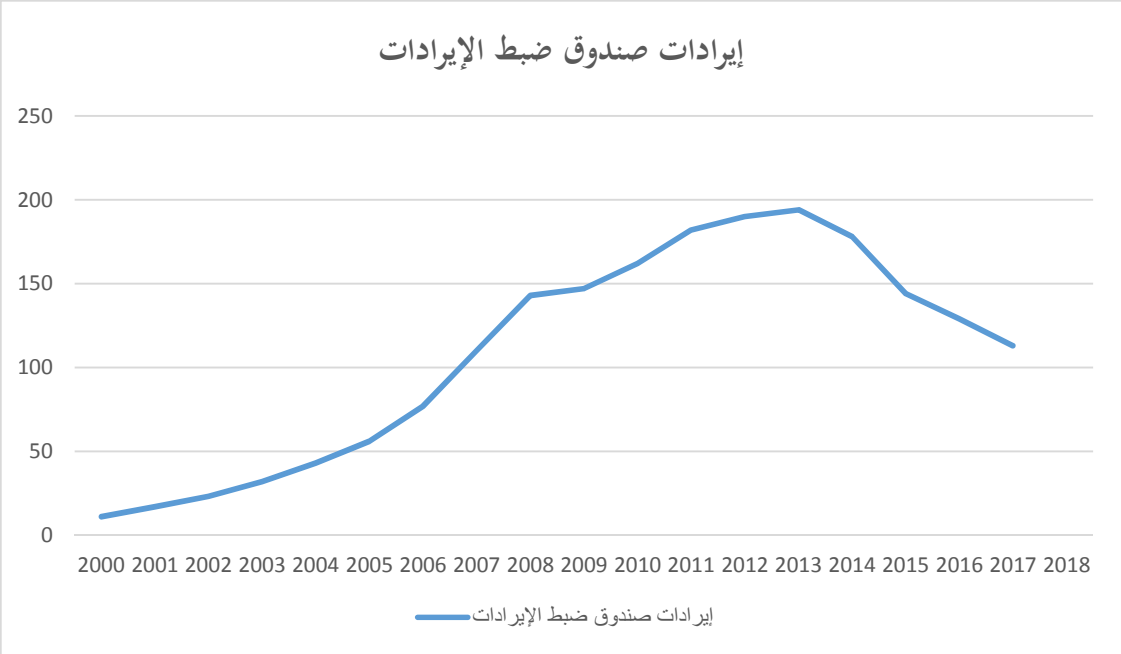
الوحدة: مليار دولار

السنوات	المبالغ
2000	11.90
2001	17.90
2002	23.00
2003	32.90
2004	43.11
2005	56.18
2006	77.80
2007	110.20
2008	143.10
2009	147.20
2010	162.20
2011	182.20

190.20	2012
194.40	2013
178.90	2014
144.10	2015
129.00	2016
113.30	2017
107.90	2018

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر وتقارير مديرية الدراسات والتوقعات بوزارة المالية.

الشكل رقم (III–03): تطورات إيرادات صندوق ضبط الإيرادات من 2000 إلى 2018.



المصدر: من إعداد الطالبة

من خلال الجدول والمنحنى البياني يتضح أن صندوق ضبط الإيرادات شهد ارتفاعا طفيفا لإيراداته خلال الفترة ما بين 2000 إلى 2008 ، وذلك راجعا لاستخدام الحكومة الجزائرية إيرادات الصندوق لسداد الدين العمومي الذي وصل إلى 2400 مليار دينار الجزائري خلال هاته الفترة، كما قامت الحكومة باستعمال إيرادات الصندوق

في تمويل عجز الميزانية حيث سجل سنة 2006 اقتطاع بقيمة 91.5 مليار دينار الجزائري لتمويل عجز الميزانية[1]، وشهدت موارد صندوق ضبط الإيرادات في الجزائر تزايدا ملحوظا منذ بداية 2008 تزامنا مع التحسن الحاصل في أسعار المحروقات حيث انتقلت من 143.10 مليار دولار إلى194.40 مليار دولار في سنة 2013 ،إلا أنها تراجعت إلى 178.90 مليار دولار سنة 2014 بسبب انخفاض البترول[2]، وخلال سنة 2015 شهد انخفاضا حيث انتقل من 178.90 إلى 144.10 مليار دولار وفي سنة 2016 إلى 129 مليار دولار، واستمر في الانخفاض خلال سنتين 2017 و2018، حيث أقرت الحكومة في قانون المالية 2017 بإلغاء التسقيف دون 740 مليار دينار أو ما يعادل 6.7 مليار دولار، وهو ما عكس الانخفاض السريع لناتج الصندوق[3]، وحسب توقعات خبراء وزارة المالية فإن صندوق ضبط الإيرادات سيزداد بقيمة 2.2 مليار دولار في سنة 2019 ليصل إلى 110.10 مليار دينار.

المبحث الثاني: إعداد الاستبيان وتفريغ بياناته.

نستعرض من خلال هذا المبحث عناصر الدراسة التي اختيرت بناءا على ملاءمتها مع الموضوع بالإضافة إلى مكونات الاستبيان وطرق تبويب الأسئلة وتفريغها والمعالجة المنتهجة، وكذلك مجتمع الدراسة والجزء محل الدراسة المتمثل في العينة بالإضافة إلى توضيح حدود الدراسة.

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة.

الفرع الأول: مجتمع الدراسة

تمثل مجتمع الدراسة في أساتذة الجامعة وموظفو قطاع المالية والذي بلغ عددهم ،30 موزعين على مختلف الرتب والوظائف، والذين يحوزون مستويات علمية وتكوينية مختلفة.

الفرع الثاني: عينة الدراسة

لقد قمنا بتوزيع 30 استمارة ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

[1] مفتاح إدريس: "دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة صندوق ضبط الإيرادات في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير بترولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014 ص: 49

[2] بن طاهر حسين، بغنية سهيلة: "صندوق ضبط الموارد ودوره في ضبط الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2014"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثالث، جوان 2015، ص: 25

[3] الاطلاع على الموقع : www.elikhbaria.com ، تاريخ الاطلاع، 2019/04/28، على ساعة: 22:38

الجدول رقم (III–04): الإحصائيات المتعلقة باستمارات الاستبيان

البيان	التكرار	النسبة المئوية %
الاستمارات الموزعة	30	100
الاستمارات المسترجعة	30	100
الاستمارات غير المسترجعة	0	0
الاستمارات الملغات	0	0
الاستمارات الصالحة للدراسة	30	100

الملاحظة من خلال الجدول رقم08 أن عدد الاستمارات الموزعة بلغ 30 استمارة والتي استخلص منها 30 استمارة صالحة للدراسة.

المطلب الثاني: إعداد وهيكلة الاستبيان.

الفرع الأول: إعداد الاستبيان

هناك جملة من النقاط التي حاولنا مراعاتها عند إعدادنا لاستمارة الاستبيان أهمها اعتمادنا في إعداد أسئلة الاستبيان على الأسلوب البسيط واللغة المفهومة.

الفرع الثاني: هيكل الاستبيان

لقد تم تقسيم الاستبيان إلى جزئيين:

1. **الجزء الأول:** شمل هذا الجزء المعلومات الشخصية لعينة الدراسة (السن، المركز الوظيفي، الخبرة المهنة).
2. **الجزء الثاني:** تم تقسيم هذا الجزء تماشيا مع طبيعة الموضوع إلى محور:

- **محور الدراسة:** تضمن 08 عبارات حول دور الرقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية.

بغية معرفة الاتجاه العام لآراء أفراد العينة حول الدراسة، لقد تم اعتماد مقياس لكارت الخماسي لتقييم كل عبارة من عبارات الدراسة.

المطلب الثالث: تفريغ البيانات ومعالجة نتائج الاستبيان.

الفرع الأول: معالجة نتائج الاستبيان

بغية تسهيل عملية التحليل، وعقب التحصيل النهائي لاستمارات الاستبيان، قمنا بتجميع البيانات المحصلة وتفريغ البيانات المحصلة في برنامج SPSS17 وكذا برنامج EXCEL.

فيما يخص جمع وتبويب المعلومات التي تخص عينة الدراسة، تم إعداد مجموعة من الجداول والتي تم استخلاصها بالاعتماد على برنامج EXCEL.

وقد اعتمدنا في عملية التحليل على مجموعة من الأساليب الإحصائية والمتمثلة في: التكرارات، النسب المئوية، المتوسطات الحسابية، الانحرافات المعيارية... الخ.

- **التكرارات والنسب المئوية:** بغية التفريق بين فئات العينة، بناءا على المعلومات الشخصية للأفرادها ومعرفة توجه إجابات أفراد العينة إلى إجمالي العينة، وتم اعتماد هذين المؤشرين في كافة عبارات الاستبيان.
- **المتوسطات الحسابية:** باعتباره أحد مقاييس النزعة المركزية، تم استعمال المتوسط الحسابي لمعرفة الاتجاه العام لإجابات أفراد عينة الدراسة، فقد تم احتساب المتوسط الحسابي لكل عبارات المحاور والمتوسط الحسابي لكل محور.
- **الانحرافات المعيارية:** لمعرفة درجة تشتت القيم تم احتساب الانحراف المعياري لكل عبارة من المحاور والانحرافات الإجمالي للمحور.

الفرع الثاني: صدق وثبات الاستبيان

أولا: صدق الاستبيان

1–صدق التحكيم:

تم اختبار صدق الاستبانة بواسطة صدق المحكمين للتأكد من مدى ملائمة مفردات الاستبيان للغرض الذي وضعت من أجله، وقد وزع الاستبيان على مجموعة من الأساتذة في اختصاص منهجية البحث العلمي لغرض تصحيحه وضبطه من جانب الشكل والمنهجية، كما وزع الاستبيان على مجموعة من الأساتذة الجامعيين المختصين في مجال الدراسة لمناقشة محتواه وعباراته.

2–صدق الاتساق الداخلي:

تم حساب صدق الاتساق الداخلي للاستبيان بإيجاد معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال مع الدرجة الكلية للمجال نفسه.

الجدول رقم (III–05): يوضح معامل الارتباط بين كل فقرة من الفقرات المجال الأول مع الدرجة الكلية للمجال

العبارات	T1	
	correlation de Sperman	sig
إعطاء صلاحيات أوسع للجان التحقيق من شأنه تحسين الرقابة على إيرادات الجباية البترولية.	0.514	0.004
يمثل السؤال البرلماني أداة فاعلة للرقابة على إيرادات الجباية البترولية	0.752	0,000
يمثل الاستجواب البرلماني أداة فاعلة للرقابة على إيرادات الجباية البترولية	0.743	0,000
يستطيع مجلس المحاسبة أن يلعب دور أكثر في الرقابة على إيرادات الجباية البترولية	0.595	0.001
إعطاء صلاحيات أوسع لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة على إيرادات الجباية البترولية.	0.410	0.024
تعزيز النصوص القانونية التي تضمن التدخل الواسع لمجلس المحاسبة في الرقابة على إيرادات الجباية البترولية	0.365	0.045

إدراج الرقابة على إيرادات الجباية البترولية ضمن برنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية	0.559	0.001
منح المفتشية العامة للمالية صلاحيات أكثر في الرقابة على إيرادات الجباية البترولية	0.491	0.006

يتضح من الجدول رقم (III-05) أن جميع فقرات المجال الأول مرتبطة ارتباطا ذو دلالة إحصائية مع الدرجة الكلية للمجال، بحيث تراوح معامل برسون للارتباط ما بين 0.365 و0.752، كما أن كل قيم الدلالة كانت أقل من 0.05 وهذا ما يدل على صدق الأداة.

ثانيا: ثبات الاستبيان

جدول رقم (III-06): يوضح نتائج اختبار ألفا كروم باخ

المجال	عدد الفقرات	معامل الفا كروم باخ
تفعيل الرقابة المالية على الإيرادات الجبائية البترولية	8	0.68

يتضح النتائج الموضحة من خلال الجدول (III-06) أن قيمة معامل (ألفا كروم باخ) كانت مرتفعة وهذا يعني أن معامل الثبات مرتفع وبذلك تكون الطالبة قد تأكدت من صدق وثبات استبيان الدراسة مما يضفي ثقة أكبر على نتائج الدراسة.

الفرع الثالث: اختبار التوزيع الطبيعي

الجدول رقم (III-07): يوضح اختبار التوزيع الطبيعي لاستجابات أفراد عينة الدراسة

المجال	الدلالة
تفعيل الرقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية.	0.977

يتضح من خلال الجدول (III-07) أن قيمة الدلالة بالنسبة للمحور الأول قدرت بـ 0.977 وهي أكبر من مستوى الدلالة 0.05 وهذا ما يدل على أن إجابات أفراد العينة حول المحور الأول توزعت توزيعا طبيعيا.

الفرع الرابع: عرض خصائص عينة الدراسة

1–السن:

بناءا على التقسيم المنتهج بالنسبة لفئات السن لأفراد عينة الدراسة تحصلنا على التكرارات الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (III–08): توزيع أفراد العينة حسب العمر

العمر	التكرار	النسبة %
من20 إلى 30 سنة	4	3.3
من 30 إلى 40 سنة	18	60
من 40 إلى 50 سنة	4	13.3
أكثر من 50 سنة	4	13.3
المجموع	30	100

يوضح الجدول رقم (**III–08**): توزيع أفراد العينة دراسة على الفئات النسبية ويمكن استخلاص منه ما يلي:

- ✓ الأفراد الذين أعمارهم من 20 إلى 30 سنة يشكلون نسبة 3.3 % أي ما يعادل 04 أشخاص.
- ✓ نسبة الأفراد الذين تتراوح أعمارهم من 30 إلى 40 سنة تمثل نسبة 60 % أي ما يعادل 18 شخص وهم يمتلكون أكبر نسبة.
- ✓ نسبة الأفراد الذين تتراوح أعمارهم من 40إلى 50 سنة فهي تمثل نسبة 13.3% أي ما يعادل 04 شخص.
- ✓ نسبة الأفراد الذين تتراوح أعمارهم أكثر من 50 سنة فهي تمثل نسبة 13.3% أي ما يعادل شخص واحد 04 شخص.

2–المركز الوظيفي:

بناءا على التقسيم المنتهج لعينة الدراسة تحصلنا على التكرارات والنسب المئوية الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (III–09): توزيع أفراد العينة حسب المركز الوظيفي

المركز الوظيفي	التكرار	النسبة %
موظف في قطاع المالية	8	26.7
أستاذ جامعي	22	73.3
المجموع	30	100

يوضح لنا الجدول رقم (III–09) توزيع أفراد عينة الدراسة تم تقسيمها وفق المركز الوظيفي فنجد:

- ✓ أن نسبة الأفراد الذين يعملون كموظفين في قطاع المالية تمثل نسبة 26.7 % أي ما يعادل 08 فرد.
- ✓ أن نسبة الأفراد الذين يعملون أساتذة جامعيين تمثل نسبة 73.3 %وهي أكبر نسبة أي ما يعادل 22 فرد.

3–الخبرة المهنية:

الجدول رقم (III–10): توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية

الخبرة المهنية	التكرار	النسبة %
أقل من 05سنوات	2	6.7
من 05 إلى 10 سنة	11	36.7
من 10 إلى 15 سنة	13	43.3
أكثر من 15 سنة	4	13.3
المجموع	30	100

يوضح لنا الجدول رقم (III–10) الخبرة المهنية المتوفرة لدى أفراد عينة الدراسة، فكانت نسبة العاملين أقل من 05 سنوات 6.7% أي ما يعادل 02 شخص وهي أقل نسبة، أما نسبة العاملين ما بين 05 إلى 10 سنوات فتقدر بـ 36.7% أي ما يعادل 11 شخص، وفيما يخص العاملين ما بين 10 إلى 15 سنة بنسبة 43.3%

أي ما يعدل 13 شخص وهي أكبر نسبة، أما بالنسبة للعاملين أكثر من 15 سنة فقد بلغت النسبة حوالي 13.3% أي ما يعادل 04 أشخاص.

المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الاستبيان

المطلب الأول: عرض نتائج الاستبيان

وتم عرض النتائج في الجدول الآتي:

الجدول رقم (III–11): دور الرقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية

العبارة	التكرار النسبة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	المجموع
العبارة الأولى	التكرار	17	9	4	0	0	30
	النسبة %	56.7	30	13.3	0	0	100
العبارة الثانية	التكرار	5	11	4	9	1	30
	النسبة %	16.7	36.7	13.3	30	3.3	100
العبارة الثالثة	التكرار	10	5	5	9	1	30
	النسبة %	33.3	16.7	16.7	30	3.3	100

العبارة الرابعة	التكرار	15	13	0	2	0	30
	النسبة %	50	43.3	0	6.7	0	100
العبارة الخامسة	التكرار	14	13	2	1	0	30
	النسبة %	46.7	43.3	6.7	3.3	0	100
العبارة السادسة	التكرار	11	13	4	2	0	30
	النسبة %	36.7	43.3	13.3	6.7	0	100
العبارة السابعة	التكرار	15	13	2	0	0	30
	النسبة %	50	43.3	6.7	0	0	100
العبارة الثامنة	التكرار	15	13	2	1	0	30
	النسبة %	50	43.3	6.7	3.3	0	100

يتضح من الجدول (III-11) أنه:

- ✓ أغلبية العينة "موافق بشدة" في العبارة الأولى حيث بلغت نسبتها 56.7%، وكانت معدومة بالنسبة لعبارة "غير موافق" و "غير موافق بشدة ".
- ✓ كانت أغلبية العينة "موافق بشدة" للعبارة الثانية والثالثة بنسبة 16.7%، 33.3% على التوالي، وكانت لـ "غير موافق بشدة" للعبارتين بنسبة 3.3%.
- ✓ أما العبارة الرابعة كانت أغلبية العينة مائلة إلى " موافق بشدة " حيث بلغت نسبتها 50% وكانت معدومة بنسبة "غير موافق بشدة".
- ✓ كانت أغلبية العينة "موافق بشدة" مع العبارة الخامسة بنسبة 46.7%، ومعدومة بالنسبة لـ "غير موافق بشدة".
- ✓ أما بالنسبة للعبارة السادسة مائلة لـ "موافق" وكانت نسبتها 43.3%، ومعدومة بالنسبة لـ " غير موافق بشدة"
- ✓ أما بالنسبة للعبارة ا والسابعة والثامنة مائلة لـ "موافق بشدة " وكانت نسبتهما 50%، ومعدومة لـ "غير موافق بشدة".

المطلب الثاني: تحليل نتائج الاستبيان

بغرض تحليل نتائج الاستبيان، تم الاعتماد على بعض الطرق الإحصائية المنتقاة من البرنامج، بناءا على الحاجة إلى دلائلها، والمتمثلة في التكرارات، النسب المئوية، وكذا الانحراف المعياري والمقابلة لكل عبارة من الاستبيان، كما تم

تشكيل العبارات في المحور بناءا على الاتجاه العام لإجابات أفراد العينة، وتم الاستعانة بالمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لتحليل المحور.

الجدول رقم (III–12): نتائج الاستبيان المتعلقة بدور الرقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية

العبارة	المتوسط	الانحراف	الاتجاه العام
إعطاء صلاحيات أوسع للجان التحقيق من شانه تحسين الرقابة على إيرادات الجباية البترولية.	1.57	0.72	موافق بشدة
يمثل السؤال البرلماني أداة فاعلة للرقابة على إيرادات الجباية البترولية	2.47	1.35	موافق
يمثل الاستجواب البرلماني أداة فاعلة للرقابة على إيرادات الجباية البترولية	2.53	1.33	موافق
يستطيع مجلس المحاسبة أن يلعب دور أكثر في الرقابة على إيرادات الجباية	1,63	0.80	موافق بشدة
إعطاء صلاحيات أوسع لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة على إيرادات الجباية البترولية.	1.67	0.75	موافق بشدة
تعزيز النصوص القانونية التي تضمن التدخل الواسع لمجلس المحاسبة في الرقابة على إيرادات الجباية البترولية	1.90	0.88	موافق
إدراج الرقابة على إيرادات الجباية البترولية ضمن برنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية	1.57	0.62	موافق بشدة
منح المفتشية العامة للمالية صلاحيات أكثر في الرقابة على إيرادات الجباية البترولية	1.60	0.62	موافق بشدة

المتوسط العام للمحور	1.86	0.53	موافق

من خلال الجدول رقم (III-12) نلاحظ أن الاتجاه العام لعينة الدراسة فيما يلي:

المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد العينة في المحور تراوحت بين 2.53 والتي خصت العبارة الرابعة و1.57التي خصت العبارة الأولى والسادسة، وكان الاتجاه العام للفقرات الأولى، الرابعة، الخامسة، السابعة، الثامنة "موافق بشدة" في حين العبارة الثانية، الثالثة والسادسة كان الاتجاه العام لها "موافق"، واختلفت نسب الانحراف المعياري لاستجابات أفراد العينة بين 0.62 و1.35وهذا ما يدل على تمركز استجابات أفراد العينة حول متوسطها الحسابي، بلغ المتوسط الحسابي للمحور 1.86و الذي يشير إلى درجة "موافق" حسب مقياس لكارت الخماسي، في حين بلغ الانحراف المعياري العام قيمة 0.53 وهذا ما يدل على تشتت ضعيف جدا لاستجابات أفراد العينة.

المطلب الثالث: اختبار الفرضيات

الفرع الأول: اختبار الفرضية

الجدول رقم (III-13): يوضح نتائج اختبار الفرضية

المتغير	الوسط الحسابي	قيمة t الجدولية	درجة الحرية	قيمة T	مستوى المعنوية
T1	1.86	1.69	29	19.24	0,000

يتضح من الجدول (III-13) أن T المحسوبة مساوية لـ 19.24 وهي أكبر من t الجدولية والمقدرة بـ 1.69 كما أن مستوى الدلالة المحسوبة المقدرة بـ 0.000 أقل من 0.05.

وبالتالي فإننا نرفض الفرضية العدمية H_0 التي تنص على: "الرقابة على الجباية البترولية كافية ولا تحتاج إلى تحسين"، ونقبل الفرضية البديلة H_1 والتي تنص على: " الرقابة على الجباية البترولية غير كافية وتحتاج إلى تحسين".

خلاصة الفصل:

إن إنشاء صندوق ضبط الإيرادات يؤكد رغبة الحكومة في إيجاد وسيلة لتخفيف خطر الصدمات الخارجية على الاقتصاد الجزائري، وترشيد استغلال مداخيل الثروة النفطية باعتبارها ثروة غير مستدامة.

يساهم صندوق ضبط الإيرادات بصورة فعالة ومباشرة في تقليص حجم المديونية وكذا تمويل الصندوق لعجز الموازنة العامة مما أدى إلى استقرارها وحمايتها من الصدمات الخارجية الناتجة عن تقلبات أسعار البترول.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى دور الرقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية، وكذلك قمنا بتوزيع الاستبيان على أساتذة الجامعة وموظفو قطاع المالية، وبعد ذلك تم استرجاعه وقمنا بتفريغ بياناته وتبويبها من أجل تحليله واستخلاص مختلف النتائج والتي مفادها أنه توجد رقابة مالية على إيرادات الجباية البترولية وهذا من وجهة نظر أفراد العينة مما يسمح إلى توسع الرقابة.

ويعتبر الهدف الجوهري لدور الرقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية هو تفعيل تطبيق القوانين والنصوص القانونية التي تضمن تدخل مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية والبرلمان في الرقابة على إيرادات الجباية البترولية.

خاتمة

تميزت الإيرادات العامة في الجزائر بسيطرة إيرادات البترولية عليها مع أنها تعرف تذبذب شديد والتي ترتبط بتقلبات أسعار البترول.

إن اعتماد الاقتصاد الجزائري بصفة كبيرة على إيرادات قطاع المحروقات أنجر عنه آثار سلبية مباشرة وغير مباشرة حيث أن تقلبات أسعار البترول والتذبذب المستمر أثر بصورة كبيرة على الموازنة العامة للدولة والاقتصاد الجزائري، لهذا سعت الجزائر لإقامة أجهزة رقابية تتأقلم مع الآليات والأنظمة الحديثة للحفاظ على المال العام، فقد وضعت رقابة مضاعفة تضمها المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، المراقب المالي، المحاسب العمومي، لجنة الصفقات العمومية، والبرلمان من أجل تفادي أي تلاعب أو اختلاس للإيرادات العامة.

وفي ظل تراكم الفوائض المالية للجباية البترولية لجأت الجزائر إلى إنشاء ما يسمى بصندوق ضبط الإيرادات وذلك لتسيير هذه الفوائض الناتجة عن التغير المتزايد في أسعار البترول.

ومن خلال دراستنا لقد حاولنا الإجابة عن السؤال الذي طرحناه في المقدمة البحث والمتمثل في: " فيما يتمثل دور الرقابة المالية في ضوء تراجع إيرادات الجباية البترولية في الجزائر؟ "، وقد عرضناه من خلال ثلاث فصول:

حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى مفاهيم أولية حول الإيرادات والجباية البترولية وتناولنا فيه مفهوم وتقسيمات ومصادر الإيرادات العامة، وكذلك تناولنا فيه مفهوم الجباية البترولية وأهمية ومكونات والإطار القانوني للجباية البترولية وكذا آليات حسابها وآثارها السلبية ومساهمتها في ميزانية الدولة.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الإطار النظري حول الرقابة المالية وتناولنا فيه نشأة ومفهوم وأهداف وأساليب وأنواع الرقابة المالية وكذا الهيئات المكلفة بالرقابة المالية.

أما في الفصل الثالث فقد تطرقنا في شطره الأول إلى تطورات أسعار البترول من 2000إلى 2018، وكذا إنشاء صندوق ضبط الإيرادات وتطور إيراداته خلال نفس الفترة، أما شطره الثاني فقد خصصناه لمنهجية الدراسة من خلال إبراز المناهج المستخدمة ونوع الدراسة وتحديد مجتمع الدراسة بالإضافة إلى الأدوات المستخدمة في جمع البيانات.

1- اختبار الفرضيات:

- ❖ فيما يخص الفرضية الأولى والتي تنص على: " تعتبر الجباية البترولية أهم عنصر عند أعداد الميزانية العامة لدولة"، فقد أثبتت لنا الدراسة التي قمنا بها صحة هذه الفرضية، فالجزائر تعتمد على قطاع المحروقات بنسبة 97% من مداخيلها فهي تعتبره كقطاع وحيد في توفير إيراداتها وتغطية نفقاتها؛
- ❖ فيما يخص الفرضية الثانية والتي تنص على: " لصندوق ضبط الإيرادات أهمية بالغة في الحفاظ على الإيرادات البترولية"، وأثبتت الدراسة التي قمنا بها بصحة هذه الفرضية.
- ❖ فيما يخص الفرضية الثالثة والتي تنص على:" "الرقابة على الجباية البترولية كافية ولا تحتاج إلى تحسين"، فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص على: " الرقابة على الجباية البترولية غير كافية وتحتاج إلى تحسين".

2- نتائج الدراسة:

يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة في النقاط التالية:

- ❖ اعتماد الجزائر على الجباية البترولية يجعلها عرضة للازمات المختلفة؛
- ❖ تعرضت الجزائر في سنة 2014 إلى أزمة النفط نتج عنها خسائر كبيرة في الإيرادات العامة وزيادة عجز الميزانية وانخفاض رصيد صندوق ضبط الإيرادات؛
- ❖ الجباية البترولية أهم وسيلة الدولة للحصول على الإيرادات العامة حيث أنها تساهم بنسبة كبيرة في ميزانية الدولة؛
- ❖ عدم تمتع الأجهزة الرقابية بميزة الاستقلالية والشفافية والمسائلة في الرقابة على الإيرادات الجباية البترولية؛
- ❖ عدم تجاوب وتعاون المؤسسات الحكومية مع توصيات الأجهزة الرقابية؛
- ❖ صندوق ضبط الإيرادات عبارة عن أداة مالية مستحدثة ويتم تمويله عن طريق الفوائض المالية المحققة من الجباية البترولية؛
- ❖ يجب إدراج الرقابة المالية ضمن البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية؛
- ❖ إعطاء صلاحيات أوسع للجان التحقيق للرقابة على إيرادات الجباية البترولية؛

- ❖ إعطاء صلاحيات أوسع لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة على إيرادات الجباية البترولية؛
- ❖ إن عرض عمل صندوق ضبط الإيرادات الجزائري قد بين نجاحه في تحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها والمتمثلة في تخفيض حجم المديونية وتمويل العجز؛
- ❖ لا يخضع صندوق ضبط الإيرادات إلى معايير الحوكمة وتدني مستويات الشفافية والافصاح.

3- التوصيات:

على ضوء النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات كالآتي:

- ❖ تدعيم وظيفة الرقابة المالية بمجموعة من الآليات والأسس للقيام بوظائفها على أفضل شكل؛
- ❖ تفعيل الفصل بين السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية؛
- ❖ تفعيل دور مجلس المحاسبة ولجنة مكافحة الفساد؛
- ❖ التطبيق الفعلي للمراجعة الداخلية والخارجية والرقابة على المؤسسات البترولية؛
- ❖ ضرورة اخضاع صندوق ضبط الإيرادات لتعديلات واصلاحات جذرية تشمل الإطار القانوني والهيكل التنظيمي وتوسيع مجال عمل الصندوق ليشمل الاستثمار الخارجي؛
- ❖ محاولة الحصول على مصادر بديلة للإيرادات العامة، تعرف استقرارا ولا تخضع لقوى خارجية؛
- ❖ اخضاع الصندوق إلى مبادئ الرقابة والافصاح الآنية والسابقة والبعدية من طرف البرلمان والشعب عن طريق النشر الدوري لتقارير تستعرض تطور موارده وتوظيفاته واستثماراته؛

4-آفاق الدراسة

تناولنا في دراستنا هذه معالجة موضوع واسع، ونظرا لاتساع الموضوع فإننا نضع بعض العناوين التي قد تكون موضوع بحث مستقبلا:

- ❖ دور الاستثمار الأجنبي في زيادة حصيلة الجباية البترولية في الجزائر؛
- ❖ انتهاج آليات حديثة للرقابة المالية؛
- ❖ ترقية الرقابة المالية في ظل التغيرات الاقتصادية.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية

1) الكتب:

1. البطريق يونس أحمد: "المالية العامة"، مطبعة الروضة، دمشق، سوريا، 1989؛
2. بعلى محمد الصغير، يسرى أبو العلاء: "المالية العامة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2003؛
3. بن إسماعيل حياة: "تطوير إيرادات الموازنة العامة"، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009؛
4. بن إسماعيل حياة:" تطوير إيرادات الموازنة العامة"، اتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009،
5. بن داود إبراهيم:" الرقابة المالية على النفقات العامة"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.
6. حسين مصطفى حسين "المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001؛
7. حماد أكرم إبراهيم: "الرقابة المالية في القطاع الحكومي"، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006؛
8. سليمان سحيمات القبيلات حمدي: "الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية"، مكتب الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1998؛
9. السيد حجازي المرسى: "مبادئ الاقتصاد العام"، الدار الجامعية، مصر، 2009؛
10. شحادة الخطيب خالد، شامية أحمد زهير،"أسس المالية العامة"، ط3، دار وائل للنشر، عمان، 2007؛
11. شهاب مجدي محمود: "الاقتصاد المالي"، ذار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999؛
12. طالب عبد الحميد،" مبادئ المالية العامة"، جزء الأول، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 2004؛
13. عبد الفتاح محمد الحسن، محمد السيد سرايا:"الرقابة والمراجعة الداخلية على المستوى الجزئي والكلي"، الدار الجامعية، مصر، 2004؛
14. العبيدي سعيد محمد، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الأولى، دار الدجلة عمان، 2011؛
15. علتم باهر محمد: "المالية العامة"، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1995؛
16. عواضة حسن: "المالية العامة"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1978؛

17. عوض الله زينب حسين:"مبادئ المالية العامة"، دار الفتح للنشر، القاهرة، مصر، 2003؛
18. عياصرة بسام عوض عبد الرحيم:" الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي"، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010؛
19. الفار مصطفى ا: "الإدارة المالية العامة"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008؛
20. قيسي أعاد، "المالية العامة والتشريع الضريبي"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998؛
21. الكفراوي عوف محمود: "الرقابة المالية في الإسلام"، مطبعة الاشعاع الفنية، مصر، 1997؛
22. مجدي محمد شهاب:" الاقتصاد المالي، مالية الدولة"، الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 1999؛
23. محرزي محمد عباس: "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2005؛
24. منيس اسعد عبد الملك: "اقتصاديات المالية العامة"، دار المعارف القاهرة، مصر، 1996؛
25. الوادي محمد حسين، العزام أحمد: "مبادئ المالية العامة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008؛

2) المذكرات:

1. أحمد مانع صنيهيت شرار المطيري:" مدى فاعلية إجراءات الرقابة المالية على الانفاق التي يطبقها ديوان المحاسبة الكويتي من وجهة نظر الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم التجارية، تخصص: محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011 -2012؛
2. برابح خديجة: "دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص: القانون العام معمق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2015-2016؛
3. بصلي صلاح الدين، نوادي نجم الدين: "الآثار الجبائية لتغيرات أسعار البترول في الجزائر خلال الفترة 1999-2014"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص المالية والنقود، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015-2016؛

4. بن بداش بلال: "تفعيل وظائف البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، سنة 2016-2017؛
5. بن عمور سمير: "إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، في علوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 2005-2006؛
6. بن كيحول حمزة:" دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات العمومية-دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية ببوسعادة-"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، السنة الدراسية 2016-2017؛
7. بن ناصر عائشة: "الرقابة المالية على النفقات العمومية –دراسة حالة المراقبة المالية لولاية بسكرة-"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية واقتصاد دولي،2012-2013؛
8. بوازر أمينة: " أثر تقلبات أسعار البترول على ميزان المدفوعات –دراسة حالة الجزائر 2000 إلى 2016-" مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وإدارة مخاطر، جامعة يحي فارس، بالمدية، الجزائر، 2015-2016؛
9. بوفليح نبيل: "دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والأفاق –دراسة حالة الجزائر-"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، جامعة جزائر3، 2010-2011؛
10. جمال فاتح علي الديلمي:" الضوابط الدستورية والقانونية للرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة من باب الإيرادات"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة ماجيستر، القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010.
11. جهاد محمد، شرف محمد:" أثر الرقابة على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية"، دراسة ميدانية- المؤسسات الاهلية في قطاع غزة – مذكرة مقدمة للنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية، تخصص: المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2004-2005؛

12. حرفوش ليلة: " دور المحاسب العمومي والمفتشية العامة للمالية في الرقابة على مالية الجماعات المحلية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016؛

13. خزاري عفاف: "الرقابة البرلمانية على المالية العمومية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر: في الحقوق: تخصص الدولة والمؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015-2016،

14. خلوفي خديجة، "الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك جامعة بن عكنون، الجزائر،2010- 2001؛

15. زلاسي لطفي فاروق:"دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية"، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية علوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، الجزائر ،2014-2015؛

16. سناطور خالد: "الرقابة على النفقات العمومية-دراسة حالة المفتشية العامة للمالية "، مذكرة لنيل شهادة دكتورة في العلوم المحاسبية، تخصص: المالية والمحاسبة، جامعة الجزائر، 2005-2006؛

17. شرقي جوهر: "بناء نموذج تنبؤي للجباية البترولية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، جامعة الجزائر،2000- 2001؛

18. صوص أحمد نبيل: "الاستجواب في النظام البرلماني –دراسة مقارنة فلسطين ومصر-"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق، تتخصص: القانون العام، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006-2007؛

19. عبد اللاوي نخلة: "المركز القانوني للمراقب المالي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص في إدارة والمالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016 -2017؛

20. عصماني مختار:" دور الجباية البترولية في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2000_ 2014)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم التسيير، تخصص مالية وإدارة مخاطر، جامعة سطيف، 2011-2012؛

21. علي الديلمي جمال فاتح:" الضوابط الدستورية والقانونية للرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة من باب الإيرادات"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، تخصص: القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010؛

22. قويدر قوشيح بوجمعة:" انعكاسات تقلبات أسعار البترول في الجزائر على التوازنات الاقتصادية الكلية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير، علوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك جامعة الجزائر، 2008-2009؛

23. ماجد محمد سليم أبو هداف:" تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية"، دراسة تطبيقية

24. مبارك محمد الدوسري: "تقييم أثر الرقابة المالية التي يمارسها ديوان المحاسبة عل المؤسسات العامة في الكويت"، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم التجارية، تخصص: محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010-2011؛

25. مخلفي أمينة:"أثر تطور انظمة استغلال النفط على الصادرات (دراسة حالة الجزائر مع الرجوع الى بعض التجارب العالمية)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011- 2012؛

26. معمري عمر: "دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية –دراسة حالة الرقابة المالية لجامعة بسكرة –"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015؛

27. مفتاح إدريس: "دور الجباية البترولية في تحقيق التنمية المستدامة صندوق ضبط الإيرادات في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير بترولي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013-2014؛

28. موفق عبد القادر: " الرقابة المالية على البلدية –دراسة تحليلية نقدية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015؛

29. موفق عبد القادر:"الرقابة المالية على البلدية-دراسة تحليلية تقنية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص: مالية ونقود، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014-2015؛

30. ميهوب مسعود: " دراسة قياسية للانعكاسات تقلبات أسعار البترول على بعض المتغيرات الاقتصاد الكلي الجزائري للفترة 1986-2010"، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ونقود، بجامعة المسيلة، 2011-2012؛

31. وكواك عبد السلام: "فعالية النظام الضريبي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2011-2012؛

3) القوانين:

1. الأمر 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادر بتاريخ 23 جويلية 1995؛
2. الامر 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1419 الموافق لـ 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادرة في 23 جويلية 1995، العدد 39؛
3. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية جمهورية الجزائرية ديموقراطية الشعبية، عدد 46، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006؛
4. القانون 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 28 افريل 2005 المتعلق بـ بالمحروقات، الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية العدد 50؛
5. قانون 84-17 المؤرخ في 8 شوال 1404، الموافق لـ 10 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية؛ الصادر بالجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد28؛
6. قانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411، الموافق لـ 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، جريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد35؛
7. القانون 91-21، المؤرخ في 4 ديسمبر 1991، من الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 1991؛
8. القانون 99-02 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1419 الموافق لـ 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم مجلس شعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 15؛

قائمة المراجع

- قانون المالية التكميلي المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421، الموافق لـ 28 جوان 2000، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 37.

9. القانون رقم 13-10 المؤرخ في 20فيفيري 2013، الصادر في الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية،لسنة 2013؛
10. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، جمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة في 07 مارس 2016، العدد 14؛
11. القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13ذي الحجة 1406 الموافق لـ 19اوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب الصادر في الجريدة الرسمية لسنة 1986، العدد35؛
12. المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد، 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009؛
13. المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 رمضان 1429، الموافق لـ 06 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، جريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 50؛
14. المرسوم التنفيذي رقم 80-53، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ 01 مارس 1980، يتضمن احداث مفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 10؛
15. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 مؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ 7 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 43؛
16. المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1992؛
17. المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015، العدد 50؛

4) الملتقيات:

1. إبراهيم عطاري، ورتيمي الفضيل:" الازمة الاقتصادية وانعكاساتها على الواقع الاجتماعي الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الالفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2003؛

2. بن داود إبراهيم:"البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي"، ملتقى الاقتصاد الإسلامي، الواقع.... ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، الجزائر، يومي 23-24 فيفري 2011؛

3. بوفليح نبيل: "صندوق الاستثمار الجزائري البديل المستقبلي لصندوق ضبط الموارد"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثالث حول موقع صناديق الثروة السيادية ضمن النظام العالمي ودورها في تحقيق الاستقرار يومي 29-30 أفريل 2015، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر؛

4. صرارمة عبد الوحيد:"الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير العمومي"، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 8-9مارس ،2005؛

5. عبد الحميد صرارمة، تجاني عبد الحميد، دراسة وتحليل حوكمة العوائد الطاقوية في الجزائر حسب المؤشرات الدولية لحوكمة العوائد الطاقوية –الإشارة الجباية البترولية وصندوق ضبط الموارد- المؤتمر حول: السياسات الاستخدامية للموارد الطاقوية بين متطلبات التنمية القطرية وتامين الاحتياجات الدولية، جامعة سطيف1، يومي:07-08 أفريل 2015؛

6. عبد القادر بن حمادي: " تحليل الموازنة العامة في ظل الإصلاحات دراسة حالة الجزائر"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري في الالفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2002؛

7. ليلى عيساوي، حمداوي الطاوس:"تطبيق الجباية وتحديات المحيط الاقتصادي، العالمي الجديد"، الملتقى الدولي حول سياسة الجباية في الالفية الثالثة، كلية علوم اقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2003؛

5) المنشورات:

1. عيسى أيوب الباروني:"الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الرشدين"، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1986؛

6) التقارير:

1. تقارير منظمة الأوبيك الدولية لسنة 2000؛
2. تقارير منظمة الأوبيك الدولية لسنة 2009؛
3. التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2018.
4. التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2016؛
5. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول تقويم أجهزة الشغل في الجزائر، 2002؛

7) المجلات:

1. حبيبة لوهاني: " الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد 12، جانفي 2018؛

2. حسين بن طاهر، سهيلة بغنية: "صندوق ضبط الموارد ودوره في ضبط الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة 2000-2014"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد الثالث، جوان 2015؛

3. حمزة بن زين: "أثر تطور أسعار النفط على السياسة المالية للجزائر خلال الفترة 2000-2015"، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 03، سنة 2016؛

4. طرش ذهبية: "فعالية صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الموازنة العمومية خلال الفترة 2000 - 2017"، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة سطيف 1، جزائر، العدد 05، جوان 2018؛

5. عزة عبد العزيز: "الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر"، كلية الحقوق، جامعة باجي المختار، عنابة، العدد 24، جوان 2017؛

6. عمار عوابدي: "دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والانسان"، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد الأول، ديسمبر 2002؛

7. محمد يونس الصائغ: "أنماط عقود الاستثمارات النفطية في ظل القانون الدولي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، 2010؛ موفق عبد القادر:" الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة"، أبحاث اقتصادية وإدارية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2009؛

8) المواقع:

1. www.arabosai.org.comدليل الرقابة المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية ارابوساي، الموقع الالكتروني:

2. الموقع: www.elikhbaria.com؛

ثانيا: المراجع اللغة الأجنبية:

1. CNES. "RAPPORT PRELIMINAIRE SUR LES EFFETS ECONOMIQUE ET SOCIOUX DU PROGRAMME D'AJUSTEMENT STRACTUREL". ALGER. 1998
2. CNES. "RAPPORT PRELIMINAIRE SUR LES EFFETS ECONOMIQUE ET SOCIOUX DU PROGRAMME D'AJUSTEMENT STRACTUREL". ALGER. 1998
3. Hocin Benissad. L´ajustement Structurel "L´expérience du Maghreb". OPU. Algérie. 1999
4. Le rapport de la banque d´Algérie année 2003.2007.2011.2012
5. M. MANSOM.ALGERIE/10 raison qui plaident en faveur de la loi sur les hydrocarbures,16 Avril2005
6. Manuel de contrôle des Dépenses Engages, Ministère des Finance, Année 2007
7. MORSI ABD ELHAFID, FISCALITE PETROLITE, MEMOIRE DE FIN D`TUDE, ECOLE SUPERIEURE DE COMMERCE, PROMOTION 2016
8. PIERRE BELTRAME " Paris,6eme édition .1993P12.fiscalité en France " édition Hachette, Livre
9. Silvana.Tordo. Fiscal Systems for hydrocarbonés design Issus. Worid bank. Working papier. 123. 2007

ملحق رقم: 01 :الاستبيان

في إطار إعداد مذكرة تخرج ماستر بعنوان: **"تفعيل دور الرقابة المالية في ظل تراجع إيرادات الجباية البترولية في الجزائر"**، والتي تهدف الدراسة الى معرفة دور الرقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية، وفي سبيل ذلك فإننا نتوقع منكم المساهمة الجادة في إنجاح هذه الدراسة وذلك بالإجابة بكل موضوعية على كافة الأسئلة، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة التي تتفق مع رأيكم، علما بأن هذه المعلومات ستستخدم لغرض البحث العلمي فقط.

وفي الأخير تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير.

I.المعلومات الشخصية:

السن:

من 20 الى 30 ☐ من 30 الى 40 ☐ من 40 الى 50 ☐ أكثر من 50 ☐

المركز الوظيفي:

أستاذ جامعي ☐ موظف في قطاع المالية ☐

الخبرة المهنية:

أقل من 05 سنوات ☐ من 05 الى 10 سنوات ☐ من 10 الى 15سنة ☐

أكثر من 15 سنة ☐

II. دور الرقابة المالية على إيرادات الجباية البترولية:

الأسئلة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1-إعطاء صلاحيات أوسع للجان التحقيق من شأنه تحسين الرقابة على إيرادات الجباية البترولية.					
2-يمثل السؤال البرلماني أداة فاعلة للرقابة على إيرادات الجباية البترولية.					
3-يمثل الاستجواب البرلماني أداة فاعلة للرقابة على إيرادات الجباية البترولية.					

4-يستطيع مجلس المحاسبة أن يلعب دور أكثر في الرقابة على إيرادات الجباية البترولية.					
5-إعطاء صلاحيات رقابية أوسع لمجلس المحاسبة في مجال الرقابة على إيرادات الجباية البترولية.					
6-تعزيز النصوص القانونية التي تضمن التدخل الواسع لمجلس المحاسبة في الرقابة على إيرادات الجباية البترولية.					
7-ادراج الرقابة على إيرادات الجباية البترولية ضمن البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية.					
8-منح المفتشية العامة للمالية صلاحيات أكثر في الرقابة على إيرادات الجباية البترولية.					

- **الحلول المقترحة**:

.....

.....

.....

.....

.....